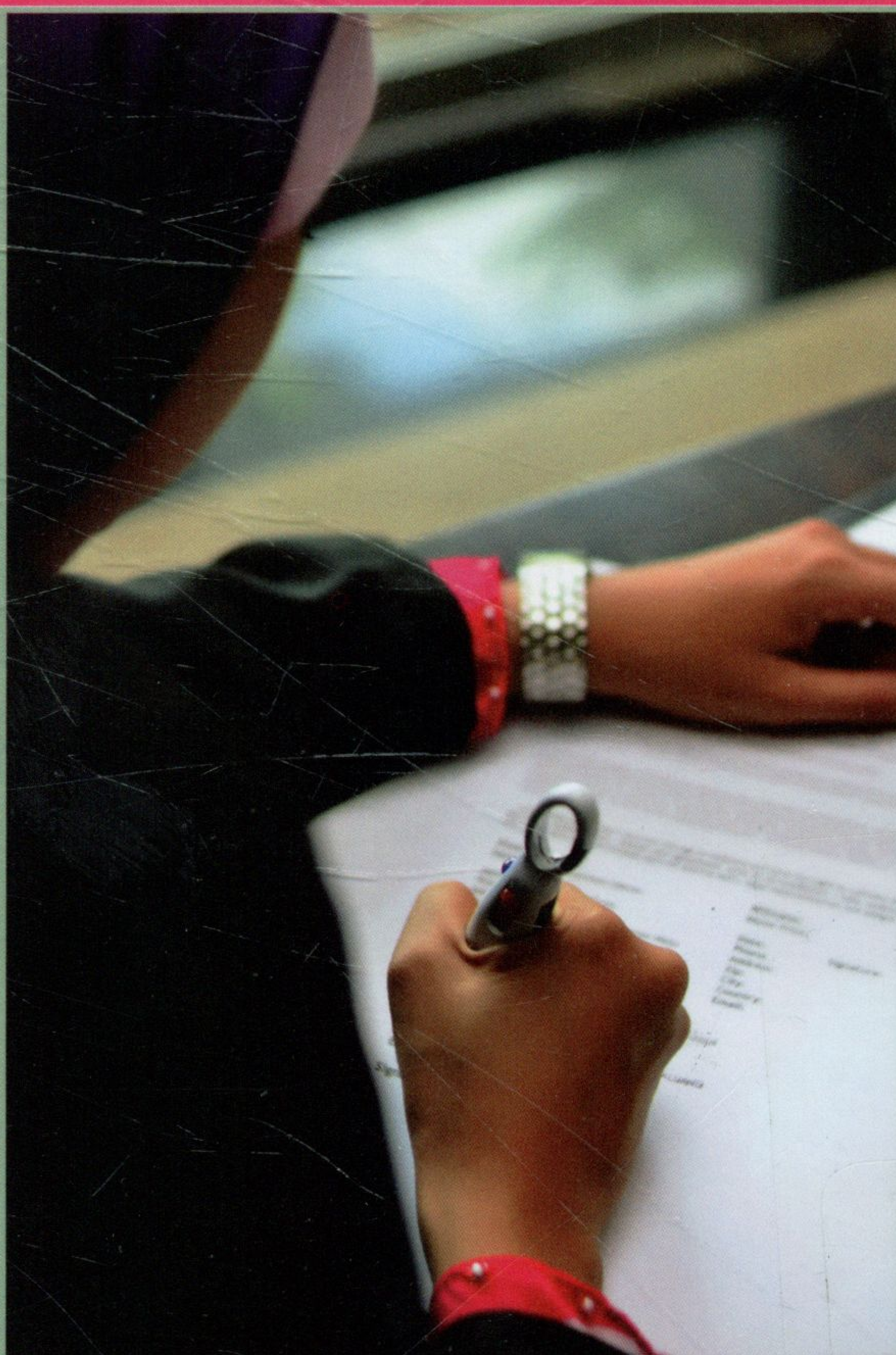
الحقوق السياسية الغائبة
للمرأة المسلمة



الدكتور
أشرف خليفة السيوطي

الوراق
للنشر والتوزيع
www.alwaraq-pub.com

الحقوق السياسية الغائبة
للمرأة المسلمة

الحقوق السياسية الغائبة
للمرأة المسلمة

د. أشرف خليفة "السيوطي"



الطبعة الأولى

2014



٣٢٣,٣٢

السيوطي، اشرف خليفة

الحقوق السياسية الغائبة للمرأة المسلمة/اشرف خليفة السيوطي

._عمان مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠١٣ .

(   ) ص.

ر.أ. : (٤٢٨٠/ ١٢ / ٢٠١٣) .

الواصفات :/الحقوق السياسية// المرأة المسلمة/

تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

ISBN : 978 - 9957 - 33 - 387 - 4 (ردمك)



مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع

شارع الجامعة الأردنية – عمارة العساف – مقابل كلية الزراعة – تلفاكس 00962 6 5337798

ص . ب 1527 تلاع العلي – عمان 11953 الأردن

e-mail : halwaraq@hotmail.com

www.alwaraq-pub.com - info@alwaraq-pub.com

المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
• مقدمـــة	11
الفصل الأول: مكانـــة المـــرأة	21
• تمهيـــد	23
أولاً: مكانة المرأة في المجتمعات الشرقية القديمة	24
(1) المرأة عند البابليين (المرأة العراقية)	25
(2) المرأة الآشورية	26
(3) المرأة الإغريقية (اليونانية)	27
(4) المرأة عند الرومان	29
(5) المرأة عند الهنود	31
(6) المرأة عند الصينيين	34
(7) المرأة عند الفرس	35
ثانياً: مكانة المرأة في المجتمعات الغربية	36
ثالثاً: مكانة المرأة في المجتمع العربي القديم	38
(أ) الجوانب السلبية تجاه المرأة	40

الموضـــوع	الصفحة
(1) كراهية بعض العرب للبنات	40
(2) الـــوأد	41
(3) الحرمان من الميراث والعضل	45
(4) تعدد أنواع النكاح	46
(5) التعسف في الطلاق	54
(ب) الجوانب الإيجابية تجاه المرأة	60
1- داخــل الأســرة	60
2- مكانتها في المجتمع	66
رابعاً: مكانة المرأة في الديانات السابقة	69
(1) المرأة في الديانة اليهودية	69
(2) المرأة في الديانة المسيحية	72
خامساً: التصور الإسلامي للمرأة	75
قواعد التصور الإسلامي تجاه المرأة	78
القاعدة الأولى: إزالة التصور الخاطئ والفاسد عن البنات (النهي عن كراهية البنات)	78
القاعدة الثانية: المساواة بين الذكر والأنثى وعدم المفاضلة بينهما	81

الموضـــوع	الصفحة
القاعدة الثالثة: أجر التربية والإحسان والصبر على البنات	81
القاعدة الرابعة: تبرأة المرأة من تهمة الشر والإغواء	82
القاعدة الخامسة: التكريم والاصطفاء لا الاحتقار والإهانة	83
سادساً: مكانة المرأة في العصر الحديث	87
الفصل الثاني: حقـوق المـــرأة	93
• تمهيـد	95
أولاً: المساواة بينها وبين الرجل	96
(1) في أصل الخلقة والقيم الإنسانية	96
(2) المساواة في الثواب والعقاب	99
ثانياً: الحق في الميراث	102
(1)حالات ترث فيها المرأة نصف الرجل	105
(2)حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل وهي	105
(3)حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل	106
(4)حالات ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل	106
ثالثاً: الحق في التعليم والتأديب	107

الموضـــوع	الصفحة
رابعاً: الحق في العمل	112
• المرأة وقضية التنمية	113
• الاتجاه أو المدخل النسوي الفردي أو الليبرالي	123
• النوع الاجتماعي من منظور إسلامي (وليس الذكر كالأنثى.. فما هو الاختلاف؟)	128
• ما هي الصفات المفرقة بين الذكر والأنثى؟ في بنيان الجسم ووجوه النشاط الفسيولوجي	128
• المساواة بين الذكر والأنثى في الإسلام	135
• أدوار الرجال والنساء وأعمال الرجال والنساء	139
• أدوار المرأة المتعددة ورؤية الإسلام لها	139
• مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر، Gender)	146
• تفعيل دور المرأة في التنمية	148
• موقف الإسلام من عمل المرأة	148
• نماذج مشرفة للمرأة العاملة	151
(1) في الطـــب	151
(2) في مجال الدعوة:	155

الموضــوع	الصفحة
مشاركة المرأة في الدعوة إلى الله	157
المشاركات المجتمعية للمرأة في مجال العلم	166
تعليم المرأة عبر التاريخ الإسلامي	173
علم السيدة عائشة (رضى الله عنها)	182
الفصل الثالث: حقوق المرأة السياسية	221
• تمهيد	223
نظرة تأصيلية لحقوق المرأة السياسية عبر التاريخ	223
أولاً: حقوق المرأة السياسية في الشرائع القديمة	223
ثانياً: حقوق المرأة السياسية في الجاهلية	231
مشاركة المرأة في الجهاد	271
(أ) على عهد النبي ﷺ	271
o **دور المرأة السياسي في أحداث الفتنة ومقتل عثمان﷛**	309
o **مشاركات أمهات المؤمنين**	309
• **أهم المراجع والمصادر**	365

مقدمـــة

منذ أن خلق الله تعالى آدم ﷺ، ونداء السلام لا ينقطع ولا يفتر في الدعوة إلى المشاركة الإيجابية بين آدم وزوجه، فهما متساويان في أصل واحد هي النفس البشرية ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: 1) ومتساويان في التكاليف، وفي الثواب والعقاب وغيرها من الأمور الأخرى، التي تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك على حقيقة وضعية المرأة والدور الذي تقوم به في البناء والمشاركة الإيجابية الخلاقة في المجتمع «ولا أدل على الارتفاع بمكانة المرأة ما تضمنه الخطاب القرآني، وهو الوثيقة الأولى للدستور، الذي يحكم حركة الحياة كلها في المجتمع، فقد تحدث القرآن عن المرأة 58 مرة، وخصها بعدة صور كاملة، يعرض فيها قضاياها، ويتناول حقوقها وواجباتها الإنسانية مثل سورة النساء والطلاق، كما أفرد لها بعض السور أطلق عليها أسماء وصفات نسائية كسورة مريم والمجادلة والممتحنة، سجل فيها بعض المواقف في حياة المرأة وإنصافها، فقد سجلت الاهتمام بها، وأبانت عن دورها في بناء المجتمع والدولة الإسلامية»[1].

وإذا كان المنهج القرآني منهجاً شاملاً مانعاً في كل ما يختص بالمرأة، فإن منهج السنة يسير في إطار منهج القرآن؛ لأنه مبين له، فهو منهج يتميز بالنظرة الشمولية لحياة الإنسان كلها، بما فيها دور المرأة المجتمعي، فجعلها النبي ﷺ مسئولة تماماً كالرجل فقال ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته... والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها»[2].

---

(1) د/ محمد الشحات الجندي: الدولة المدنية بين الإسلام والغرب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2011، ص265.

(2) متفق عليه.

ولم يرد عن النبي ﷺ ما يدل على نظرته الدونية للمرأة، وإنما كل ما نطق به لسانه ﷺ في شأنها إنما هو غاية التكريم والتقدير لدورها المجتمعي سواء في الحرب أم في السلم، في البيت أم في مجالات الحياة الأخرى «مما يؤكد على أن المرأة في صميم الخطاب الشرعي، وأن مكانتها في قلب المجتمع، فهي صاحبة دور أساسي في مسيرته، ولم تكن في الظل أو على هامش الحياة، فلطالما اجتهدت بعقلها وفكرها، وقدمت الراي والرؤية، وأسهمت بهما في نصرة الإسلام ورفعة الدولة الإسلامية»[(1)].

ليس في الإسلام إذن تمييز بين الرجل والمرأة أو تعطيل لقدرات أياً منهما الإنتاجية، وإنما فيه دعوة مفتوحة لإطلاق الطاقات الكامنة في كل منهما، من أجل تحرير عقله من إرث التقاليد البالية: المرأة للبيت والرجل للعمل.

هذا هو حقيقة دور المرأة الإيجابية في المجتمع على مدى عصور الازدهار والحضارة، فالمرأة بجوار الرجل جنباً إلى جنب وفق ضوابط إسلامية بوصفهما متكاملين لا متناقضين.

ولكن ماذا حدث بعد ذلك؟ ولماذا هذه النظرة المغلوطة إلى حقيقة دور المرأة المجتمعي؟ وكيف تحول المجتمع من نظرة المساواة إلى النظرة الذكورية؟ ولماذا كل هذا الإصرار على تهميش دورها في المجتمع وجعلها مواطنة من الدرجة الثانية ينحصر دورها في البيت لا غير؟

إن مرد هذا الأمر كله ينحصر في ليّ أعناق النصوص الخاصة بالمرأة، وتناول ظاهرها، مع عدم الأخذ في اعتبار الظروف التي قيل فيها النص، وفقاً لقاعدة لا اجتهاد مع النص، مما حدا بالعاملين بظاهر النص على أن ينصبوا أنفسهم أوصياء على المجتمع، دون أن يطبقوا تلك القاعدة على أنفسهم، ومن ثمّ حق لهم «حصر مفهوم الشريعة في تطبيق الحدود –التي تدار بالشبهات حسب وصية الرسول– ليس مجرد استنتاج، ذلك أن قوانين الميراث والزواج والطلاق والولاية... الخ هي القوانين

---

(1) د/ محمد الشحات الجندي: الدولة المدنية، مرجع سابق، ص265.

السارية والمطبقة تطبيقاً حرفياً في معظم الدول الإسلامية، وليتها مطبقة بمنهج قرآني منفتح، أي بمنهج متسق مع مقاصد القرآن الكلية، بل هي مطبقة وفق تأويلات وتفسيرات فقهية تعكس تقاليد وشرائع مجتمعات خارج التاريخ. يكفي هنا الاستشهاد بالقيود البشعة المفروضة على حقّ المرأة في الطلاق مع استحالة العشرة، وتقييد حقها في الاشتراط في عقد الزواج، فضلاً عن حقّ العمل»[1].

ومن هنا ظهرت الفتاوى القمعية، التي تحد، بل وتمنع المرأة من ممارسة الدور المنوط بها في المجتمع، كما أمر الله تعالى به، وحث عليه النبي ﷺ.

وقد تجاهل هؤلاء وتناسوا عن عمد أن هناك قاعدة أخرى مؤداها: الثابت والمتغير في: الأحكام الإسلامية، أي «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة والأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك. فهذا لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة»[2].

إن الإشكالية الخطيرة التي تعيشها المرأة ما بعد الثورات العربية، تكمن في الخلط بين النص والتفسير للنص، وهذه هي الأزمة الحقيقية التي تعوق المرأة عن القيام بدورها المجتمعي دون تفريط أو إفراط.

ففي الوقت الذي كان فيه الإسلام في عصور ازدهاره، يقدم للعالم النموذج الأمثل في تحرير الإنسان بعنصرية الرجل والمرأة من نير التقاليد، ودعوته للفرد باستخدام عقله، واحترام اختياره، ووجوب الإقرار بحق الله في الربوبية وطلاقة إرادته،

---

(1) د/ نصر حامد أبو زيد، دوائر الخوف، قراءة في خطاب المرأة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط4، 2007، ص192.

(2) ابن القيم، إغاثة اللهفان.

وإخضاع البشر جميعاً لعبوديته وحده، والإيمان بالحاكمية لله تعالى وحده ونزعها عمّنْ سواه، في هذا الوقت كانت أو ربما تزال تعيش في عصور الجهل والتخلف، وادعى البابوات فيها أنهم نواب الله في الأرض، مصدر السلطتين الدينية والسياسية، يعينون الملوك ويعزلونهم ويتحكمون في رقاب البلاد والعباد، وتحول رجل الدين إلى آمر يصنع ما يراه دون محاسب أو رقيب، فهو يستمد سلطته من الله تعالى، وهو ظل الله على الأرض(1).

ومع أن الإسلام ينفي السلطة الدينية ونظام الكهنوت بنص صريح ﴿وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ﴾ (الحاقة: من الآية42)، ولم يعرف الإسلام في عصوره الزاهية مثل هذه السلطة، فلم يمارس النبي ﷺ أو يدعي السلطة الدينية أو الكهنوتية، فالنبي ﷺ مع مكانته لا يملك إلا سلطة التذكير والدعوة إلى الدين، وإصلاح الفرد والمجتمع؛ لقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ (الغاشية:21- 22)

وأن من واجبه أيضاً إبلاغ رسالة الإسلام إلى الخلق ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ (الشورى: من الآية48)، ولم يثبت أن الإسلام طوال تاريخه قد أعطى هذه السلطة، وهذا التفويض لأحد تحت أي مسمى، بِمَنْ فيهم النبي ﷺ، فهو مبلغ فقط عن الله، فهو لم يفرض الوصاية الدينية على أحد، بل إن القرآن قدم النبي ﷺ على أنه بشر يوحى إليه ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ وقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ۚ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (الأعراف:188)

(1) سابين: تطور الفكر السياسي، ترجمة حسن العروس، 2/ 286 وما بعدها.

وقد سار الخلفاء الراشدون على نهجه، فكانوا كسائر الناس، حتى إن عمر بن الخطاب ﷺ، كان يقول:«إنه مَنْ ولي أمر المسلمين فهو عبد المسلمين، يجب عليه لهم مثل ما يجب على العبد لسيده من النصيحة وأداء الأمانة»[1].

أقول بالرغم من ذلك، إلا أن هذا المسار قد انحرف في عصور الانحطاط والاستبداد الديني، فظهر ما يعرف باسم رجال الدين، يزعمون أنهم حراس ذلك الإرث الديني، ومن ثمَّ محاربة كل إبداع وتجديد.

هؤلاء الأوصياء الجدد يقومون اليوم بنفس الدور الذي يقوم عليه نظام الكهنوت في أوروبا. وقد اعترف الدكتور محمد عمارة بوجود هؤلاء في الإسلام اليوم «شهد الواقع التاريخي الإسلامي، تقليد المسيحية في هذه الآفة «الكهنوت»، فتحول بعض علماء الدين إلى رجال دين، وزعموا لأنفسهم سلطاناً في التحليل والتحريم، واحتكروا لآرائهم صلاحيات الرأي الوحيد، ومن ثمَّ الرسمي للإسلام... ولكن هذا التقليد يظل واقعاً تاريخياً لا يعترف به الإسلام»[2].

وقد مارس هؤلاء تلك السلطة على سائر الناس وخاصة المرأة، وليس أدل على ذلك من سيل الفتاوى، التي تدل على مدى الخلط بين النص وتفسيره، ومن ذلك تلك الفتوى التي بثتها وكالة الأنباء الفرنسية، نقلاً عن الشيخ عبدالعزيز بن باز بعنوان «عمل المرأة من أعظم وسائل الزنا».

حيث قال: «إن إخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوي في هذه الحياة إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعتها، التي جبلها الله عليها. فالدعوة إلى نزول المرأة إلى الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي،

(1) ابن الجوزي: تاريخ عمر بن الخطاب، ص89.

(2) د/ محمد عمارة: الإسلام والعروبة والعلمانية، دار الوحدة، بيروت 1981، ص62.

ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه»[1].

ويبدو أن مثل هذه الفتاوى، هي محاولة لإثبات الأفضلية، وأنه الأكثر التزاماً بصحيح الدين عمَّنْ سواه، وبالتالي هم الأوصياء على المجتمع، وأن أي محاولة لإعمال العقل والاجتهاد في تلك الفتاوى هو تطرف وإرهاب، فدور العقل عندهم يقتصر على هداية الإنسان إلى تصديق ما يقوله النبي ﷺ.

يقول الإمام الغزالي: «فيكفيك من منفعة العقل أن يهديك إلى صدق النبي ﷺ ويفهمك موارد إشاراته، فأعزل العقل بعد ذلك عن التصرف ولازم الإتباع فلا تسلم إلا به»[2].

فالذي ينظر إلى التمايز والاختلاط الكبير بين تجاوز العالم كله، أطر المناقشة في مسائل المرأة وخروجها للعمل ومساواتها للرجل ومسؤوليتها الاجتماعية ككائن بشري مخلوق من الله باستقلال تام، ليس فقط قادراً على المشاركة في اتخاذ القرار، بل قادراً على القيادة والانحياز، لقد حرر الإسلام المرأة من خلال التطبيقات الفعلية في التاريخ الإسلامي، ومازال الإطار الديني العربي يحصر نفسه في محاولة عدم التجاوز التاريخي التراثي للنصوص الشرعية بحجة قدسيتها، وهم لا يدرون عن قدسية النصوص شيئاً، إن الأصل في النص في الإسلام أن يتجاوز حدوده الزمانية والمكانية، ليكون صالحاً لكل زمان ومكان، وهذه هي نفسها منطلقات الفكر الديني بكل طوائفه، ولكنهم يعانون من عدم التوفيق في التطبيق، وقد كانت لهذه النظرة السطحية الاستاتيكية للنص، الأثر البالغ في تحجيم دور المرأة في البيت فقط، وفقد عنصر مهم من عناصر التنمية.

---

(1) روزاليوسف: عدد3553، 15 يوليو 1996، ص25.

(2) الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين1/ 20.

فتصدر في عهد ما قبل الثورات إحدى محاكم الأحوال الشخصية المصرية حكماً يلزم أستاذة جامعية متخصصة في بحوث الذرة، أن ترضخ لرغبة زوجها في الإنجاب، ولو على حساب التضحية بإفادتها للمجتمع مع التضحية بدورها التعليمي الكبير والضخم، مع تهميش أدنى درجة من حريتها واختيارها، ومن مبررات هذا الحكم إلى المعوقات المفاهيمية، التي سنناقشها في مهمتنا الفكرية الحياتية بعد ذلك، إن مهمة المرأة -في تصوره- ودورها الأساسي هو الزواج والأمومة «إن الحياة الأسرية للزوجة تأتي في المهمة الأولى»، وكانت الزوجة قد أصرت على عدم الإنجاب خوفاً على الجنين من تأثير الأشعة والمواد الكيماوية، التي تتعامل معها في المعمل[1]، هذا حال قبل الثورات، فكيف مجال المرأة بعد الثورات التي سيطر على الحكم فيها المفكرون الإسلاميون أصحاب المرجعية الفكرية السلطوية.

إلى جانب المطالبة التي تصل إلى مرحلة الفرض «الوجوب» من التفسير النصي على ألسنة أهل الظاهر الجدد للمرأة بالإذعان التام للزوج في كل مطالبه، كما لو كانت كائناً بيولوجياً بلا إرادة أو اختيار، حيث يمكن للقاضي أن يخير الزوجة بين تحقيق رغبات الزوج أو الطلاق، طبقاً لمفاهيم التصورات الدينية إن عقد الزواج عقد استعبادي، وإن لم ينطق هؤلاء بهذه الكلمة، ولكن المفهوم لعقد الزواج وشروطه تنطوي على هذه الفكرة، التي تبعد المشاركة في الإحساس والرغبات والمنطلقات عن شروط الزواج وصلاحيته للاستمرار.

هذه أمثلة بسيطة تجدها بعمق في مناقشة الإسلاميين الجدد[2].

---

(1) جريدة الأهرام، 21 سبتمبر 1998، الصفحة الأولى، ص27 بتفصيلها.

(2) أعتقد أنهم بعيدون كل البعد عن الفهم التراثي الحقيقي للنص والفهم لتطبيقات هذه النصوص على الواقع.

وتتعمق هذه الفكرة في صلاحية المرأة، لتولي القضاء؟! ومجمل النقاش ينحصر حول المفاهيم الفقهية، التي تستند في مجملها إلى أقوال الفقهاء، فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أن المرأة لا تصلح للقضاء؛ إذ تعتبر الذكورة شرطاً أساسياً، فالقضاء فرع الولاية والإمامة وكلاهما يشترط الذكورة، بينما يذهب المؤيدون لكلام كثير من الفقهاء كابن حزم والطبري(1)، المشكلة المفاهيمية في التبريرات الفقهية التي لا تستند على ثابت من الثوابت البيولوجية أو النفسية، بل كلها متغيرات وحاش لله أن يعتمد الشرع في قضية إنسانية عظمى على التمييز في أصل الخلق في شأن حق من الحقوق.

وهذه التبريرات أيضاً متغيرة واهية، مثل عاطفية المرأة، وضعفها مقابل عقلانية الرجل وقوته أو عدم تحمل المرأة الانتقال من مكان إلى مكان، وبخاصة مكان الجرائم في الأماكن النائية البعيدة، الأمر الذي يمثل مشقة على المرأة.

وتناسوا سفر المرأة للجهاد مع النبي ﷺ(2)، وأنه لم يكن من الضروريات، حتى لا يعلو صوت واحد منهم بالتبدع أو التفكير أو عدم الفهم.

أقول: لقد طبق المسلمون الأوائل هذه النصوص تطبيقاً أعطى للبشرية طريق الهدى والصلاح، فشاركت المرأة في كل جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ويضيف هذا البحث لمن نفرد هذه المشاركات:

وانظر: الإسلام الليبرالي، د/ أشرف السيوطي، بدون دار طبع.

إلى جانب مجموعة من المؤلفات التي تعالج خطأ تطبيق النصوص من خلال الرجوع أيضاً إلى تأويلات السلف والوقوع على كلامهم المجتمعي، مثل كتاب الفن والفنون -رؤية إسلامية مجتمعية-

(1) انظر في ذلك مبحث تولي المرأة المناصب العليا في كتابنا المشاركات السياسية للمرأة المسلمة، ص167.

(2) ليس من شأن هذا البحث العناية بدحض افتراءات الجناة على الحقوق والحريات بقدر ما هو وصف للمعوقات بسرعة البرق.

الذي اعتقده بشيء أثبتناه في حل كتبنا الخاصة بالحقوق والحريات، حيث نتناول فيها الجانب الشرعي للحقوق والحريات بالأدلة القرآنية والحديثية أيضاً، فأعتقد أن التقاليد أصبح تراثاً، بل أصبح الإسلام السياسي، هو التراث الشرعي وتوحدت الشريعة والدين في أقوال الفقهاء والمجتهدين، ليصبح العرف والعادة هو التراث والعبادة؛ لذلك سوف تجد كل ما هو معاصر مرفوض نصاً تاماً بحجة البدعة والابتداع أو بحجة لن يصلح أمر هذه الأمة إلا بما صلح أولها.

وأنا أقول حقاً لن يصلح شأننا، إلا إذا أيقنا شمولية الشريعة، وأنها تصلح لكل زمان ومكان وأن عجز الإسلام السياسي عن بلورة فكرة تجاه الواقع، هو ليس عجزاً في النص، ولكنه عجز في جهنم النص، مما يؤدي إلى إيقاف مفاهيم شمولية الإسلام، فهم معوقون لانتشار الإسلام وللدعوة، وليس للمشاركات المجتمعية للمرأة.

ومن خلال ما سبق تأتي أهمية هذا الكتاب، الذي بين أيدينا وهو:«الحقوق السياسية الغائبة للمرأة المسلمة»، الذي نركز فيه على مناقشة بعض القضايا المعاصرة، الخاصة بمشاركات المرأة السياسية في العصر الحديث، وبصفة خاصة بعد ثورات الربيع العربي، التي اعتلى بعدها الخطاب الديني، الذي نما فيه مفهوم الإقصاء، ليس بحكم الشرع، ولكن بحكم مفهومات الخطاب الديني، الذي قُدس لإلتباس المفهوم بينه وبين النصوص المقدسة (القرآن والسنة المقبولة).

وهذا الكتاب بداية لمجموعة مناقشات هادئة مع الخطاب الديني المعاصر، نكملها ببعض الكتب الأخرى، التي تناقش المشاركات السياسية والمجتمعية، في ظل جمود الخطاب الديني المعاصر، ومن أمثلة هذه الأبحاث والكتب:

1- معوقات مشاركات المرأة المجتمعية -الخطاب الديني نموذجاً-

2- الحقوق السياسية الغائبة لأهل الكتاب

3- النوع الاجتماعي الجندر: من منظور إسلامي

4- الفن والفنون رؤية إسلامية مجتمعية معاصرة

5- الإسلام والسلام الاجتماعي «دراسة تطبيقية»

6- دراسات السياسة الشرعية (الإسلام والسياسة)

7- رؤية الإسلام للحرب والجهاد "دراسة تطبيقية"

8- الإسلام والأقليات

9- مدنية الإسلام.

10- الإسلام والتنمية "بحث مشترك".

11- الإسلام والحريات "دراسة مقارنة".

12- تطبيق الشريعة "عوامل بين النجاح والسقوط إلى الهاوية".

13- الحدود في الإسلام "رؤية شرعية".

فكل ما سبق، بداية الحراك، للوصول بالإسلام إلى عقول البشر.

وما من كـــاتب إلا سيفنى * ويبقى الدهر ما كتبت يداه**

فلا تكتب بكفك غير شيء * يسرك في القيامة ان تـراه**

ولله الأمر من قبل ومن بعد

المفكر الإسلامي

د. أشرف خليفة عبدالمنعم "السيوطي"

****

الفصل الأول
مكانـــة المـــرأة

الفصل الأول

مكانـــة المـــرأة

تمهيد:

يعتبر موضوع المرأة من أصعب المواضيع التي تناولها العلماء ورجال الدين قديماً وحديثاً، فصراع المرأة من أجل تحررها ظل لعصور عديدة، حيث كان يسود الاعتقاد بأنها كائن شرير، ومخلوق من الدرجة الثانية، حتى أن النساء والرجال على حدٍّ سواء كانوا يشمئزون إذا ما بُشرا بالأنثى.

ويمكن النظر إلى وضع المرأة في أي مجتمع من زاوية تحديد العلاقة بين الأدوار المختلفة للتنوع والتمايز الذي أراده الله بين الرجال والنساء، وحين نتناول هذا الجانب، لابد أن من التعرف على مكانتها في المجتمعات والديانات الأخرى؛ لنستجلي كيف كانت مكانة المرأة قبل الإسلام مقارنة بمكانتها فيه؛ لنرى هل حطّ الإسلام من قدرها أم رفع شأنها وأنصفها كل الإنصاف؟.

وقبل أن نستعرض حالة المرأة ومكانتها قبل الإسلام، يجب التنبيه على أن الرسالة الإسلامية قد حررت المرأة وأعطت لها حقوقها، موضحة مكانتها، كما كلفتها بواجبات تتلاءم وطبيعتها كامرأة، غير أنه لا يزال عندنا النقاش يحتد حول بروز المرأة كعضو فعال في المجتمع، وأنها أقل قيمة من الرجل، وليس لها وجود إلا من خلال إنجاب الأطفال، وكثيراً ما يعمل المحيط الاجتماعي على تقوية وتعزيز هذا الاعتقاد حتى عند المرأة نفسها. وهذا ما يدفعنا للبحث والتقصي عن صورة ومكانة المرأة قبل الإسلام، مع إطلالة متعمقة لوضعها ومكانتها في الديانات المختلفة، وعلى أي شاكلة كانت تنشئتها، وما طبيعة المكانة التي حظيت بها عبر مختلف الأزمان والعصور؟.

أولاً: مكانة المرأة في المجتمعات الشرقية القديمة:

كان الرجل البدائي بحكم قوته صاحب السيطرة التامة على المرأة، وكان يحتل المكانة الأولى في الأسرة والمجتمع، ولعل مَنْ أكسبه ذلك، وأعطى للمرأة مكانة محددة إلى جواره، هما عاملان أساسيان[1]:

العامل الأول: وهو أن المرأة كونها أنثى، فقد أهلتها ثقافة المجتمع لأداء مهمة معينة، وهي إدارة شئون البيت، وإعداد الطعام، وتربية الأطفال والاعتناء بشئونهم.

العامل الثاني: توفير الطمأنينة لزوجها الذي كان يقضي أيامه ولياليه في الغزو، ومحاولة كسب عيشه عن طريق الغارات والسلب والظفر بالمعارك التي يخوضها عند الأعداء.

ولقد كان لهذين العاملين أثر فعال في رسم الوضع الاجتماعي للمرأة البدائية، ولحضارة الإنسان الأولى، ومن الأحداث التي تركها لنا التاريخ أن الرجل في تلك الحقبة من الزمن، كان يأخذ فتاته أو مَنْ يريد أن تكون شريكة حياته وأماً لأولاده عن طريق الخطف[2]، معتمداً على القوة ثم تطور هذا النظام مع مرور الزمن، فأصبح الرجل يشتري زوجته بالمال أو عن طريق المبادلة، وإذا كان غير قادر على ذلك يشتغل لدى أهل الفتاة عدد من السنين حتى تصبح ملكاً له. كما فعل موسى مع شعيب (عليهما السلام)، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في عدة سور[3].

(1) تطور المرأة عبر التاريخ لباسمة كيال، ص28.

(2) السابق، ص29.

(3) انظر سورتي البقرة والقصص في القرآن الكريم.

(1) المرأة عند البابليين (المرأة العراقية):

كان وضع المرأة العراقية في تلك الفترة غير مستقر، ويشوبه نوع من التناقض، فمن ناحية نجد أنها تخضع لتعاليم محددة، أملاها الرجل ودأب على تنفيذها باسم الدين مرة، والتقاليد والعادات أحياناً، وباسم الشرائع أحياناً أخرى، وقد كانت تتمتع بوضع أدنى من الرجل، وكانت محط استثمار أعمق، ومحل انتقاص للحقوق أكثر[1]، فالشرائع البابلية وعاداتها وتقاليدها، كانت متميزة بالشدة على العموم، وقاسية كثيراً في بعض الأمور، وغالباً ما يكون نصيب المرأة من هذه القسوة والشدة أعظم من حظ الرجل. وصورة القسوة في هذه الحضارة كثيرة، لعل أهمها: أن الأب من حقه أن يبيع بناته بيع السلعة، أما ما يتعلق مثلاً بشكوى الزوجة من تكرار غياب زوجها وإهماله لها على ما هي عليه من حسن السمعة والقيام بشئون البيت، فقد يكون لها حق استرداد مهرها، على أن هذا الحق يكون مقيداً بثبوت الشكوى، وإلا تعرضت عند عدم إثباتها بالقضاء عليها غرقاً[2].

وفي قوانين حمورابي التي اشتُهرت بها بابل، كانت المرأة تُحسب في عداد المواشي المملوكة، ولا يحق للزوجة أن ترث زوجها بعد موته لا من ماله المنقول ولا من غير المنقول، وكان الطلاق سهلاً على الرجل.

أما إذا كانت المرأة ناشزاً مهملة لشئون بيتها وتربية أولادها، فإنها تستحق أن تُلقي في الماء.

(1) مشكلة المرأة، العامل التاريخي لبدر الدين السباعي، ص34.

(2) السابق، ص36.

وكانت الإناث في تلك الشريعة لا يرثن آباءهن، ولم يكن لهن نصيب معلوم في تركته، وذلك لأن التركة كانت للذكور وحدهم، الذين اعتبروا امتداداً لشخصية آبائهم[1].

ومن ناحية أخرى، أعطاها هذا القانون حقوقاً تساوي الرجل، كذلك فلها الحق في مزاولة أي نوع من أنواع التجارة، والتصرف في مالها، ولها الحق في اختيار زوجها، إلا أن هذا القانون أعطى للرجل الحق في أني رهن زوجته عند دائنه مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وفاءً لدينه، وكان له الحق أيضاً أن يبيعها إذا ثبت له خيانتها، أو أن يستبقيها عنده كجارية[2].

(2) المرأة الآشورية:

لم تكن المرأة الآشورية أكثر حظاً من مثيلاتها في الحضارات الأخرى، يعتبر الآشوريون من أقدم الشعوب التي أخضعت النساء للحجاب. وقد أكدت الحفريات الإجراءات التي ينبغي إتباعها عندما يريد الرجل إعطاء سريرته أو جاريته صفة الزوجة، فينبغي عليه أن يستدعي خمسة أو ستة من معارفه، ويحجب مَنْ يختارها زوجة أمامهم قائلاً: «إنها زوجتي»، فتصبح زوجة له.

وقد كانت سيطرة الرجل في الأسرة سيطرة تامة، تجعل له حقوقاً أوفر وواجبات أقل، ولعل أعنف شكل للسيطرة والعقوبة، يتبدى عندما ينتهك حق يعتبره الزوج من حقوقه المطلقة المتعلقة بزوجته، وتحتوي على مواد جزائية قد تصل حتى إلى إعدام الزوجة.

وقد تفرع عن هذه السيطرة تمتع الرجل بحق تطليق زوجته دون أن يخضع الطلاق لأي قيد من القيود، ودون أن يُكره على دفع نفقة تطليقها. وإذا كانت وفاة

(1) المرأة في جميع الأديان والعصور، لمحمد عبدالمقصود.

(2) السابق.

الزوج تنهي العلاقة الزوجية، فإنها لا تكون سبباً دائماً لاسترداد حريتها، فمن حقّ حماها الزواج منها أو تزويجها من أحد أبنائه[1].

(3) المرأة الإغريقية (اليونانية):

كانت المرأة الإغريقية هي الأخرى مسلوبة الإرادة، حيث لم يكن يُسمح لها مغادرة البيت الذي تتكفل بكل شئونه، ولم تتلق حتى التدريبات الأولية للقراءة والكتابة، مما يجعلها أمام ذويها غير مؤهلة للتصرف في أموالها وممتلكاتها[2]. فهي في نظرهم قاصر، لا يحق لها التصرف في أي شيء، وخضعت لنظام الوصاية –من قِبل أبيها أو ابنها الأكبر– وهي لا ترث زوجها أو أباها، كما كانت تباع وتشترى، ولا تحظى باحترام، وتعيش في البيوت على أنها سقط متاع، وهذا ما أشار إليه د/ مصطفى السباعي بقوله: «... كانت المرأة عندهم –أي عند الإغريق– كسقط المتاع، تباع وتشترى، وهي مسلوبة الحرية في كل ما يرجع إلى حقوقها المدنية، ولم يعطوها حقاً في الميراث، وأبقوها طيلة حياتها خاضعة لسلطان الرجل، فهو الذي يشرف عليها في إدارة أموالها، وجعلوا للرجل الحق المطلق في فصم عرى الزوجية، بينما لم يمنحوا المرأة حق طلب الطلاق، إلا في حالات استثنائية، ووضعوا عقبات كثيرة في سبيل الوصول إلى هذا الحق»[3].

ولم تختلف هذه النظرة في العصر الذهبي للحضارة اليونانية، وهو عصر الفلاسفة المشاهير أمثال: سقراط، وأفلاطون، وأرسطو وغيرهم، بقيت المرأة معزولة عن المجتمع، فهذا أرسطو يقول: «المرأة رجل غير كامل، وقد تركتها الطبيعة في الدرك الأسفل من سُلّم الخِلقة» ويقول أيضاً: «إن المرأة للرجل كالعبد للسيد،

---

(1) تطور المرأة عبر التاريخ، لباسمة كيال، ص31.

(2) تطور المرأة عبر التاريخ، لباسمة كيال، ص32.

(3) المرأة بين الفقه والقانون، للدكتور مصطفى السباعي، ص13.

والعامل للعالم، والبربري لليوناني، وإن الرجل أعلى منزلة من المرأة»، بل كان من مفكريهم ومؤرخيهم الكبار مَنْ نادى: «يجب أن يحبس اسم المرأة في البيت، كما يحبس جسمها»[1].

وكانوا ينظرون إلى الزوجة على أن وظيفتها هي إنجاب الذرية، بل وتعاقب إذا لم يعجبهم المولود، وهذا ما يؤكده الدكتور أحمد الحوفي بقوله: «وإذا وضعت المرأة ولداً ذميماً أو غير صالح للجندية تقتل»[2].

ومعنى ذلك، أن المرأة لم تكن موضع حب ولا عاطفة، وإنما هي للمتعة فقط، أي أن وظيفتها الأساسية هي الخدمة وإنجاب الأولاد، وإذا لم يرض عنها الرجل تباع أو تقتل.

وقد صور ذلك خطيبهم المشهور (ديموستين) بقوله: «إننا فنتخذ العاهرات للذة، ونتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسادنا اليومية، ونتخذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشرعيين»[3].

هذا على الرغم من أن اليونانيين كانوا أرقى الأمم القديمة حضارة وأزهرها تمدناً، وكانت المرأة في المجتمع اليوناني في بداية عهده بالحضارة، محصنة وعفيفة لا تغادر البيت، إلا انها كانت محرومة من الثقافة، وكانت محتقرة حتى سموها رجساً من عمل الشيطان، وكانت أيضاً في غاية الانحطاط وسوء الحال من حي الحقوق الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية وغيرها، فلم تكن لها في مجتمعهم منزلة، وجعلوها منبع الشرور، يؤكد ذلك قول الدكتور حسن أبو غدة:«كانت الأساطير

(1) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي، ص11.

(2) المرأة في الشعر الجاهلي، د/ أحمد الحوفي، ص63.

(3) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، للبهي الخولي، ص11، وحقوق المرأة في الإسلام لمحمد عبدالله عرفة، ص19.

اليونانية قد اتخذت امرأة خيالية تسمى «باندورا» جعلوها ينبوع جميع الآلام للإنسان ومصائبه»[1].

(4) المرأة عند الرومان،

حصلت المرأة الرومانية على بعض حقوقها؛ إلا أنها كانت خاضعة لسلطة ربّ العائلة قبل الزواج، ولسيادة زوجها، إذا كانت متزوجة، وكانت سلطة الرجل عليها سلطة وجاهة وليست سلطة حماية[2].

وعلى الرغم من تقدم البلاد الرومانية، إلا أن المرأة بقيت ينظر إليها بصورة عامة كما ينظر إلى الرقيق، فقد كانت معدومة الأهلية كالصغير والمجنون، وكان الرجل هو رئيسها الديني، وحاكمها السياسي، والمتصرف في شئون معاشها، فهو الذي يملك ويبيع ويشتري، وليس لها حق في التملك، ويتصرف فيها بالبيع، والنفي والتعذيب والقتل، أما المرأة فلم يكن لها إلى جانبه أي شيء، وكانت تظل خاضعة لرب الأسرة –فتاة أو زوجة– ما دام حياً، وحتى بعد وفاته[3].

فالمرأة الرومانية لا يحق لها أن تتصرف في نفسها، ما دام هناك رجل، بل لم يكن لها حق التملك أيضاً، وإذا اكتسبت مالاً أُضيف إلى أموال رب الأسرة، بل إنها عندما تتزوج تدخل في سيادة زوجها، وله أن يحاكمها، ويعاقبها بالإعدام في بعض الأحيان، وهذا ما يؤكده البهي الخولي بقوله:«عرف الرومان نوعاً من أنواع الزواج اسمه الزواج بالسيادة، وبه تدخل المرأة في سيادة زوجها، وتصير في حكم ابنته، وتنقطع صلتها بأسرتها الأولى، ولقد بلغ من سيادة زوجها عليها، أن كانت تحال إليه إذا

(1) الإسلام وبناء المجتمع للدكتور حسن عبدالغني أبو غدة، ص101.

(2) تطور المرأة عبر التاريخ، لباسمة كيال، ص38.

(3) المرأة في الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي، 16، والإسلام وقضايا المرأة للبهي الخولي، 12، وحقوق المرأة في الإسلام، لمحمد عبدالله عرفة، ص20.

اتهمت بجريمة، ليحاكمها ويعاقبها بنفسه، وكان له أن يحكم عليها بالإعدام في بعض التهم، كالخيانة مثلاً، وكان إذا توفى عنها زوجها دخلت في وصاية أبنائه الذكور، أو إخوان زوجها أو أعمامه»[1].

وبذلك أصبحت المرأة في كل أطوار حياتها عند الرومان تحت رقابة الرجل ووصايته، فإذا كانت بنتاً ففي رقابة أبيها أو أخيها، وإذا كانت زوجة، ففي رقابة زوجها أو ابنها -بعد وفاة الزوج- ولم يكن لها الحق في التصرف في أموالي بغير رضا هذا الرقيب أو الوصي.

وفي عهد الأبيقوريين، كان الزنا شائعاً في المجتمع الروماني، حتى أصبح التهاون في الخيانة الزوجية أمراً عادياً، وانتشر الزنا بين المتزوجات على نطاق واسع، وأصبح للزوجة عدد من العشاق مع استمرارها في حياتها الزوجية، حتى إن بعضهم كان يقول: «إن المرأة التي تقنع بعشقين فقط مع زوجها تعد آية في الإخلاص لزوجها»[2].

وقد اعتقد رجال الدين عندهم أن الزنا أمر مباح، فأباحوا للشباب أن يتمتعوا بفروج النساء وبأي شكل، وفي أي مكان. قال أحد كهنتهم: «تجنبوا معاشرة النساء قبل الزواج إن استطعتم، ولكن لا ينبغي أن تلوموا أحداً أو تؤنبوه إذا لم يتمكن من كبح
جماح شهوته»[3].

(1) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، ص12.

(2) المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله للدكتور علي عبدالحليم محمود، ص42.

(3) حقوق وواجبات الزوج المثالي والزوجة المثالية، لمحمد الصايم، ص12.

وبذلك صار الزنا عندهم أمراً غير مُستنكر، فراجت مهنة المومسات والداعرات، وانجذب إليها نساء البيوت العريقة، لدرجة أنهم اضطروا إلى وضع قانون خاص يمنع نساء الأسر الرفيعة من احتراف هذه المهنة[1].

وكانت المرأة تتعرض لأبشع أنواع القتل والإهانة. فكانوا يصبون الزيت المغلي عليها؛ لأنها ليس لها قيمة، بل والأغرب من ذلك أن حكماءهم قد عقدوا اجتماعاً في مجمع روما، ناقشوا فيه وضع المرأة، ووصلوا إلى قرار مفاده: المرأة كائن روح له، وهي لن ترث الحياة الأخروية، وأنها رجس من علم الشيطان، ويجب أن لا تأكل اللحم، وألا تضحك، وألا تتكلم، وعليها أن تمضي جميع أوقاتها في الخدمة والخضوع، وأصدروا قراراً يحرِّم على المرأة أن تملك أكثر من نصف أوقية من الذهب[2].

(5) المرأة عند الهنود:

المرأة الهندية هي الأخرى لم تعرف الحرية لا في بيت أهلها ولا في منزل زوجها، فالأخير إذا توفى ولم يوجد قريب له تكون في رعايته، وجب عليها أن تموت بموت زوجها حية، وأن تُحرق وإياه في موقد واحد، والمرأة التي تعزف عن هذه العادة تُجعل في موضع الإهانة والتحقير، وهي العادة القديمة التي ظلت سارية المفعول حتى القرن السابع عشر، ومما أتى به التراث الهندي فيما يخص المرأة، تمكينها من مضاجعة رجل أجنبي من أجل الإنجاب، هذا إن لم يكن لها من زوجها أولاد، وينسب أولاد الأجنبي إلى زوجها[3].

---

(1) المرأة في التاريخ والشريعة، للدكتور أسعد السحمراني، ص38.

(2) المرأة في التصور الإسلامي، للدكتور عبدالمتعال الجبري، ص155-156.

(3) تطور المرأة عبر التاريخ لباسمة كيال، ص48.

وكانت المرأة عندهم قاصرة، وليس لها حق في الاستقلال عن الرجل، فكانت المرأة من ممتلكات الأب، معروضة للبيع تحت اسم التزويج، ويحق لزوجها أن يبيعها، أو يخسرها في القمار، وكانت تقدم قرباناً للآلهة، وكانت المرأة عندهم كالجارية، وليس لها حق في الاعتراض أو الرفض، فنزلت النساء في المجتمع الهندي منزلة الإماء، وهي مصدر شؤم عليهم[1].

وهذا ما تؤكده أساطير الهند، إذ تقول:«إن الخالق –عندهم- عندما أراد أن يخلق المرأة، وجد أن مادة الخلق كلها قد استنفدت في خلق الرجل، فصاغ المرأة من جذاذات وقصاصات تناثرت من عمليات الخلق»[2].

كما نجد في أساطير (مانو) أنه قال: «عندما خُلق النساء، فُرض عليهم حب الفراش، والمقاعد، والزينة، والشهوات الدّنسة، والتجرد من الشرف، وسوء السلوك، فالنساء دنسات كالباطل نفسه، وهذه قاعدة ثابتة...، وطبيعة المرأة أن تغوي الرجل في هذه الحياة الدنيا»[3].

وعلى الرغم من أن الهنود عدوا المرأة مصدراً للرذائل، بحيث يجب البعد عنها، إلا أنهم –وفي تناقض غريب- حولوا معابدهم إلى بيوت للزنا والدعارة. ففي المجتمعات الهندية القديمة «كان الزنا –في الأغلب- مقصوراً على المعابد... وفي كل معبد مجموعة من النساء المقدسات اللاتي يستخدمن المعبد في أول الأمر في الرقص والغناء أمام الأوثان، ثم من الجائز أن يُستخدمن بعد ذلك في إمتاع الكهنة البراهمة»[4].

(1) ماذا خسر العالم، أبو الحسن الندوي، ص60، والمرأة بين الفقه والقانون، للدكتور مصطفى السباعي، ص17؛ وحقوق المرأة في الإسلام، لمحمد عبدالله عرفة، ص22.

(2) المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله للدكتور عبدالحليم محمود، ص30.

(3) المرأة في التاريخ والشريعة لأسعد السحمراني، ص25.

(4) السابق، ص28.

أما نظرة بوذا -ومعناه من وصل إلى قمة السمو، واسمه سذهاتا[1]- للمرأة، فإنها لا تختلف كثيراً عن نظرة «مانو» للمرأة، وكان بوذا يرى أن الإنسان العاقل خير له أن يقع بين فكي نمر مفترس أو تحت سيف الجلاد من أن يُساكن امرأة، ويحرّك من نفسه الشهوة. بل وعدَّ المرأة خطراً على دعوته، فهي شر يجب الابتعاد عنه، وهي مصدر الآلام والشدائد، والابتعاد عنها هو سر الدخول في ملكوت السماء[2].

كما أرغمت شرائع الهند الزوجة على التفاني في حب زوجها وطاعته، والصبر على أي سلوك يصدر منه، مهما كان حتى لو كان غير مقبول، وأوجبت عليها أن تخدم زوجها كما لو كان إلهاً، فجاء في تشريع «مانو»: «إن الزوجة الوفية، ينبغي أن تخدم سيدها كما لو كان إلهاً، وألا تأتي شيئاً من شأنه أن يؤلمه، مهما تكن حالته حتى إن خلا من كل الفضائل... وكانت المرأة بناءً على ذلك كله تخاطب زوجها في خشوع قائلة: يا مولاي أو يا سيدي أو يا إلهي، ولابد أن تمشي خلفه على مسافة بعيدة»[3].

فأي ذلّ كانت تعاني منه المرأة الهندية على حساب نفسها وكرامتها المسلوبة؟! وحتى في عصرنا الحديث، تظل النساء مظلومات مقهورات في المجتمع الهندي، فتقضي العادات الاجتماعية بأن الزوجة هي التي تدفع المهر للزوج، مما يُحمِّل أهلها العبء عند تزويجها، لذلك تلجأ كثير من الأسر الفقيرة إلى وأد البنت أو بيعها لتحترف الدعارة؛ لأنها مخلوق أدنى من الرجل.

---

(1) الملل والنحل للشهرستاني 1/ 231.

(2) أديان الهند الكبرى، للدكتور أحمد شلبي، ص170.

(3) قصة الحضارة لديورانت، حضارة الهند، ص179.

(6) المرأة عند الصينيين:

لم يختلف وضع المرأة الصينية عن الوضع السابق، وربما كان أكثر حدة، حيث أطلقوا عليها المياه المؤلمة التي تغسل السعادة والمال. ولقد عُرفت في الأدب الصيني بأنها مزبلة الرجال، وليس لها أي حق من الحقوق، وبإمكان الرجل دائماً متى يشاء أن يسلب شخصية زوجته ويبيعها كجارية، في حين تصبح المرأة الأرملة جزءاً من الثروة المتعلقة بعائلة زوجها، ولم يكن لها حق الزواج من بعده(1).

كما كانت المرأة في الصين تحتل مكانة حقيرة، فهي سقط متاع لا يعتد بها ولا برأيها، وهي شر يستبقيه الرجل بإرادته، فتبقى كالحيوان للخدمة فقط، ولا أحد يُسر بمولدها، ولا يحزن عليها أحد عند وفاتها، وكانت تُجبر على مزاولة الزنا بدون رغبتها(2).

وأصدق ما يمثل مكانة المرأة في ظل المجتمع الصيني، ما كتبته إحدى سيدات الطبقة العليا بالصين، في رسالة قديمة ذائعة الصيت في الأدب الصيني، تقول فيها: «نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري، ونحن أضعف قسم من بني الإنسان، ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال، وما أعدل ما قال في حقنا كتاب قوانين الجنسين وأصدقه: إذا كان للمرأة زوج يرتضيه قلبها، وجب أن تبقى معه طيلة حياتها، وإذا كان للمرأة زوج لا يرتضيه قلبها، وجب أن تبقى معه أيضاً طيلة حياتها»(3).

---

(1) تطور المرأة عبر التاريخ لباسمة كيال، ص42، والمرأة في التصور الإسلامي لعبد المتعال الجبري، ص156-157.

(2) المرأة في التصور الإسلامي لعبد المتعال الجبري، ص156-157، والمرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله للدكتور عبدالحليم محمود، ص32-33.

(3) قصة الحضارة لديورانت، حضارة الصين، ص11.

فالمرأة الصينية يجب عليها أن ترضى زوجها، وفق أهوائه ورغباته هـو؛ لأنـه لا يحق لها إبداء الرأي، وهي عار يجب إخفاؤه، ولا يهتم لأمرهـا أي إنـسان حتـى لو كان أقرب الناس إليها.

(7) المرأة عند الفرس:

كانت المرأة الفارسية عبدة سجينة منزلها، ويحق لهـم بيعهـا وشـراؤها بـدون قيود، وكانت تحت سلطة الرجل المطلقة، ويحق لها أن يحكـم عليهـا ويتـصرف بهـا كيفما شاء. وكانوا يعتبرونها نجسة في فترة حيضها ويبعدونها عن منازلهم، ويـصور لنا سعيد الأفغاني وضعها هـذا بقـول: «كـانوا يجعلونهـا في خيمـة صـغيرة خـارج المدينة، ولا تخالط أحداً، حتى إن الخدم يلفُّون مقدم أنوفهم وأيـديهم بلفـائف مـن القماش الغليظ عند تقـديم الطعـام لهـن وخـدماتهن؛ خوفـاً مـن أن يتنجـسوا إذا مسوهن أو مسوا الأشياء المحيطة بهن حتى الهواء»[1].

وكانـت الأنظمـة الفارسـية قـد أباحـت الـزواج بالمحرمـات مـن النـسب، كالأمهات، والأخوات، والبنات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخ، فهي مباحة تماماً كالأموال. وقد كان «مـزدك» أول مَـنْ دعـا إلى مـساواة النـاس في المال والنساء، ويوضح الشهرستاني ما صنع (مزدك) بقوله: «أحـلَّ النـساء، وأبـاح الأموال، وجعل الناس شركاء فيهن، كاشتراكهم في الماء والنار والكلأ»[2].

وقد لاقت هذه الدعوى إقبالاً في نفـوس الـشباب، فعـاثوا فـساداً، وفتكـوا بالنساء، وغلبوا الناس على نسائهم وأموالهم، وهـذا مـا أوضـحه الطـبري بقولـه: «افترس السفلة ذلك واغتنموه، وكاتفوا مزدك وأصحابه وشـايعوه، فـابتلى النـاس

---

(1) الإسلام والمرأة، ص13.

(2) الملل والنحل1/ 213.

بهم، وكانوا يدخلون على الرجل في داره، فيغلبونه على منزلة ونسائه وأمواله ولا يستطيع الامتناع منهم»[1].

ثانياً: مكانة المرأة في المجتمعات الغربية:

إن المتتبع للأحداث التاريخية التاريخية يرى أن مكانة المرأة كان يرتبط ارتباطاً وثيقاً بنظرة المجتمع لهذا الكائن الحي، كما أننا نجد أن المجتمعات فيها وضع المرأة ودورها في الحياة، فأحياناً يكون دوراً سلبياً، وأحياناً أخرى يكون دوراً إيجابياً نشيطاً، وذلك بحسب استعداد المجتمع لتقبل أي نشاط يمكن أن تسهم به المرأة والمجتمعات الغربية كغيرها من المجتمعات مرت بتغيرات مست جلُّ مجالات الحياة منها: وضع المرأة ومكانتها في هذه المجتمعات في ظل التغيرات الاجتماعية والسياسية والثقافية التي مرت بها، وخاصة بعد خروج المرأة إلى ميدان العمل في العصر الحديث، وقضية دعوى تحريرها من التبعية للرجل، ومساواتها معه في الحقوق والواجبات، الذي حمل بين ثناياه الكثير من الآثار السلبية التي أثرت في وضع المرأة الغربية خاصة، وفي المرأة عموماً في شتى أنحاء العالم، حيث ساعد انهيار نظام الإقطاع الذي كان سائداً في المجتمعات الغربية على قيام الملكيات القوية في مختلف الأقاليم الأوروبية، وبدأت معالم التغيير القوية تظهر عند اكتشاف الآلة البخارية، وقيام الثورة الصناعية، فاضطرت المرأة إلى العمل بنفسها؛ لتعول نفسها وأحياناً أسرتها، فاستغلها أصحاب المصانع والسماسرة والرأسماليون، وأعطوها نصف الأجر الذي يعطونه للرجل، مع أنها تعمل في المصنع وبنفس العدد من الساعات أيضاً[2].

(1) تاريخ الطبري2/ 88.

(2) إبراهيم الجوير، عمل المرأة في المنزل وخارجه، ص24.

وكانت نتيجة مشاركة المرأة للرجل في شتى المجالات بكل عناد وإصرار، أن حققت مكاسب عديدة، وارتفعت مكانتها عالية، وقد ساعدها على ذلك نداء بعض المفكرين والثوار مثل (كارل ماركس) الذي ربط التقدم بوضع المرأة في المجتمع، وأيضاً (لينين)، الذي كان من رأيه أن الأمة لا تكون حرة إذا كان هناك نصف عدد السكان -يقصد النساء- مغلولين بأعمال المطبخ.

وعلى الرغم من ذلك فإن الواقع قد أثبت أن المرأة الغربية تبقى دون مستوى الرجل الغربي، خاصة فيما يتعلق بالدخل، حيث نجد أن الرجل الغربي أعلى دخلاً من المرأة، على الرغم من أنهما يشتغلان نفس الوظيفة. فمثلاً لو تفحصنا بالتدقيق في دراسات القانون المدني والجنائي في غالبية بلاد العالم الغربي، نجد أنها تتميز بـ[1]:

1- المساواة القانونية بين الأسر الشرعية والأسر غير الشرعية.

2- إسقاط الولاية الأبوية في بعض الحالات.

3- التنظيم القانوني السيىء للطلاق، والتعسف في منح الطلاق والتطليق، حيث إننا نجد أن تعدد التشريعات في هذا الدول تحول دون الوصول إلى الهدف من الطلاق.

4- الاختلاف والتعارض بين أحكام القانون المدني والقانون الجنائي المتعلقة بتنظيم الأسرة.

وهي من الأمور ذات الارتباط الوثيق بوضع المرأة في تلك المجتمعات، كما تعكس أيضاً سيرورة تعامل القوانين الوضعية معها[2].

(1) عبدالرحمن صدقي، مبادئ علم الكريمونولوجي، ص162.

(2) المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي، ص203.

من خلال ذلك، يتضح لنا أن المرأة الغربية ومنذ بداية البشرية قد قامت بأدوار مختلفة، هذه الأدوار فرضتها عليها ظروف المجتمع الذي سيطر عليه الرجل، بعد أن تحددت العلاقة بينهما، فاستشعر الرجل أهمية وجود المرأة إلى جانبه في المجتمع خارج نطاق المنزل، فأعطاها أدواراً جديدة مختلفة عن الدوري الذي كانت تؤديه داخل المنزل أزماناً طويلة، لكنه ظل يحتفظ بحقوق وامتيازات أكثر.

هذا بالنسبة لمكانة المرأة الغربية في العصر الحالي، أما مكانتها حتى القرن التاسع عشر، فكان شبيهاً بمكانتها عند المجتمعات الشرقية القديمة، فقد ذكر العقاد في كتابه عبقرية محمد ﷺ أن المرأة بيعت في أسواق لندن بشلنين عام 1790م؛ لأنها ثقلت بتكاليفها على الكنيسة التي كانت تأويها. كما ذكر أيضاً، أن المرأة الغربية بقيت إلى سنة 1882م محرومة من حقها الكامل في ملك العقارات، وحرية المقاضاة، كما كان تعلم المرأة سبة تشمئز منها النساء قبل الرجال، وعندما كانت (اليصابات بلاكويل) -وهي أول طبيبة في العالم- تتعلم في جنيف عام 1849م، كانت النسوة المقيمات معها يقاطعنها، ويأبين أن يكلمنها، ويزوين ذيولهن في طريقها احتقاراً لها، كأنهن متحرزات من نجاسة، ولما اجتهد بعض الرجال في إقامة معهد يعلم النساء الطب بمدينة فيلادلفيا الأمريكية، أعلنت الجماعة الطبية بالمدينة أنها تصادر كل طبيب يقبل التعلم بهذا المعهد، وتصادر كل مَنْ يستشير أولئك الأطباء[1].

ثالثاً: مكانة المرأة في المجتمع العربي القديم:

إن مشكلة المرأة العربية وخاصة في الجاهلية تبدأ مع ولادة الأنثى، وربما قبل ذلك عندما تكون في رحم أمها، وتأخذ الوساوس والمخاوف تراود أهلها من أن يكون المولود بنتاً، فولادة الأنثى تعني ولادة المشاكل في الأسرة، وقد تمتد على العشيرة أو القبيلة، وقد عبّر القرآن الكريم أقوى تعبير عن ذلك، حيث قال عزّ وجلّ في كتابه

(1) عبقرية محمد ﷺ، للعقاد، ص128.

الكـــريم: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (النحل: الآيتان 58-59)

فهذا الموقف اللاودي من الأنثى المولودة، والذي وقفه ويقفه الكثيرون لن ينتهي بقبول الأمر الواقع، بل سيرافق نشأة الأنثى يوماً بعد يوم وساعة بعد ساعة. فالأنثى ولدت مكروهة، وسيظل الصبي شقيقها يتمتع بمنزلة أسمى من منزلتها ويتميز عائلي؛ لا لأنه أوسع ذكاءً وأكثر نشاطاً، بل لمجرد أنه صبي وأخته أنثى.

لقد دلت الأخبار أن المرأة في المجتمعات العربية، كانت تفقد بعض حريتها وكثير من حقوقها كالإرث، وخاصة في المجتمعات القبلية التي تخضع خضوعاً تاماً لنظام الأسرة القبلي، الذي كان سائداً في العصر الجاهلي، حيث كانت يتكون القبيلة من الأسرة أو العشيرة بمعناها الواسع، وتضم جميع الأقارب ومَنْ تربطهم صلة الدم أو القربى أو علاقة الولاء، وليس لها على زوجها أي حقّ شرعي، باعتبار أن الحقوق الشرعية للمرأة لم تكن مستوية ولا معروفة في ذلك العصر، وقد كانت أيضاً كالسائمة تورث مع سوائم زوجها وتصبح ملكاً خاصاً لورثة زوجها، وكان للرجل أن يختار من النساء العدد الذي يرضاه لنفسه بلا تحديد، وذلك حتى يبلغ النسل غايته[1].

وهكذا نرى المرأة في الجاهلية وقبل ظهور الإسلام، أخذت تسوء حالتها من سيء إلى أسوأ، مما أدى إلى تدني قيمتها ومركزها الاجتماعي إلى درجة أن بعض القبائل كان الرجال فيها عندما يحتاجون إلى المادة لسد بعض حاجاتهم الاقتصادية، يقدمون على رهن أو بيع نسائهم لسداد ما تراكم عليهم من ديون[2]. وبهذه

(1) تطور المرأة عبر التاريخ لباسمة كيال، ص55.

(2) السابق، ص62.

العلاقة لم يكن لها حق معروف في شيء ما، وظلت تحت هذا الظلم والاستعباد، ولم تستطع أن تأخذ حقها إلا في حالات قليلة[1].

ومع كل هذا إلا أننا نجد اختلافاً كبيراً بين سلوك ونظام القبائل العربية القديمة تجاه المرأة، حتى نكاد نجزم بوجود بعض الجوانب السلبية والإيجابية تجاه المرأة في ذلك العصر.

(أ) الجوانب السلبية تجاه المرأة:

(1) كراهية بعض العرب للبنات:

كانت بعض القبائل العربية تفضل الذكور على الإناث، بل تصل هذه المفاضلة إلى درجة كراهية البنات، إذ كانت ولادة البنت تجلب لأبيها اللوعة والحسرة، فيختفي عن أعين الناس، ولا يزال متردداً بين أمرين: إبقاء البنت التي بُشر بها على ذلّ وانكسار أم يخفيها بالوأد، وكثيراً ما كان يلجأ إلى الاختيار الثاني بطريقة وحشية، فلا شفقة ولا رحمة لهذه الموءودة التي ليس لها أي ذنب غير أنها بنت.

وقد وصف لنا القرآن الكريم هذا الوضع الظالم، وأنكر فعل الجاهلية الشنيع، وكراهيتهم لمجيء الأنثى ووأدهم لها. فقال تعالى عنهم متهكماً من قوله: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (النحل: الآيات 57-59)

وقد تؤدي كراهية بعض العرب للأنثى إلى ترك منزله عندما تلد له زوجته بنتاً؛ لما يشعر به من حالة نفسية سيئة، بسبب هذا الحدث المكروه بالنسبة له، ونجد

(1) مكانة المرأة في الإسلام لمحمد عطية الأبراشي، ص10، وبنات النبي للدكتورة عائشة عبدالرحمن، ص30.

شاهداً لهذا التصرف من التراث، من ذلك أن أبا حمزة الضبي هجر خيمة امرأته عندما ولدت بنتاً، وانتقل إلى خيمة جيرانه وبات فيها عدة أيام غضباً على زوجته، فما كان من زوجته وقد تأثرت نفسياً، مما وقع من زوجها إلا أن قالت له:

ما لأبي حمزة لا يأتينا   يظل في البيت الذي يلينا
غضبان ألا نلد البنينا   تالله ما ذلك في أيدينا
فنحن كالأرض لزارعينا   ننبت ما قد يوضع فينا

فلما سمع أبو حمزة ذلك القول، طابت نفسه ورجع إلى زوجته وقبّل رأسها، وقبّل ابنته[1].

وكانت هناك صورة أخرى للمبالغة في كره الإناث، كأن يقولوا لمن يولد له بنت: «أمنكم الله عاركم، وكفاكم مؤونتها، وصهرتم القبر»[2].

(2) الوأد:

إن وأد الأطفال وخاصة الإناث لم تكن عادة شائعة لدى جميع القبائل العربية، بل كانت مقتصرة على بعض القبائل وفي بعض الأسر، وقد لا تمارسه الأسرة أكثر من مرة، ولكنه على كل حال عدّ ظاهرة اجتماعية وجدت واستمر حدوثها. ومرد ذلك إلى اعتقاد العرب أن المرأة شخص غير عامل أو منتج فهي عالة على أهلها، أو خشية الفقر، أو لشدة غيرتهم عليها وعلى عرضها أن يُدنس.

إن المتأمل في مكانة المرأة في الجاهلية يصدمه ويذهله أن يقرأ عن عادة الوأد عند العرب، فينصرف ذهنه انصرافاً كاملاً إلى هذا المشهد المأساوي للبنت، وهي

(1) البيان والتبيين للجاحظ 1/ 186.

(2) المرأة في الشعور الجاهلي للدكتور أحمد الحوفي، ص290.

تُحمل صغيرة لا تدري إلى أين يقتادها خارج القبيلة إلى الصحراء، يحفر حفرة في التراب، والبنت تلعب بذلك التراب، ثم يواريها الثرى وهي حية، تصرخ وتستغيث لكن دموع والدها قد تحجرت، وقلبه قد قُدَّ من صخر، والرحمة لا تعرف إلى قلبه سبيلاً، ألم يسأل واحد منهم: ما ذنب هذه الصغيرة كي توضع في هذا القبر وهي حية؟ وما الذي جنته يداها حتى تلقي هذا المصير؟.

وقد حدثنا التراث أن قيس بن عاصم ذكر للنبي ﷺ أن امرأته ولدت بنتاً في سفره، فدفعتها إلى أخوالها، فلما قدم من سفره أخبرته أنها ولدت ولداً ميتاً، ومضت سنون حتى كبرت الصبية ويفعت، فزارت أمها يوماً، فرآها قيس فأعجبته، فسأل عنها، فبكت أمها وقالت له: هذه ابنتك، وقصت عليها حيلتها، قال: فأمسكت حتى اشتغلت عنها، ثم أخرجتها فحفرت لها حفيرة، فجعلتها فيها، وجعلت أقذف عليها التراب، وهي تقول: يا أبت أمغطىٌّ أنت بالتراب، أتاركي أنت وحدي ومنصرف عني؟ وجعلت أقذف عليها بالتراب حتى واريتها وانقطع صوتها، فما رحمت أحداً ممَّنْ واريته غيرها، فدمعت عينا النبي أحدا وقال: «إن هذه لقسوة، وإن مَنْ لم يرحم لا يُرحم»[1].

أما عن السبب في ذلك، فقالوا إنه الخوف من الفضيحة والفقر، وذلك حتى لا تزاحم أولادهم الذكور في المعيشة، أو خوفاً من عار السّبي، أو الزواج بغير كفء فيذلُّ أبوها وقبيلتها بها، أو لمرض مستعصى، أو بسبب وجود عاهة جسدية ممقوتة يتشاءم منها، وغير ذلك من الأسباب[2].

وهذا ما أشار إليه أيضاً الدكتور محمد بلتاجي بقوله: «كان الأب الجاهلي يرى الأنثى تأكل ولا تقاتل عن القبيلة، ويراها مصدراً لجلب العار له حين تؤسر

(1) الأغاني12/ 143.

(2) المرأة في الشعر الجاهلي للدكتور أحمد الحوفي، ص297.

من العدو، فيفترشها آسرها عنوة واقتداراً، أو طواعية واختياراً، فيعير الأب وقبيلته بها»[1].

فنظراً لانشغال الحياة الجاهلية بالحروب والغارات، فقد يقع كثير من النساء سبايا للجانب المنتصر، فإذا وقعت المرأة أسيرة سببت لقبيلتها العار والفضيحة والإذلال والإهانة، وبالتالي فإن العربي الذي ينتظر كل يوم غارة على قبيلته لا يريد أن يعرض نفسه للعذاب النفسي الدائم من جراء خوفه على ابنته، ولذا يفضل قتلها بالوأد مرة واحدة.

ومما يوضح ذلك أن قيس بن عاصم –السابق ذكره– سيد تميم وأد بضع عشرة بنتاً من نباته بسبب السّبي، وأصل ذلك «أن النعمان بن المنذر أغار على تميم حين منعته الإتاوة، فحاربهم وسبى نساءهم، ولما ذهب قيس بن عاصم سيد تميم ليسترد بناته، تخلفت بنت له مؤثرة أن تبقى مع النعمان، فعاد قيس وقد جنّ جنونه، فوأد كل بناتهن ثم مضى على ذلك لا تولد له بنت إلا وأدها، واقتدى به رجال من تميم وغيرهم، وكان هذا أول وأد في الجاهلية»[2].

ولا ندري لماذا تقتل البنت لأجل الخشية من العار الذي سيلحق بأهلها؟ على الرغم من أن الزنا كان مشهوراً عندهم في الجاهلية، وتنصب له راياته العلنية دون حياء، ومع وجود تلك الأنواع من الأنكحة التي كانت معروفة بين الأشراف والحرائر، كالاستبضاع والشغار والرهط، وكلها كانت سفاحاً؛ لأنها لم تكن بعقد فتعتبر من الزنا، أليس ذلك تناقضاً مع واقعهم الذي ألفوه، ولم يحاول أحد الاعتراض عليه من قبل؟ إنها الجاهلية الجهلاء، التي جاء الإسلام؛ ليهدم كل مظاهرها السيئة، لذلك نددت الشريعة بتلك العملية، وذلك ضمن علامات

(1) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة، ص51.

(2) بلوغ الأرب للألوسي3/ 43.

استفهام واستنكار وتعجب ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير: الآيتان 8-9).

ولم تدع الشريعة أي مجال للتبرير، فأياً كان السبب للوأد فهو مرفوض ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ (الإسراء: آية 31) ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾(الأنعام: آية 151)

إن عملية الواد هذه دليل على قيمة المرأة الدونية في الجاهلية، فهي وصمة عار، ومصدر بؤس، وهي ضعيفة تخضع لسيادة الرجل وسلطانه الذي يمثل الحماية والقوة لقبيلته، ومما يدل على ذلك قول عبدالنور إدريس في وضع المرأة آنذاك: «إن هذه التلاوين التي تصبغ بها عواطف الأب الجاهلي من هذه البشري، تعكس وظيفة الأنثى داخل الحرم القبلي الجاهلي، وبالتالي تجسيدها لتدهور القيم الخاصة لقبيلتها»[1].

وبالرغم من انتشار ظاهرة الوأد، فقد كان هناك بعض الرجال الأشراف، لا يحتملون وأد البنات، فكانوا يُفدونهن، ومنهم: صعصعة بن ناجية التميمي، جدّ الفرزدق الشاعر، عظيم القدر في الجاهلية، واشترى ثلاثين موءودة منهن بنت لقيس ابن عاصم، حتى سُمي بمُحيي الموءودات، ثم أتى النبي ﷺ فأسلم[2].

ومنهم أيضاً زيد بن عمرو بن نفيل القرشي –ابنته عاتكة امرأة عمر بن الخطاب، وابنه سعيد زوج فاطمة أخت عمر أحد العشرة المبشرين بالجنة– هو أول مَنْ عاب على الأوثان ومَنْ يعبدها ويذبح لها، ولم يتهود، وترك الميتة والدّم، ونهى عن الموءودة[3].

---

(1) الكتابة النسائية، حفرية في الأتساق الدالة: الأنوثة... الجسد... الهوية، ص115.

(2) طبقات بن سعد7/ 38.

(3) السابق1/ 161.

وهذا يدل على أن الوأد لم يكن شائعاً في جميع القبائل العربية في الجاهلية، وإنما كانت تمارسه بعض القبائل البارزة بالجزيرة العربية كربيعة، وكنده، وطيء، وتميم[1].

(3) الحرمان من الميراث والعضل:

وهذه صورة أخرى من صور الامتهان المادي والأدبي للمرأة في الجاهلية، فليس لها حق الإرث، وليس لها على زوجها أي حقوق، وله أن يتصرف بما لها كيف شاء، ولم يكن لها حق في اختيار زوجها إلا ما كان عند بعض أشرافهم، وليس للمرأة حق في المشورة أو وإبداء الرأي، وليس لها حق التملك ولا تتمتع بالأهلية مثلها مثل المجنون[2]. وهي نفس الصورة السوداوية عند المجتمعات غير الإسلامية قديماً.

ولم يكن لها كذلك الحق في المهر «فكان الولي يأخذ مهرها ولا يعطيها شيئاً، فكان إذا زوجها فإن كانت معه في العشيرة لم يعطها من مهرها كثيراً ولا قليلاً، وإن كانت غريبة حملها على بعير إلى زوجها ولم يعطها شيئاً غير ذلك البعير»[3]. ويؤكد ما كان عليه غالب أهل الجاهلية من حرمان المرأة من الميراث قول قتادة: «كانوا لا يورثون النساء»[4].

ولم يكتف بعض العرب في الجاهلية بحرمان المرأة من الميراث فحسب، بل جعلوها أشبه بالمتاع يتوارثونها كما يتوارثون المتاع، فإذا مات الزوج تصبح زوجة

---

(1) بلوغ الأرب للألوسي3/ 42.

(2) تفسير القرطبي5/ 46، والمرأة بين الفقه والقانون، ص22، وحقوق المرأة في الإسلام، ص27.

(3) تفسير القرطبي5/ 23.

(4) السابق7/ 597.

الأب إرثاً لأكبر أبنائه من غيرها، وهو أحق بها من نفسها، إن شاء نكحها، وإن شاء منعها من الزواج حتى تموت أو تفتدي منه وهو ما يسمى بالعضل[1].

(4) تعدد أنواع النكاح:

قد تعيش الأنثى الوأد على المستوى المعنوى فتصبح مخلوقاً للمتعة والخدمة وإنجاب الأطفال، فقد كان عرب الجاهلية يشينون المرأة في نظام أنكحتهم المتعددة بصوره وأشكاله المختلفة، وكلها إهدار لكرامة المرأة وآدميتها وضياع لحقوقها، وضياع أكبر لأولادها من هذه الزيجات، مما يدل على أن درجة المرأة كانت أقرب إلى الجارية منها إلى الزوجة، أي إنهن لسن شقائق الرجال، وإنما هُنّ كائنات بشرية من درجة دونية[2].

وبذلك تكون المرأة في موضع لا تحسد عليه. ومن أنواع الأنكحة في الجاهلية:

- **نكاح البعولة:** وهو القائم على الخطبة والمهر، وعلى الإيجاب والقبول، وهو الشائع عند العرب، وهذا هو النكاح المعروف اليوم، أي يخطب الرجل ابنته أو وليته فيصدقها –يؤدي صداقها أو مهرها – ثم ينكحها[3].

ومن ذلك أنه كان هناك رجلان تقدما لخطبة امرأة، وكان الأول جميلاً وسيماً، وكان الآخر دميماً تقتحمه العين، وكان الجميل يقول لها حتى توافق عليه: «عاشرينا وانظري إلينا»، وكان الدميم يقول لها: «انكحيني وانظر»، فاختبرتهما حتى تصل إلى الزوج المناسب، فوجدت الجميل لا خير عنده، وألفت الدميم كريماً، فاختارت الدميم وتزوجته وأقصت الجميل[4].

(1) السابق8/ 103.

(2) حقوق المرأة وحقوق زوجها كما جاء بها الرسول ﷺ، لعبد اللطيف السيد، ص25.

(3) الحاوي الكبير لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي9/ 6.

(4) نثر الدر6/ 92.

فاختيار المرأة وقبولها شرط أساسي في هذا النكاح كما فعلت هذه المرأة، وفي هذا الزواج كانت المرأة تختار مَنْ يناسبها، وتكون رغبتها أحياناً ضد رغبة وليّها، ولكنها تصر على الزواج ممَّنْ تختار.

- **نكاح المقت**[1]: وهو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه من بعده، والمقت هو البغض الشديد[2]، ويوضح محمد جمعة ما كان يحدث مع المرأة في هذه العادة فيقول: «كانت المرأة إذا مات عنها زوجها قام ابنه الأكبر أو أحد أقربائه وألقى بثوبه عليها، فيرث زواجها بمهر أبيه، فإذا كانت جميلة تزوجها، وإذا لم يكن الابن الأكبر بحاجة غليها زوجها أحد إخوانه أو أقربائه، وأخذ مهرها»[3].

وكان هذا النوع من الزواج ممقوتاً، وهو أشنع ما كانوا يفعلون «ويقال للرجل الذي يخلف على امرأة أبيه: الضيزن، أي الشريك في المرأة، وتكون زوجة الأب المتوفى في هذه الحالة كالمتاع، فإنها تورث كغيرها من الأمتعة والأموال»[4].

وسمى هذا النكاح بنكاح المقت لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (النساء: 22)

---

(1) نهاية الأرب3/ 115.

(2) المعجم الوجيز، ص586.

(3) النظم الاجتماعية والسياسية عند قدماء العرب، ص237.

(4) جامع بيان العلم وفضله للقرطبي5/ 103، وتفسير ابن كثير1/ 466، والمرأة في الشعر الجاهلي للحوفي، ص251.

- **نكاح الشّغار**[1]: وهو أن يزوج الرجل ابنته –أو أخته أو بنت أخيه– علـى أن يزوجه الزوج ابنته أو أخته أو بنت أخيه ليس لإحداهن صداق. فكان الرجـل يقول للرجل: شاغرني، أي: زوجني أختك أو مَنْ تلى أمرها حتى أزوجك مَنْ أتولى أمرها. وقد حرَّم الإسلام ذلك النوع من النكاح؛ لما فيه من ظلم وهـضم لإنسانيتها وحقها في حرية الاختيار والصداق.

أما عن السبب في وجود هذا النوع من العلاقـات فيرجـع علـى: «أن للوضـع الاقتصادي والاجتماعي عند العرب قبل الإسلام في ذلـك الوقـت أثـر كـبير في هـذا الزواج؛ لعدم وجود المهر فيه، إذ حلّ التقايض فيه محل المهر، ولهذا لم يُنظر إليـه نظـرة استهجان؛ نتيجة لوجود هذا التقايض فيه الذي يقوم مقام المهر»[2].

وقد نهى الإسلام عنه، ويقر الدكتور محمد بلتاجي أنه «مازال معروفـاً حتـى اليوم، ولا سيما بين الطبقات الفقيرة»[3].

- **نكاح العضل**: ومعناه الحبس أو المنع أو التضييق، وعضل الرجل المرأة عضلاً: منعها التزوج ظلماً[4]. وهذا النوع من النكاح يتبع توريث زوجة الأب، فكان الرجل إذا مات، كان أولياؤه أحق بزوجتـه؛ لأنهـم يـرون أنهـم أحـق بـامرأة المتوفي من أهلها، وحتى لا يذهب المال إلى العزباء الذين ستتزوج مـنهم، فهـم يمنعونها الزواج بغيرهم إضراراً بها، حتى الموت أو أن تفتدي نفسها بـصداقها. وكان للعضل صورة أخرى وهي أن ينكح الرجل المرأة الشريفة، فيفارقها على

(1) نيل الأوطار للشوكاني6/ 150، ومكانة المـرأة في القـرآن والـسنة للـدكتور محمـد بلتـاجي، ص51.

(2) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام لجواد علي5/ 538.

(3) مكانة المرأة في القرآن والسنة، ص49.

(4) المعجم الوجيز، ص423.

أن لا تتزوج إلا بإذنه، فيأتي بالشهود فيكتب ذلك عليها، فإذا خطبها خاطب، فإن أعطته وأرضته أذن لها وإلا عضلها[1].

وعندما جاء الإسلام نهى عن عضل النساء، وأعطى المرأة حقها كاملاً في أن تفعل بنفسها ما تشاء بالمعروف بعد قضاء عدتها، فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ (النساء: الآية 19)

نكاح الرهط: وضحه الماوردي وبين صورته بقوله: «أن يجتمع ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، أرسلت إليهم فلم يستطع رجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم ما كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، وتسمي مَنْ أحبت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع الرجل»[2].

- **نكاح الاستبضاع:** وهو أن تحيض امرأة الرجل منهم فتطهر، فيطلب لها أشراف الرجال؛ من أجل أن تنجب ولداً يرث صفات الكمال التي يحملها أولئك الواطئون لها[3]. ولكن الدكتور محمد بلتاجي يؤكد على أن مَنْ كان يمارس نكاح الاستبضاع هم: «ضعفاء الصحة والعقول، المتطلعون إلى أولاد من صلب السادة الأقوياء، فينسبون إليهم، ويدافعون عنهم، ويكسبون لهم الثروة

---

(1) جامع البيان للطبري4/ 309، 5/ 94، والنظم الاجتماعية والسياسية لمحمد محمود جمعة، ص59.

(2) الحاوي الكبير9/ 6.

(3) هذا الحبيب يا محب لأبي بكر الجزائري، ص31.

والجد، وهذا يدل على أن العرب لم يكونوا جميعاً متكافئين في الشرف والفضل والحفاظ وكافة مفاهيم الحياة ومناهج السلوك»[1].

- **نكاح البدل:** وهو أن يتبادل زوجان زوجتيهما بدون طلاق وعقد جديد، وهي عملية سفاح بالتراضي[2].
- **نكاح المخادنة:** وهو ارتباط امرأة برجل مُصاحبة، ومعاشرتها معاشرة الأزواج دون عقد[3]، وقد أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾(النساء: آية 25) وهذا النوع يعد أيضاً زناً.

ومن المغالطات عدّ هذه العادات من أنواع الزواج، ولا يمكن إطلاق لفظ الزواج عليها؛ لأن العرب اشتهُرا بأنهم أصحاب شهامة وحمية وعفة، فكيف يقرون لأنفسهم هذه الأنواع، كما أنهم عُرف عنهم شدة حساسيتهم وغيرتهم على حفظ الشرف والعرض والنسب، فكيف يرضوا ويقروا بهذه الزيجات؟.

وقد وصف الدكتور عبدالباسط محمد الأنكحة الجاهلية، وبيَّن مدى الظلم الواقع على المرأة فيها؛ لأنها تصور بوضوح امتهان المرأة في عرضها واعتبارها ملهاة جسدية وأداة لإشباع الغرائز الجنسية، مما يسبب هدم العلاقات الأسرية ومنع تكوين الأسرة، فقال:«ومن المؤكد أنها كانت -أي الأنكحة الجاهلية- تسيء إلى المرأة، وتجعلها جسداً للمتعة والإخصاب بدون كرامة من جهة، ويضيع معه صفاء الأنساب من جهة أخرى، فالمرأة لم تلق تكريماً يتعلق بانتمائها إلى جنس النساء، إذ الوضع الاجتماعي والاعتباري للمرأة في العصر الجاهلي كان سبباً للغاية، فهي

(1) مكانة المرأة في القرآن والسنة، ص54.

(2) نيل الأوطار للشوكاني6/ 300.

(3) مكانة المرأة في القرآن والسنة للدكتور محمد بلتاجي، ص25، وهذا الحبيب يا محب لأبي بكر الجزائري، ص32.

محرومة من كثير من حقوقها الأساسية، ولا تلقي أي نوع من أنواع الإكبار أو التكريم. وإذا حدث ولقيت شيئاً من التكريم عند زوجها، فإن ذلك لا يحدث إلا لأنها أم لابنه الذي يحبه، أو لأنها ابنة واحد من عِلية القوم»[1].

فكان وضع المرأة في العصر الجاهلي عند أكثرهم مُتدنياً، وكان الرجل يحميها، لأنها ضمن ممتلكاته كفرسه وناقته، وهما يمثلان حياة الجاهلي في تلك البيئة الصحراوية ولولاهما لهلك، وهي تتساوى معهما في الحماية والحب، ولذلك فهو لا يسمح لأي معتدٍ أن يسلبه إياها سواء بالسّبي أو السرقة أو غيره، ولا قيمة للمرأة عنده أكثر من ذلك.

ومن الأمور التي لها صلة بالحياة الأسرية، وبين الرجل والمرأة عند العرب قبل الإسلام: الزنا وابن الزنا، والبغي والفجور، وهو ما يسمى نكاح البغايا[2]، فكن ينصبن على أبوابهن رايات حُمر، فمَنْ أرادهن دخل عليهن، لا تمتنع المرأة عمَّن جاءها؛ لتُعرف أنها بغى ويغشاها الرجال[3].

فكانت المرأة تتخذ البغاء مهنة بأجور معينة، وكان ابن الزنا يُنسب إلى مَنْ تختاره المرأة ولا يستطيع الرفض.

وكان الزنا لا تقرُّ به الحرَّة، وكان خاصاً بالإماء لتكسبهن به، حتى ضُرب المثل بالمرأة الحرّة بأنها تجوع ولا تدنس نفسها لخسيس المكاسب، فقالوا: «تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها»[4]. ومعناه: أن المرأة الكريمة، ترهقها الشدة والضّر، وتقاسي الجوع والشظف، وشرفها يأبى عليها أن تكون موطئاً للعار.

---

(1) مقال منشور بمجلة عالم الفكر، إبريل 1976.

(2) تفسير القرطبي4/ 309، 5/ 94.

(3) هذا الحبيب يا محب لأبي بكر الجزائري، ص32.

(4) عيون الأخبار لابن قتيبة، ص388.

هذه الممارسات وغيرها خير دليل على أن المرأة كانت تفعل ما تشاء في نطاق العرف الجاهلي السائد، وبسبب انتشار هذه الأنواع من العلاقات المشينة، والمسماة أنكحة الجاهلية، بل إن «بعض الرجال كانوا لا يرون الزنا عيباً، وكانوا يذهبون إلى البغايا ويتصلون بهن في مقابل أجر»(1).

ويوضح محمد كردج السبب في ذلك بقوله: «كان هؤلاء الرجال من ذوي الأخلاق المنحطة، ومن سفلة العرب، حيث يذهبون إليهن سراً، ولا يعد الزنا عندهم نقصاً، فمن حق الرجال الاتصال بالنساء، وقد كان بعضهم يفتخر بذلك»(2).

ولكن من المؤكد أن هذا الخُلق ليس عاماً في كل الجاهليين، وإنما بعض الأعراب فقط هم مَنْ كانوا يمارسونه؛ بسبب الجهل والفقر، في حين تركه بعض العرب ومنهم زيد بن عمرو بن نفيل فقد ترك الزنا تعففاً(3)، وأكثم بن صيفي، أول مَنْ حكم أن الولد للفراش قبل الإسلام(4).

وقد بيَّن القلقشندي أنه كان هناك زنا يُعاقب عليه في الجاهلية، وهو «زنى المرأة المحصنة من رجل غريب بغير علم زوجها خيانة وغدراً، وعقوبته الفدية والتغريب»(5).

فلما بُعث النبي ﷺ هدم نكاح الجاهلية إلا نكاح الناس اليوم (نكاح البعولة)، وأكد أن «الولد للفراش وللعاهر الحجر»(6)، وزاده تأكيداً في

(1) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام لجواد علي5/ 560.

(2) الإسلام والحضارة العربية1/ 126.

(3) طبقات ابن سعد1/ 161.

(4) المنمق في أخبار قريش لمحمد بن حبيب البغدادي، ص34.

(5) صبح الأعشى1/ 435.

(6) صحيح البخاري8/ 22، صحيح مسلم4/ 171.

خطبة الوداع «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يواطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مُبرّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»(1).

ومن الإنصاف أن نقرر أن هذه الأنواع من الأنكحة المرفوضة عند العرب قبل الإسلام «إنها ليست بدعاً خاصاً بالجاهليين، بل هي معروفة عند غيرهم أيضاً، ولاسيما عند الشعوب السامية، وهي مراحل مرّت على جميع البشر، ولا يزال الكثير منها قائماً في أنحاء متعددة من العالم، وهي في الغالب مرآة للظروف التي يعيش فيها الناس»(2).

وقد كان من عادة العرب في الجاهلية: «أن المرأة كانت إذا عسر عليها خاطب النكاح نشرت جانباً من شعرها، وكحلت إحدى عينيها مخالفة للشعر المنشور، وحجلت بإحدى رجليها -رفعت رجلاً وقفزت بالأخرى، ويكون ذلك ليلاً، وتقول: يالكاح أبغي النكاح قبل الصباح، فيسهل أمرها وتتزوج عن قُرب»(3).

ومن عاداتهم أيضاً دعاؤهم في النكاح على بدء الخير واليمن في قولهم: «بالرفاء والبنين»(4)، أي: بالالتئام والاتفاق، والبركة والنماء، وجمع الشمّل، وحُسن الاجتماع، والسكون والهدوء والطمأنينة.

ومن ضمن عاداتهم في النكاح أيضاً: أن العرب كانت تسمى الليلة التي تهدي المرأة إلى زوجها: ليلة شيباء، وقيل عنها: باتت بليلة شيباء، وتسمى الليلة

---

(1) صحيح مسلم8/ 172-194 وهو جزء من حديث طويل.

(2) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام لجواد علي5/ 560.

(3) شرح نهج البلاغة لأبي حامد بن أبي حديد المدائني 19/ 190.

(4) العقد الفريد لابن عبدربه 1/ 87.

التي لا يقدر الزوج فيها على افتضاضها: ليلة حرَّة، فيقال عنها: «باتت بليلة حرّة»[1].

ومن هذا العرض لأنواع النكاح في الجاهلية، يتبين لنا ما كانت تعانيه المرأة عند بعض القبائل من استغلال ومهانة لكرامتها وحريتها، ويصور لنا حالها من الخضوع لسلطان الرجل دون إرادة؛ لأنها كمٌّ مهمل لا يفيد -في نظرهم- إلا لشيء واحد هو الإنجاب والخدمة والاستمتاع بها.

وكان علينا أن نفصل القول في تلك العادة؛ لأبين التغيير الذي أحدثه الإسلام عما كان سائداً، فلقد غير نظماً كثيرة عند الجاهليين وسائر الأمم السابقة، فكان هذا التغيير في صالح البشر وخاصة المرأة.

(5) التعسف في الطلاق:

إذا كنا قد تناولنا بشيء من التفصيل لأنواع الزواج في الجاهلية، فلابد من الحديث عن الطلاق، وبيان مدى التعسف والظلم الذي وقع على المرأة من جراء ذلك، كطلاق الظهار، وطلاق الإيلاء، والطلاق بلا حدود.

وبالنسبة لكيفية وقوع طلاق الإيلاء، فهو أن يقسم الزوج يميناً على أن يترك المرأة مدة معينة حسب حالته النفسية، وتتراوح هذه المدة بين الشهور والسنين لا يقترب من المرأة خلالها، بقصد إيذائها وإلحاق الضرر بها إذا أساءت التصرف معه[2]. ويتضح هنا مدى ما يلحق المرأة من الضرر النفسي، وحرمانها من السعادة والمودة والرحمة، وشعورها بالقلق والتعاسة طيلة مدة الإيلاء.

---

(1) خلق الإنسان لثابت بن أبي ثابت، ص34.

(2) تفسير الطبري4/ 485، وقد حدد الله لها أربعة أشهر، فإن فاء -رجع- فيها كفّر عن يمينه وهي امرأته، وإن مضت أربعة أشهر ولم يفيء فهي طلقة بائنة.

والذين يحرمون نساءهم على أنفسهم تحريم ظهور أمهاتهم، فيقولون لهن: أنتن علينا كظهر أمهاتنا، وذلك كان طلاق الظهار في الجاهلية[1].

ويعد طلاق الظهار أشد قسوة على المرأة من الإيلاء؛ لأن الظهار قد بلغ من حرمان المرأة غايته، حيث يقضي بأيديه الطلاق، بحيث لا يعود الرجل إلى زوجته مدى الحياة، ويدل على ذلك قول بن جرير الطبري في تفسيره: «إذا تكلم الرجل بالظهار لم يرجع في امرأته أبداً»[2].

ففي هذا الطلاق بلغ ظلم المرأة ذروته، فلم يعد هناك مجال لعودة الهدوء، والسكون النفسي إلى قلب المرأة، بل ستعيش معذبة بسبب قلقها النفسي بعد الظهار.

وهذه الأنواع يظهر فيها ظلم المرأة واضحاً؛ لأنها من أقسى أنواع الطلاق، ومما يؤكد على وجود هذين النوعين من الطلاق قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة البقرة: آية 226) وقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (المجادلة: الآيات 2-4)

(1) السابق7/ 28.

(2) السابق6/ 28.

وقول سعيد بن جبير: «كان الإيلاء والظهار من طلاق الجاهلية، فوقّت الله الإيلاء أربعة، وجعل في الظهار الكفّارة»[1].

وأشد من ذلك أن الطلاق لم يكن له عدد معروف، فكانت المرأة تعاني منه عنتاً وشدة وعذاباً نفسياً، وكان بإمكان الرجل التنكيل بزوجته، فيجعلها معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة، وذلك بأن يطلقها، فإذا شارفت عدتها على الانقضاء راجعها ثم طلقها مرات كثيرة، ويؤكد ذلك قول ابن كثير: «إن الرجل كان أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدّة»[2].

وقد حدد الله عزّ وجلّ الطلاق بثلاث يمكن للزوج الرجوع في الطلقتين الأوليين منهما ما دامت في العدة، أما التطليقة الثالثة فهي الأخيرة، وبعدها تحرم عليه إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره. قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ (البقرة: 229-230)

وقد بيَّن ابن كثير السبب في تقييد الطلاق بثلاث مرات، حيث أكد أنه هو العلاج الناجح السليم لغلو الرجل وغروره، واستبداده بزوجته، وظلمه إياها[3].

---

(1) تفسير ابن كثير8/ 64.

(2) السابق1/ 399.

(3) السابق1/ 400.

أما عن ألفاظ وعادات الجاهلية في الطلاق، فقد كان من كنايات الطلاق عندهم: أن الرجل يقول لزوجته: «الظباء على البقر»[1]، بمعنى أنني فضلت الظباء على البقر كناية عن النساء. ومن كناياتهم أيضاً قولهم: «اذهبي فلا أنده سربك»[2] أي: لا حاجة لي فيك، والأصل فيه أنه يقول لها: أذهبي إلى أهلك، فإني لا أحفظ عليك مالك، ولا أَرُدُّ إبلك وقد أهملتها لتذهبي، حيث شئت، وأصل النَّده: الزجر، والسَّرب: المال الراعي، وكانوا في الجاهلية يقولون في الطلاق: «فقيدّه بالجاهلية»[3].

وكان هناك كلمة ثالثة تُطلق بها المرأة وهي كناية عن الطلاق، وهي قولهم: «حبلُك على غاربك»[4]، أي: أنت مرسلة مطلقة غير مشدودة ولا مُمسكة بعقد النكاح. وفي حديث عائشة (رضى الله عنها) قالت ليزيد بن الأصم: «رُمى برسنك على غاربك»[5]، أي: خُلى سبيلك فليس لك أحد يمنعك عما تريد، تشبيهاً بالبعير يوضع زمامه على ظهره، ويُطلق سراحه.

فالطلاق إذن كان موجوداً في الجاهلية، ليس له عدد محدود، كما أنه لم يكن هناك عدد معين من الزوجات، ولم تكن هناك قوانين تمنع إهانة النساء أو ظلمهن أو حتى قتلهن، وكل هذا من صور امتهان المرأة في الجاهلية[6].

كما كان هناك الخُلع، ويكون بائناً بدون رجعة؛ لأنه كان عن عوض من مال أو غيره، وكان معروفاً في الجاهلية، فقد زوج عامر بن الظرب العدواني ابنته من

(1) فصل المقال، ص400.
(2) نثر الدر لأبي سعد منصور بن الحسين الآبي 6/ 96.
(3) لسان العرب لابن منظور1/ 464.
(4) زهر الآداب للحصري2/ 210.
(5) سنن البيهقي الكبرى7/ 343.
(6) المرأة بين الفقه والقانون، ص22، وحقوق المرأة في الإسلام، ص28.

ابن أخيه، ولم يحصل بينهما موافقة، فردت عليه الصداق وفرّق بينهما، وقال عامر: «إن لم يكن وماق ففراق»[1]، فكان أول خلع في الجاهلية.

وبمثل هذه الأنواع من الطلاق يتبين لنا مدى امتهان المرأة في ذلك العصر، مما دفع المرأة إلى النقمة على الرجل، واستطاعت التعبير عن رأيها فيه في بعض المواقف، وهذا ما فعلته الحمراء بنت ضُمرة بن جابر عندما نادت وهي سبيَّة: ألا فتى مكان عجوز؟ فلم يفدها أحد، فقالت: «هيهات، صارت الفتيان حُمماً»[2].

فعبرت عن سخطها لهذا المجتمع، وأنه خلا من الرجال الذين يدافعون عن نسائهم.

فأي حياة هذه، تستطيع المرأة التعايش فيها مع غيرها، وسط هذه العادات المتناقضة، التي هضمت حقوقها واتهانت كرامتها.

وهكذا، كانت المرأة لا قيمة لها، ولا وزن إلا في حدود ما تقوم به من قضاء شهوة الرجل، أو القيام على خدمته، بما لا يكفل لها أدنى حياة كريمة، وسط هذه التناقضات، حتى إن رأيها نفسه كان يعتبر مثالاً للوهن والخطأ، فقالوا: «رأي النساء»[3] لكل ما ليس له قيمة، حتى إنهم رأوا أن رأي النساء يجر الشر والندامة فقالوا: «طاعة النساء ندامة»[4]، وحذروا من عواقب طاعتهن فيما يأمرن به، وهذا دليل آخر على مدى إهدار كرامتها وتسفيه عقلها.

---

(1) نثر الدر6/ 252، وعيون الأخبار، ص395.

(2) خزانة الأدب للحموي6/ 522.

(3) ثمار القلوب للثعالبي، ص307.

(4) المستطرف في كل فن مستظرف للإشبيهي1/ 69.

هذا، ولم تقف المرأة الجاهلية مكتوفة الأيدي أمام هذا الظلم وهـذا الانتهـاك الصارخ لآدميتها، فقد روى التراث أن من عادات الجاهلية: أن يفتض المرأة زعـيم القبيلة قبل أن تدخل على زوجها، وكانت هذه عـادة بعـض القبائـل ولا تـستطيع المرأة الرفض، وظلت هذه السنة متبعة زمناً طويلاً، حتى أبت واحدة منهن وغيّرت هذه العادة، وكانت امرأة من الأوس أهداها أخوها إلى زوجها، وكان الملك آنـذاك يسمى الفطيون واسمه الحقيقي عامر بن عامر بن عمرو بـن الحـارث، ولمـا قـرروا إهدائها للملك ثارت على هذه العادة، وطلبت من أخيهـا أن يـدافع عـن حرمتـه، فثار أخوها وقتل الفطيون، فأخذت هذه المرأة بحقها من هذه العـادات الباليـة الـتي تسوع إلى النساء[1].

وهذه العادة السيئة كانت معروفة أيضاً في قبيلتي طسم وجديس الجـاهليتين، فيقال كان الملك على طسم رجل يقال له عُملوق أو عمليق، وكـان لا تُـزق امـرأة من جديس حتى يؤتى بها إليه، فيكون هو المفتض لها أولاً، ثم إن عُفيرة بنت عفار وهي من سادات جديس زُفت على بعلها، فأُتي بها إلى عمليق، فنال منها مـا نـال، نخرجت رافعة صوتها، شاقة جيبها، كاشفة قُبلها وهي تقول:

لا أحـــد أذل مـــن جَـــديس ... أهكـــذا يُفعـــل بـــالعروس

لما سمعوا ذلك عظمُ عليهم واشتد غضبهم، ومضى بعضهم على بعض، ثم إن أخا عُفيرة وهو الأسود بن عفار صنع طعاماً لعُـرس أختـه عُفـيرة، ومـضى إلى عمليق يسأله أن يحضر طعامه، فأجابه وحضر هو وأقاربه وأعيان قومه، فلما مـدوا إلى الطعام غدرت بهم جديس فقُتل كلُّ مَنْ حضر الطعام[2]، وبـذلك اسـتطاعت عُفيرة بنت عفـار هـي الأخـرى أن تـثير حميـة أخيهـا وعـشرتها، وتنتـصر لنفـسها وللنساء.

---

(1) فصل الخطاب، ص360-361.

(2) السابق، ص117.

في المقابل كان هناك البعض الآخر من النساء لا يستطيع الإفصاح عن هذا الذل وهذا الهوان، فكن يتسترن على هذه الأفعال خوفاً من الفضيحة، كحادثة جندلة بنت فهر بن مالك بن النظر، وكانت تحت شيخ كبير، فأبصرها مالك بن عمرو بن تميم في ليلة برق ومطر، فشدَّ عليها وخالطها، فرفعت صوتها، فأقبل بنوها وزوجها، فقالوا لها: مالك؟ فقال: لدغت[1].

وخلاصة القول في الجوانب السلبية العربية تجاه المرأة أنها كانت مهضومة الحق، مكسورة الجناح، ذليلة منكسرة، تقبل الهوان وتتعايش معه؛ نظراً للنظرة الذكورية التي تعظم شأن الرجل في مقابل النظرة الدونية التي تقلل من شأن المرأة.

(ب) الجوانب الإيجابية تجاه المرأة:

في مقابل هذا الواقع الذميم والشنيع الذي كانت تعيشه المرأة في الجاهلية، هناك وجه آخر يتمثل فيما كانت تتمتع به المرأة العربية في ذلك الحين من مكانة، سواء داخل الأسرة أو خارجها.

1- داخل الأسرة:

تبوأت المرأة الجاهلية في بعض القبائل مكانة عالية داخل أسرتها، سواء أكانت أماً أم زوجة، أختاً أم ابنة.

(1) الأم: تبوأت الأم في الجاهلية مركزاً مرموقاً سواء على مستوى الأفراد، أو على مستوى الجماعات، أو على مستوى الملوك والرؤساء، حيث بلغت مكانتها حدّ الافتخار بالانتساب إليها.

فأما فيما يتعلق بانتساب الأفراد إلى أمهاتهم، فمن أمثلة ذلك ما ذكره الدكتور أحمد الحوفي: «شبيب بن البرصاء، وخفاف بن ندبة، والأشهب بن ثور،

(1) خزانة الأدب6/ 522.

نُسب إلى أمه رميلة، وربيعة بن عبد ياليل، نُسب إلى أمه قلابة وكانت تُلقب بالذيبة، فكان يقال في نسبه ربيعة بن الذيبة»[1].

وأما الجماعات، فمن أمثلة ذلك بطون القبائل ومنها: بنو باهلة، نسبوا إلى أمهم باهلة بنت صعب بن سعد العشيرة[2]، وبنو جديلة[3]، وبنو خندق نسبة إلى أمهم خندق، وهي ليلى بنت حلوان من قضاعة[4]، وغير ذلك من القبائل والجماعات، وما ذلك إلا افتخاراً بالأم التي أنجبتهم.

أما فيما يتعلق بانتساب بعض الزعماء من ملوك ورؤساء قبائل إلى أمهاتهم، فمثال ذلك: المنذر الثالث، ملك الحيرة، فقد كان ينتب على أمه ماء السماء، فيقال: المنذر بن ماء السماء، وماء السماء لقب أمه مارية بنت عوف[5]. وعمرو بن هند، التي اعتنقت النصرانية وأثرت في ابنها عمرو بدعوتها له اعتناق هذا الدين[6].

وما تلك المكانة التي حظيت بها الأم، إلا لأن الأمهات كن يغرسن في نفوس أبنائهن حبّ الرجولة، والفضائل الكريمة، ويعلل عبدالله عفيفي هذه المكانة بقوله: «ولعل من أهم الأسباب التي بوأت بعض النساء في الجاهلية هذه المكانة، ما كان من الفضائل التربوية التي كانت النساء يقدمنها لأولادهن في مرحلة الطفولة والصبا والشباب، حتى أصبحن مصدر فخر واعتزاز أبنائهن»[7].

---

(1) المرأة في الشعر الجاهلي، ص90.

(2) العقد الفريد لابن عبدربه3/ 270.

(3) السابق3/ 269.

(4) السابق3/ 83.

(5) تاريخ الطبري2/ 104.

(6) السابق2/ 104.

(7) المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها1/ 82.

هذا التقدير يدل على مدى ما اتصف به العربي من تناقض في مواقفه تجاه المرأة، وهذا ما أشار إليه الدكتور علي عبدالحليم محمود بقوله:«لا غرابة أن المجتمع العربي يجمع بين النقيضين، وأد البنات والاعتزاز الذرية، حتى ينتسب الرجال إلى أمهاتهم، وبخاصة إن كُنّ من عظيمات النساء، وكله تكريم للمرأة المنجبة»(1).

(2) **الزوجة**: حظيت الزوجة العربية عند بعض الجاهليين بمكانة عالية؛ لأنهم وجدوا عندها السكن والراحة النفسية، كما أنها أم أولاده، وتخدمه ولا تتقاضي على ذلك أجراً، لذا أولاها بعض الأزواج الكثير من الحب والتقدير.

وقد سرد لنا التراث العربي القديم مواقف عديدة على تلك المكانة التي تمتعت بها الزوجة في الجاهلية، منها أن عصمة كثير من نساء الجاهلية كانت في أيديهن، فإذا ما ضار إحداهن زوجها طلقته(2).

وكان العربي يستمع إلى مشورة امرأته ويطبقها، من ذلك ما رواه صاحب الأغاني، أن الحارث بن عوف خطب بُهيسة بنت أوس بنت أوس بن حارثة الطائي، ولما همَّ بها قالت: أتفرغ لنكاح النساء والعرب تتقاتل؟ وكان ذلك في أيام حرب عبس وذبيان، فقال لها: فيكون ماذا؟ قالت: أخرج إلى هؤلاء القوم فأصلح بينهم، فخرج هو وهرم بن سنان، فأصلحا بين القوم، وحملا عنهم الديات فانصرفا بأجمل الذكر، وأشاد بهما زهير بن أبي سلمى في معلقته الشهيرة(3).

(1) المرأة وفقه الدعوة إلى الله، ص54.

(2) الأغاني للأصفهاني9/ 11.

(3) الأغاني2/ 141، والمستطرف للأبشيهي2/ 222.

فكان رأيها حسناً، واستطاعت برجاحة عقلها، وسداد رأيها أن توقف رحى الحرب التي استمرت أعواماً بين الطرفين. وكان للزوج مكانة مرموقة عند زوجته، فكانت تخاف عليه من القتل، وهذا ما سجله عروة بن الورد بقوله:

أرى أم حسان الغداة تلومني ... تخوفني الأعداء والنفس
تقول سُلمى لو أقمت لسرّنا ... ولم تدر أنني للمقام أطوّف
لعل الذي خوفتنا من أمامنا ... يصادفه في أهله المتخلف[1]

فلم يكن غريباً أن يحفظ العربي لزوجته حسن عشرتها، فاكتفى عدد منهم بزوجة واحدة بالرغم من أن الأعراف الجاهلية كانت تبيح للرجال أن يتزوجوا ما شاءوا من النساء دون الاقتصار على عدد معين، فهذا سليم بن منصور زعيم قبيلة بني سليم، تزوج العصماء بنت بهثة الغنوية، فولدت له ولداً واحداً ولم تنجب سواه، ومع ذلك بقيت عنده أثيرة ولم يتزوج غيرها[2]. وهذا سيد آخر من سادات الجاهلية هو عبس بن بغيض زعيم قبيلة عبس المشهورة، تزوج كبشة بنت قطيعة، فولدت له ولده البكر «قطيعة» باسم أبيها، وكل عبسي يرجع بنسبة إلى قطيعة بن عبس[3].

ولذا حرصت كثير من النساء الجاهلية على الإخلاص والوفاء لأزواجهن، وذلك بحفظ العرض والمال والشرف، ومن ذلك أن امرأة من عُذرة يقال لها أسماء بنت عبدالله، وكان لها زوج من بني عمقها يقال له عروس، فمات عنها، فتزوجها رجل من قومها يقال له نوفل، فلما أراد أن يظعن -أي يرتحل- بها، قالت له: لو أذنت

(1) ديوان عروة بن الورد، ص23.
(2) أنساب الأشراف للبلاذري4/ 286.
(3) السابق4/ 295.

لي رثيت بن عمي وبكيت عند رمسه؟ قال: أفعلي، فعددت مناقبه، ومدحته، ثم تركت عطرها على القبر وفاءً له[1].

(3) **الأخت:** احتلت الأخت أيضاً مكانة عظيمة بين أفراد أسرتها، وخاصة في نفس أخيها، فالأخ يغار على أخته ويحميها، ويقدم لها كل ما يستطيع من مساعدة. والتراث العربي زاخر بالعديد من المواقف التي تدل على العلاقة القوية بين الأخ وأخته، كما في قصة الخنساء وأخيها صخر، والذي كان عطوفاً عليها يعطيها خير ماله[2]، ولما توفى أخوها سخر بكتة بعين غزيرة وقالت:

أعيني جوداً ولا تجمدا   ألا تبكيان لصخر الندى

ألا تبكيان الجرئ الجميل   ألا تبكيان الفتى السيِّد؟

طويل النجاد رفيع العماد   ساد عشيرته أمردا[3]

(4) **البنت:** لم تعدم البنت هي الأخرى من المكانة المميزة داخل الأسرة، ومما يثبت ذلك أنها كانت تختار زوجها، بل وتزوج نفسها، كما فعلت ماوية بنت غفزر، وهي من بنات أحد ملوك اليمن، إذ وازنت بين خاطبيها الثلاثة: النابغة الذبياني، وحاتم الطائي، ورجل آخر، كذلك فقد استشار والد الخنساء ابنته حينما خطبها دريد بن الصمة، فرفضت مؤثرة بني عمها، ولما أراد أخوها معاوية أن يكرهها، وكان صديقاً لدريد بن الصمة قالت:

تباكرني حميدة كل يوم   بما يُولى معاوية بن عمرو

فإلا أعط من نفسي نصيباً   فقد أودى الزمان إذاً بصخر

(1) نثر الدر6/ 62، وفصل المقال، ص427.

(2) الإصابة لابن حجر7/ 616.

(3) ديوان الخنساء، ص47.

أتكـرهني -هُبلـت- علـى دريـد　　وقـد أحرمـت سـيد آل بـدر
معـاذ الله يرضـعني حبركـي　　قصير الشّبر من جُشم بن بكر[1].

كما كانت البنت تستحوذ على عطف بعض الآباء طيلة حياتها، ويتجلى ذلك في قول عامر بن الظرب لصعصعة بن معاية لما خطب ابنته عميرة: «يا صعصعة إنك أتيتني تشتري مني كبدي وأرحم ولدي عندي، والحسيب كفء الحسيب، والزوج الصالح أب بعد أب»[2].

ومن مظاهر هذا التكريم أيضاً، أن بعض العرب لم يجد حرجاً في أن يُكني بأسماء بناتهن، منهم أبو أمامة النابغة الذبياني، وأبو الخنساء قيس بن مسعود الشيباني، وأبو سلمى ربيعة بن رباح، وقد ظل الوضع على ذلك عند كثير من الرجل في الإسلام[3].

كما افتخر كثير من الرجال بُكنية بنات فلان، فقيل: بنات الحارث ابن عباد[4]، وبنات الحارث بن هشام[5]، وبنات طارق[6].

وقد قابلت المرأة هذا التكريم بنوع من الإعجاب والإحساس بالتمييز عن النساء الأخريات، كما فعلت هُنيدة بنت صعصعة عمة الفرزدق الشاعر، فكانت تقول: «مَنْ جاءت من نساء العرب بأربعة كأربعتي، يحل لها أن تضع خمارها عندهم

---

(1) الأغاني9/ 11.

(2) البيان والتبيين للجاحظ1/ 251، العقد الفريد6/ 91.

(3) بنات النبي، ص36-37.

(4) الأغاني10/ 293، وصبح الأعشى1/ 516.

(5) صبح الأعشى1/ 516.

(6) طبقات ابن سعد2/ 40.

فصير متى لها: أبي صعصعة، وأخي غالب، وخالي الأقرع بن حابس، وزوجي الزبرقان بن بدر، فسميت ذات الخمار لذلك»[1].

2- مكانتها في المجتمع:

على الرغم من أن المجتمع الجاهلي كان ينظر إلى المرأة نظرة احتقار ودونية، إلا أنه لم يخل من بعض الامتيازات التي حصلت عليها المرأة ومن ذلك:

(1) الدفاع عن كرامة المرأة: إن غالبية الحروب التي نشبت في العصر الجاهلي كانت دفاعاً عن المرأة. فمعركة ذي قار التي قامت بين الفرس والعرب، وكانت نتيجتها انتصار العرب على الفرس، إنما كان سببها الدفاع عن كرامة امرأة، وذلك حين رفض النعمان بن المنذر تزويج ابنته لكسرى أبرويز ملك الفرس، فعدَّ كسرى هذا الرفض إهانة له ولملكه[2].

ومن مظاهر الدفاع عن ظاهرة النسب العربي، فإن بعض الجاهليين قد ضنَّ عن مصاهرة العجم، كما فعل نصيب، فقد كان له ثلاث بنات، وكان يحبهن ويؤثرهن ويعتز بهن، وكان يربأ بهن عن العجم، ولا ترغب فيهن العرب، فبقين عنده معنسات، حتى قيل في كل امرأة عانس: «بنات نصيب»[3].

(2) المرأة والآلهة: من الامتيازات التي خصَّ بها المجتمع القبلي المرأة، أنهم كانوا يسمون أصنامهم بأسماء الإناث، وذلك من باب إعلاء شأن المرأة مثل نائلة، مناة، واللات والعزى، وهي الأسماء التي ذكرها المولى تعالى في قوله:

﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴾ (النجم: الآيتان 19-20)

(3) المرأة والميراث: لم يحرم بعض رجال العصر الجاهلي المرأة من الميراث سواء من أبيها أم من زوجها، كما حدث من ذي المجاسد: عامر بن جُشم بن

(1) العقد الفريد2/ 61.

(2) تاريخ الطبري2/ 204.

(3) زهر الآداب1/ 312، وثمار القلوب124، 222، 296.

يشكر، حيث ورّث أولاده ماله في الجاهلية للذكر مثل حـظ الانثـيين فوافـق حكم الإسلام في ذلك[1].

وكما في قصة جابر بن عبدالله، حيث كان له ابنة عم عمياء قبيحة قد ورثت من أبيها مالاً، فعضلها –أي منعها- جابر فلم يتزوجها لدمامتها ولم يزوجها لغـيره للمال الذي عندها، فسأل الرسول ﷺ قائلاً: أترث الجارية إذا كانت قبيحة عميـاء؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «نعم»[2].

(4) الحق في العمـل والتجـارة: تمتعـت بعـض النـساء في الجاهليـة بحريـة العمـل والتصرف في مالها من بيع وشراء وتجارة واستئجار الرجـال لـذلك، كمـا كـان الحال بالنسبة لخديجة (رضى الله عنها)، فقد كانت من أثرياء المجتمـع القرشـي، وهي من أصحاب القوافل التجارية في رحلتي الشتاء والـصيف اللتـان تحـدث عنهما القرآن، فكانت تبيع وتشتري وتستأجر الرجال في مالهـا، وقـد اختـارت النبي ﷺ قبل زواجها منه ليعمل في تجارتها[3].

ومن النساء اللاتي اشتهرن بالتجارة أيضاً امرأة من خزاعة، تسمى (منشم)، وقد عملت بتجارة العطور في مكة، وكان من أمرها أن القبائل في مكـة إذا قـصدوا الحرب غمسوا أيديهم في طيبها، وتحالفوا عليه بأن يـستميتوا في تلـك الحـرب[4]، كما أنها تبوأت سدة الحكم، فهذه «الزّباء»، وكانت ملكـة علـى قنـسرين ومـدائنها على جانبي الفرات، وكانت ملكة حكيمة تتمتع بمـا يتمتـع بـه الرجـال مـن حنكـة

(1) المحبر لابن حبيب، البغدادي، ص236.

(2) تفسير الطبري5/ 301.

(3) سيرة ابن هشام1/ 199.

(4) العقد الفريد3/ 17، وثمار القلوب، ص305.

سياسية وحربية، فكانت تغزو بالجيوش وتفتح البلاد، حتى إنها قالت لماعزا عليها فتح بعض القصور:

«تمرد مارد وعزَّ الأبلق»(1).

كما أن القرآن الكريم قد أشاد بملكة سبأ (بلقيس) وحكمتها ومشورتها وتقديرها للأمور، عندما وصلها رسالة سليمان ﷺ، حيث قال تعالى: ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾ (النمل: 29-35)

فهذه الملكة حكمت دولتها بنفس حكمة الرجل وقوته، وهذا يثبت أن المرأة كانت تعمل وتتولى الحكم مثلها مثل الرجل تماماً كما حكم مصر قديماً عدد من النساء مثل: حرتين نبت، وختكاوس، وسبك نفرو، وحتشبسوت، وأياح حتب، والملكة تي، على الرغم من أن هذه الأعمال الصعبة لا تتناسب مع طبيعتها، ولكنها نجحت في أداء المسئولية.

يقول الدكتور محمد بلتاجي:«بالرغم من أن هذه الوظائف لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي، ولكنها نجحت وتميزت فيها برغم الندرة والقلة بجانب الرجال، فإن الكملة من النساء قلائل»(2).

(1) الحيوان للجاحظ1/ 82.

(2) مكانة المرأة، ص360.

وإن دلّ ذلك فإنما يدل على أن المرأة جديرة بالقيام بالكثير من الأعمال، التي يقوم بها الرجل، بل قد تتفوق عليه فيها.

(5) **المرأة والثقافة:** لعبت المرأة الجاهلية دوراً مهماً في إرساء الثقافة العامة سواء داخل البيت بنصائحها لأولادها، كما فعلت أمامة بنت الحارث في وصيتها لابنتها قبل الزواج، أو خارجه، فكان منهن المعلمات أمثال الشفاء العدوية[1]، وكان فيهن الشاعرات أمثال الخنساء الشاعرة المشهورة، وبنات عبدالمطلب صفية وعاتكة[2].

من كل هذا يتبين لنا أن بعض النساء في الجاهلية قد تمتعن بمكانة كبيرة داخل المجتمع الجاهلي، سواء داخل البيت أم خارجه، وإن ظلت صورة المرأة الجاهلية المظلومة هي المسيطرة واللون البارز في العصر الجاهلي.

رابعاً: مكانة المرأة في الديانات السابقة:

لم تختلف مكانة المرأة في الديانات السابقة عن مكانتها عند الشعوب القديمة، فقد كانت المرأة في ظل هذه الأديان موضع ذل واحتقار، وضاعت حقوقها كلها؛ بسبب التحريف الذي امتد إلى هذه الديانات.

(1) المرأة في الديانة اليهودية:

اعتبرت المرأة في الديانة اليهودية لعنة، استناداً على ما ورد في توراتهم وبعض كتبهم المقدسة، فالتوراة تنظر إلى المرأة نظرة دون نظرتها على الرجل، بل وجعلوها أصل الشرور، ومنبع الخطايا، واعتبروها لعنة؛ لأنها أغرت آدم بالأكل من الشجرة، وكان لأبيها الحق في بيعها أو حتى التصرف فيها بالقتل، وكانت

(1) الوافي بالوفيات للصفدي 16/ 98.

(2) سيرة ابن هشام1/ 179 وما بعدها.

البنت تُشترى منه عند نكاحها، وتورَّث بعد وفاته، وكانت بعض طوائفهم تعتبر البنت في مرتبة الخدم[1].

وكانت المرأة في الديانة اليهودية لا ترث شيئاً إذا كان لها أخ ذكر، وهذا ما يؤكده مصطفى السباعي بقوله: «لا ترث المرأة إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين، أو تبرع لها أبوها في حياته»[2]، وفي العهد القديم من سفر أيوب «لم توجد نساء جميلات كنساء أيوب في كل الأرض، وأعطاهن أبوهن ميراثاً بين إخوتهن»[3].

فإذا لم يكن لها أخوة ذكور وآل الميراث إليها، فقد حال القانون اليهودي بينها وبين الزواج؛ حتى لا تنقل الميراث إلى غير عائلتها[4]، وعلى ذلك فإن المرأة إذا توفى عنها زوجها، وجب على أخيه أن يتزوجها، فإن لم يكن للميت أخ، تزوجها أقرب الأقربين إليه، وكانت لا ترث وتورَّث ضمن متاع الميت، ولا تتزوج من خارج قبيلتها حتى لا تُضيِّع إرث أهلها[5].

وكان للأب الحق في أن يزوج ابنته لِمَنْ يشاء دون رضاها، وفي أحيان قليلة كان يطلب منها أن ترضى بزوج ما، فلا يسعها إلا الطاعة أو يقتلها إن عصته، وكانت تخضع للزوج خضوعاً تاماً، كما جاء في توراتهم في خطاب الرب للزوجة: «ستكون رغبتك لزوجك، وسيكون له الحكم عليك»[6].

---

(1) المرأة بين الفقه والقانون، ص17-18، والمرأة في التاريخ والشريعة، ص46.

(2) المرأة بين الفقه والقانون، ص17-18.

(3) العهد القديم، سفر أيوب، الإصحاح 42 الفقرة 15.

(4) تطور المرأة عبر التاريخ لباسمة كيال، ص47.

(5) المرأة بين الفقه والقانون، ص19، وحقوق المرأة في الإسلام، ص22.

(6) المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، ص46: 48.

وفيما يخص الطلاق، فإنه من حق الرجل لا المرأة، ولم يكن لها حق المطالبة به، رغم أن نظام الأسرة عندهم قائم على النظام الأمومي، حيث إن الأبناء ينسبون إلى أمهم دون أبيهم[1].

والموقف من المرأة في الديانة اليهودية، هو موقف اتهام منذ البداية، فقد ورد في العهد القديم عن المرأة ما يلي: «درت أنا وقلبي؛ لأعلم ولأبحث، ولأطلب حكمة وعقلاً، ولأعرف الشر أنه جهالة، والحماقة أنها جنون، فوجدت أمرٌ من الموت: المرأة التي هي شِباك، وقلبها شراكن ويداها قيود وأن اليهودي التقى هو الذي ينجو منها»[2].

فالمرأة -إذن- وراء كل موقف فيه معصية أو عار، ولذا اتخذ منها اليهودي موقف الحذر دائماً، حتى يتمكن من دخول الجنة.

والمرأة المتزوجة في الديانة اليهودية ليس لها أهلية مالية، فلا يحق لها أن تبيع أو تشترى، وكل ما تملكه هو ملك لزوجها، وهذا ما أكده الدكتور أحمد شلبي بقوله: «ليس لها سوى ما فُرض لها من مؤخر الصداق في عقد الزواج، تطالب به بعد موته أو عند الطلاق منه، وعلى هذا، فكل ما دخلت به من مال، وكل ما تلتقطه وتكسبه من سعي وعمل، وكل ما يُهدى إليها في عرسها، ملك حلال لزوجها، يتصرف فيه كيف شاء بدون معارض ولا منازع»[3].

---

(1) تطور المرأة عبر التاريخ، ص74.

(2) سفر الجامعة، الإصحاح السابع، الفقرتان 25: 26.

(3) مقارنة الأديان اليهودية، ص301، فلما جاء الإسلام أعطى المرأة كافة حقوقها ، وأصبح لها ذمتها المالية وأهليتها الاقتصادية، وألغى نظام وراثة النساء، وجعلها من الوارثين، فأعطاها من الميراث نصيباً مفروضاً، ولا يحق لزوجها أن يعضلها في شيء من هذه الحقوق.

ومن وجوه احتقار اليهود للمرأة: اعتبارها نجسة طوال فترة حيضها، ويجب أن تحبس في البيت؛ لأن كل ما تلمسه من طعام أو كساء أو إنسان أو حيوان ينجس، فلم يقتربوا من المكان الذي هي فيه «لأن كل مَنْ مسها يكون نجساً حتى تغتسل، ويصير نجساً إلى المساء»(1).

الأمر المخيف والغريب في نفس الوقت، أن اليهود حرفوا توراتهم، وجعلوا المرأة عندهم لها دور في الإغواء والضلال.

فمثلاً في سفر التكوين، يدّعى واضعه أن النبي لوط ﷺ رُزق بولدين من ابنتاه اللتان سقتاه خمراً؛ لكي تحملا منه وتلدا الولدين(2).

فهم يجعلون المرأة سلاح إغواء؛ لتحقيق شعارهم: اليهود شعب الله المختار، كما جاء في كتاب بروتوكولات حكماء صهيون «يسعى اليهود لهدم الحكومات في كل الأقطار والاستعاضة عنها بحكومة ملكية استبدادية يهودية... ومحاربة كل ذكاء يظهر بين الأميين (غير اليهود)، مع الاستعانة على تحقيق ذلك كله بالنساء والمال والمناصب والمكايد... وما إلى ذلك من وسائل الفتنة....»(3).

(2) المرأة في الديانة المسيحية:

أخذت المرأة في الديانة المسيحية مكانتين أو صورتين، الأولى صورة الخير واسمها مريم، وصورة تمثل الشر، وهي صورة المرأة الخاطئة.

---

(1) مكانة المرأة في القرآن والسنة، ص95.

(2) الإصحاح 19، ص33-38، ومن تلك القصص أيضاً: قصة أبرام التوراتي الذي قدّم زوجته (ساراي) لفرعون مصر، ليحقق غايته سفر التكوين: الإصحاح12/ 14-17، وكذلك قصة لابان وابن أخته يعقوب وزوجه (سفر التكوين، الإصحاح28/ 1-2)، وكذلك قصة يعقوب ﷺ وابنته دينة وأهل شكيم (سفر التكوين، الإصحاح34/ 25-29).

(3) بروتوكولات حكماء صهيون، ترجمة السيد محمد التونسي، ص31-33.

فأما مريم فهي الأم والعذراء الأولى في التاريخ البشري، وهي أم الطفل البشارة، تلك المرأة التي أخبرتها الملائكة أن الله يبشرها بكلمة منه: «مباركة أنت في النساء، ستحبلين وتلدين ابناً وتسميه يسوع»[1].

وأما المرأة الخاطئة التي وقعت نتيجة إغواء الشيطان والنفس والملذات والشهوات، فلم يكن موقف المسيح ﷺ منها هو موقف التسامح «جئ بامرأة زانية، يحفّ بها الرجال وعابرو السبيل، إلى السيد المسيح، وقيل له: هذه المرأة أمسكت وهي تزني، وموسى في الناموس أوصانا إن مثل هذه ترجم... وكانت الخاطئة ترتجف خوفاً، وعيون الحاضرين تسوط جسدها بنظرات حاقدة، كنظرات الذئاب الجائعة، فقال لهم السيد المسيح: مَنْ كان منكم بلا خطيئة فليرمها أولاً بحجر، فذهبوا واحداً وراء الآخر، وبقي يسوع معها، فقال لها: أنا لا أدينك، اذهبي ولا تخطئ»[2].

وقد حمل المسيحيون المرأة مسئولية انتشار الفواحش والمنكرات في المجتمع؛ لأنهن كُن يخرجن إلى أماكن اللهو، ويختلطن بالرجال، وكانوا يحتقرون العلاقة الجنسية معها، فقرروا أن الاقتراب منها ولو بالزواج الشرعي خطيئة يجب الابتعاد عنها، وليس من حقها الطلاق بأي حال، مهما كانت الحياة الزوجية فساداً أو كرهاً، وأشاعوا أنها باب الشيطان؛ لأنها التي أغوت آدم، وكانوا يشككون في إنسانية المرأة، وأنها ليس لها روح، وأنها حيوان نجس لا يصلح إلا للخدمة فقط[3].

(1) إنجيل لوقا: الإصحاح الأول، ص90.

(2) إنجيل يوحنا: الإصحاح الثامن، ص161.

(3) المرأة بين الفقه والقانون، ص21، وحقوق المرأة في الإسلام، ص23.

كما حرموا عليها التكلم في الكنيسة «لتصمت نساؤكم في الكنائس؛ لأنه ليس مأذوناً لهن أن يتكلمن، بل يخضعن، ولكن إن كُنّ يردن أن يتعلمن شيئاً فليسألن رجالهن في البيت؛ لأنه قبيح بالنساء أن تتكلم في الكنيسة...»[1].

أما تعليمها للآخرين أو أن تكون مسئولية عنهم، فهذاع أمر غير مسموح فيه: إن النساء يزيِّن ذواتهن بلباس الحشمة مع ورع وتعقل، لا بضفائر أو ذهب أو لآلئ أو ملابس كثيرة الثمن، لتتعلم المرأة بسكوت في كل خضوع، ولكن لست آذن للمرأة أن تعلّم ولا تتسلط على الرجل؛ لأن آدم جُبل أولاً ثم حواء، وآدم لم يغو ولكن المرأة أغويت[2].

وقد أقر القانون الكنسي للزوج الحق في الإشراف والنيابة القانونية عن الزوجة في إدارة أموالها، ولا يحق للزوجة أن تبعثر أموالها وتنفقها دون إذن مسبق من زوجها[3].

وقد بيَّن «ترتوليان» أحد أقطاب النصرانية الأول نظرة المسيحية إلى المرأة فقال: «إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، وناقضة لنواميس الله، مشوهة لصورة الله أي الرجل»[4].

وكذلك يقول القديس «كرائي سوستا»، الذي يعد من كبار رجال الديانة المسيحية في المرأة: «هي شيء لابد منه، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة، ومصيبة مطلية مموهة»[5]، وهذا دليل على الوضع السيئ الذي بُليت به المرأة في هذه الديانات.

---

(1) رسالة بولس إلى أهل رومية، إنجيل مرقس، الإصحاح السابع، ص280.

(2) الإصحاح الثاني، ص339.

(3) تطور المرأة عبر التاريخ، ص53.

(4) المرأة بين الفقه والقانون، ص18.

(5) حقوق وواجبات الزوج المثالي والزوجة المثالية، لمحمد الصايم، ص13، 14.

ويلاحظ الدكتور أحمد غنيم أن سفر الأولين التشريعي في الكتاب المقدس عند اليهود والنصارى يقرن الأنثى بنجاسة أبدية، ويفرق بينها وبين الذكر في أمور طبيعية لا تبرر التفرقة[1].

وبذلك ضاع الكثير من حقوق المرأة خاصة عند الرهبان، فعدوها مصدر إهانة، وسبب تعذيب وتعب، وأنها سبب العقاب على الخطيئة الأولى الأزلية، ومصدر نجاسة دائمة.

ثم جاءت القوانين المدنية لتكون أشد قساوة على المرأة من قانون الكنيسة، فأجازت ضربها وعقابها من الزوج حسب تقديره هو، ولا يجوز بها أن تحضر المحكمة، ولا أن تقول كلمة فيها[2].

وهكذا، أضاعت تعاليم الكنيسة والقوانين المدنية حق المرأة في كل شيء، والجدير بالذكر أن الديانة المسيحية ولدت في قلب مجتمع يهودي معاد، وكانت في جوهرها ثورة على الظلم والاضطهاد من أجل تحرير الإنسان، ومن أجل نشر العدل والمساواة بين الجميع، وعلى الرغم من ذلك فإن بعض الفرق المسيحية لا تزال تنظر إلى المرأة نظرة احتقار يجب الابتعاد عنها، وأنها باب الشيطان، وجمالها سلاح إبليس للفتنة والإغراء[3].

خامساً: التصور الإسلامي للمرأة:

لعل حصيلة السمات المشتركة في مشكلة المرأة هي سمة الاستثمار والاضطهاد وعدم المساواة في الحقوق والواجبات مع الرجل، فاستثمارها منذ العصور القديمة جسداً وروحاً وعملاً، واضطهادها بنتاً وأختاً وزوجة وحتى أماً،

(1) المرأة بين التجريم والتكريم، ص24.

(2) المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، ص52.

(3) مشكلة المرأة، العامل التاريخي، لبدر الدين السباعي، ص51.

جعل منها مُطالبة بتقديم الكثير من التضحيات والقيام بمعظم الواجبات، في الوقت الذي يُفرض عليها أن تقنع بالقليل من الحقوق.

والواقع الاجتماعي بكل معطياته يؤكد أن الوضعية التي وجد الإسلام فيها المرأة في المجتمعات الأخرى كانت في أسفل السُلم الاجتماعي، وانطلاقاً من كون الدين الإسلامي جاء لإقرار المساواة بين أفراد المجتمع، فإنه لم يعالج قضية المرأة منفردة، بل تمت معالجتها في الإطار الشمولي العام، بصفتها عضواً من المجتمع[1].

والإسلام عند معالجته لهذه القضية، فقد عالجها انطلاقاً من القاعدة العامة للإسلام في معالجته للكثير من المعضلات وهي: التدرج في التشريع، فقد اكتفى في البداية بإعطاء المرأة حقوقها الأساسية، باعتبارها كائناً إنسانياً مثلها في ذلك مثل الرجل، إضافة إلى الحقوق المدنية كالشهادة وأهلية التصرف والمسئولية والقضاء، وحقوقها الشخصية الذاتية التي تبدأ من حرية اختيار الزوج، وحقوقها في حالة تعدد الزوجات، ومعاملة الزوج كما سنوضح في الفصل القادم: حقوق المرأة إن هذا التصور الذي ضمنه الإسلام للمرأة، يعتبر ثورة كبرى في عالم المرأة والمجتمع، بالنظر إلى العادات المتأصلة في المجتمع ونظرته إليها، وقد بلغت المرأة بفضل المبادئ التي أتى بها الدين الإسلامي مكانة عظمى، وأصبحت لا تختلف عن الرجل فيما عدا الاختلافات البيولوجية والمسئوليات المالية التي تبقى دائماً على عاتق الرجل، فكلا الجنسين يعاملان معاملة متساوية. يقول الله عزَّ وجل ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل: الآية 97)

(1) الطاهر حداد، امرأتنا في الشريعة والمجتمع، ص11.

ورفع الإسلام مقام المرأة وأقر لها حقوقاً، وجعل لها شأناً ملحوظاً في الحياة والشئون العامة، بل وأجاز لها تولي منصب القاضي، وشاركت في الجهاد والحروب، وتولت في بعض الأحيان مركز الصدارة والتوجيه[1].

وقد نطق التشريع الإسلامي بهذه الحقيقة الإنسانية، فقال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: آية 71)

ومن اهتمام الإسلام بالمرأة أن جعل لها في القرآن الكريم سورة من طواله وسماها سورة «النساء» شملت على الكثير من الأحكام الخاصة بالمرأة متزوجة ومطلقة، مخاصمة ومسالمة، ما يجب لها وما يجب عليها، إضافة إلى سورة سُميت باسم امرأة وهي سورة «مريم» إلى جانب بعض السور الأخرى التي ذُكر فيها النساء، كالبقرة والنور، والأحزاب، والمجادلة، والنور... والتي وردت فيها أحكام حول حياة المرأة وفضلها وعلو شأنها، ووجوب العناية بها[2].

يقول عزَّ وجل﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًاۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًاۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ ﴾ (الأحقاف، آية 15)

وفي الحديث النبوي الشريف الكثير من الأحاديث حول المرأة ومكانتها، وما يجب لها وعليها ومنها قوله ﷺ في حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن

(1) حسن عبدالحميد رشوان، علم اجتماع المرأة، ص26.

(2) حسن علي مصطفى حمدان، مكانة المرأة في الإسلام، ص30.

فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مُبّرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[1]. وقوله ﷺ في موضع آخر: «النساء شقائق الرجال»[2].

لقد صحح الإسلام منذ أن أشرق نوره أولاً النظرة والتصور عند المرأة، والتي كانت ومازالت ذائعة الصيت في المجتمعات الجاهلية، فوجه العقول إلى تصحيح النظرة لها، وتعديل التصور عنها، وأنها مخلوقة خلقها الله تعالى مكملة للرجل في حياته، فلها حقوقها وعليها واجباتها.

وبتصحيح التصور، هيأ النفس البشرية من بداية الطريق إلى معاملتها بالحسنى والقيام بالواجب نحوها.

قواعد التصور الإسلامي تجاه المرأة:

القاعدة الأولى: إزالة التصور الخاطئ والفاسد عن البنات (النهي عن كراهية البنات):

جاء القرآن ليصور الرءوس العفنة والنفوس المريضة لتعالجها من نظرتها الفاسدة تجاه كراهية البنات، الأمر الذي أدى إلى انقلاب جديد في الحياة البشرية النسائية، وبداية عصر النور لها ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (النحل: 58-59)

لقد ندد البيان الإلهي بعادة سيئة كانت في الجاهلية، وهي تضايقهم من الأنثى عند ولادتها «ثم يعمل فكره ورأيه الفاسد، فيما يصنع بتلك البنت التي يُشر بها...

(1) رواه مسلم8/ 172-194، وهو جزء من حديث طويل.

(2) جزء من حديث شريف، رواه الترمذي رقم113، وأبو داود في سننه رقم236.

أيتركها من غير قتل على إهانة وذل، أم يدفنها وهي حية، وهو الوأد الـذي ذمّ الله بـه المشركين»[1].

ثم هزَّ القرآن النفس البشرية وسالها وسأل ضميرها؛ لتستيقظ مـن جهلـها: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ (التكوير: الآيتان 8-9)

هذه العادة «هي ما كانت الجاهلية الجهلاء تفعله من دفن البنات وهن أحياء من غير سبب إلا خشية الفقر، فتسأل: «بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ»، ومن المعلوم أنها ليس لها ذنب، ولكن هذا فيه توبيخ وتقريع لقاتليها»[2].

وأما رسول الله ﷺ فقال: «إن الله كـره لكـم ثلاثـاً: عقـوق الأمهـات، ووأد البنات، ومنع وهات»[3].

وهذا خطاب نبـوي إلى الوالـدين في تـصحيح التـصور عـن البنـات وعـدم الكراهية لهن والمؤانسة لهن، فقال ﷺ: «لا تكرهوا

البنات فإنهن المؤنسات الغاليات»[4].

وفي ختام هذه القاعدة، نذكر تحليلات ابن القيم، وهو يفسر ويـشرح ويـبين قولـــه تعـــالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ (الشورى: الآيتان 49-50)

---

(1) تفسير السعدي، ص395.

(2) تفسير السعدي، ص844.

(3) رواه الهيثمي في المجتمع8/ 147.

(4) رواه الهيثمي في المجتمع8/ 156.

قال رحمه الله: «فقسم الله سبحانه حال الزوجين إلى أربعة أقسام، اشتمل عليها الوجود، وأخبر أن ما قدره بينهما من الولد فقد وهبهما إياه، وكفى بالعبد تعرضاً لمقته أن يتسخط ما وهبه، وبدأ سبحانه بذكر الإناث: فقيل جبراً لهن لأجل استثقال الوالدين لمكانهن. وقيل -وهو أحسن- إنما قدمهن لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء لا ما يشاء الأبوين. فإن الأبوين لا يريدان إلا الذكور غالباً، وهو سبحانه قد أخبر أنه يخلق ما يشاء، فبدأ بذكر الصنف الذي يشاء ولا يريده الأبوان. وعندي وجه آخر - والكلام لابن القيم- وهو أنه سبحانه قدّم ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يئدونهن، أي: هذا النوع المؤخر عندكم مقدم عندي في الذكر، وتأمل كيف نكر الله سبحانه الإناث وعرّف الذكور، فجبر نقص الأنوثة بالتقديم، وجبر نقص التأخير بالتعريف، فإن التعريف تنويه، كأنه قال: ويهب لِمَنْ يشاء الفرسان الأعلام المذكورين الذين لا يخفون عليكم، ثم لما ذكر الضعيفين معاً قدّ الذكور إعطاءً لكل من الجنسين حقه من التقديم والتأخير».

ويتابع ابن القيم قوله: «وقد قال الله تعالى في حق النساء: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: 19)، وهكذا البنات قد يكون للعبد فيهن خير في الدنيا والآخرة، ويكفي في قبح كراهتهن أن يكره ما رضيه الله وأعطاه عبده»[1].

إذن القاعدة الأولى تتلخص في إزالة التصور الفاسد عن البنات وعدم الكراهية لهن، وإحلال الحب لما أحبه الله تعالى ووهبه للوالدين، وأن الخير فيما يختاره الله للعبد لا فيما يختاره العبد لنفسه.

(1) أحكام المولود، ص20.

القاعدة الثانية: المساواة بين الذكر والأنثى وعدم المفاضلة بينهما:

جاء التصور الإسلامي -إذا رُزق الوالدين أبناء من الذكور والإناث- ليحدد لهما ويعلمها طريقة التعامل معها، وذلك بالمساواة بينهما، حتى جعله الرسول ﷺ أحد أسباب الدخول إلى الجنة، وذلك في عدم إيثار الذكر على الأنثى، وإنما هم في الحب سواء وفي العطاء سواء، وفي تقديم الهدايا والمال سواء، وفي التثقيف وطلب العلم سواي، وفي المعاملة سواء، حتى في القبلة سواء بسواء. عن أنس ﷺ أن رجلاً كان عند النبي ﷺ فجاء ولد له فأجلسه على فخذه، وجاءت بنت له فأجلسها بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: «لا سويت بينهم»[1].

وعن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانت له أنثى، فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده -يعني الذكور عليها- أدخله الله الجنة»[2].

بهذه الدقة النبوية في التعامل مع الصبي والبنت، مما لا تعرفه جميع المجتمعات، ولا تعلمه الكتب في تربية الأطفال.

القاعدة الثالثة: أجر التربية والإحسان والصبر على البنات:

لم تقف الشريعة الإسلامية في مواجهة النفسي البشرية لتعاكسها، وإنما لتهذبها، ففي مقابل تربية البنات كان الأجر الكبير، وفي مقابل الصبر عليهم الثواب العظيم، وذلك ليُسكّن من ألم الوالدين، ويطيب من خاطرهما، ويشعرهما بأهيمة عملهما ودورهما في هذه الرعاية والعناية لهن.

فعن عائشة (رضى الله عنها) قالت: دخلت عليّ امرأة ومعها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها ولم

---

(1) رواه الهيثمي في المجتمع8/ 156.

(2) رواه أبو داود في سننه.

تأكل منها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته فقال: «مَنْ ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن، كُن له ستراً من النار»[1].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات، أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن وأتقى الله فيهن فله الجنة»[2].

القاعدة الرابعة: تبرأة المرأة من تهمة الشر والإغواء:

فحينما قالت الدنياتان -اليهودية والمسيحية بعد تحريفهما: إن الشيطان وسوس إلى حواء ووسوست هي بدورها إلى آدم، أكلا من الشجرة المحرمة، فكان الخروج من الجنة.

قال تعالى: ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (الأعراف: الآيات 20-22)

فقد جاء الخطاب الإلهي بصيغة التثنية: آدم وحواء، وليس بصيغة المفرد: حواء فقط.

وحينما قالوا: المرأة شرٌ كلها يجب الابتعاد عنها، نجد النبي ﷺ يرد على ذلك بقوله: «حُبّب على: الطيب، والنساء، وجُعلت قرة عيني في الصلاة»[3].

(1) متفق عليه.

(2) رواه أبو داود والترمذي.

(3) رواه النسائي7/ 61، وأحمد في المسند3/ 128.

وحينما ذموا كل شيء يأتي عن طريق المرأة واعتبروه نجساً، نرى النبي ﷺ يمدح كثيرات منهن بقوله: «حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد ﷺ، وآسية امرأة فرعون»[1].

القاعدة الخامسة: التكريم والاصطفاء لا الاحتقار والإهانة:

جاء الإسلام ليعلن أن الاصطفاء الإلهي للفرد يكون من باب المكافأة والتكريم، سواء أكان الاصطفاء للذرية كاملة كإبراهيم وآل عمران عليهم السلام ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةًۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (آل عمران: 33-34)

أو يكون الاصطفاء لفرد واحد – رجلاً كان أم امرأة –على سبيل المكافأة، كما هو الحال بالنسبة لاصطفاء الله تعالى لمريم (عليها السلام) ﴿ وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ (آل عمران: الآيتان 42-43)

أي «اختارك، ووهب لك من الصفات الجميلة، والأخلاق الجميلة، طهرك من الأخلاق الرذيلة»[2]، بل وضرب بها المثل في الطهارة وحسن السيرة ﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾ (التحريم: آية 12)

ثم ازداد التكريم الإلهي للمرأة بأن جعلها يوحي إليها، وحي إلهام وبصيرة لا وحي رسالة، كما هو الحال مع أم موسى ﷺ ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا

(1) رواه الترمذي برقم3888، وأحمد في المسند3/ 135.

(2) تفسير السعدي، ص106.

خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (القصص: سورة 7)

فقد برز هنا دور المرأة واضحاً في حياة واحد من الرسل، بل ومن أولى العزم إنه سيدنا موسى ﷺ، حيث المرأة الأم يبرز دورها في إلهام الله لها أن ترضعه ثم تلقيه في النيل، لكي ينجو من بطش فرعون وشيعته «لما أوجد الله رسوله موسى، الذي جعل استنقاذ هذا الشعب الإسرائيلي على يديه وبسببه، وكان في وقت تلك المخافة العظيمة، التي يذبحون بها الأبناء، أوحى إلى أمه أن ترضعه ويمكث عندها ﴿ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ ﴾ بأن أحسست أحداً تخافين عليه منه أن يوصوله غليه -أي على فرعون- ﴿ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ ﴾ أي: نيل مصر في وسط تابوت مغلق ﴿ وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ فبشرها بأنه سيرده إليها، وأنه سيكبر ويسلم من كيدهم ويجعله الله رسولاً، وهذا من أعظم البشائر الجليلة، وتقديم هذه البشارة لأم موسى؛ ليطمئن قلبها، ويسكن روعها، فكأنها خافت عليه، وفعلت ما أمرت به، ألقته في اليم، وساقه الله تعالى»[1].

ونقرأ في القرآن كيف أقنعت آسيا زوجها فرعون مصر بعدم قتله، ثم تعلن إيمانها بما جاء به، وتتحمل في ذلك العذاب الشديد شأنها في ذلك شأن باقي مَنْ آمن به من الرجال ﴿ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ ﴿٨﴾ وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ (القصص: الأيتان 8-9)

وقال سبحانه يضرب بها المثل في التضحية والثبات ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (التحريم: آية 11)

---

(1) تفسير السعدي، ص561.

وفي الوقت الذي قلل فيه الجهلاء من قدراتها العقلية؛ بسبب الفهم الخاطئ لحديث «النساء ناقصات عقل ودين»، نقرأ في القرآن قصة الملكة (بلقيس) وكيف مدح القرآن حكمتها ومشورتها، ثم إيذعانها للإسلام مع سليمان ﷺ إن هذه القواعد -وغيرها كثير في الإسلام- تصور لنا مدى التصور الإسلامي الراقي للمرأة، الذي يختلف كلياً وجذرياً عن التصور السابق لها قبل الإسلام «كانت متاعاً يورَّث، ويقسم تقسيم السوائم بين الوارثين، فأصبحت بفضل الإسلام ونبيه صاحبة حق مشروع ترث وتورث، ولا يمنعها الزواج من أن تتصرف بما لها، وهي في عصمة زوجها كما تشاء. وكانت وصمة تدفن في مهدها فراراً من عار وجودها، أو عبئاً تدفن في مهدها فراراً من نفقة طعامها... فأصبحت إنساناً مرعى الحياة، ينال العقاب مَنْ ينالها بمكروه»[1].

فليس غريباً على الإسلام أن يبادر إلى إنقاذ المرأة من الهوان الذي عاشت فيه، ولم يكتف بحماية آدميتها فحسب، بل أضاف إلى ذلك حماية اجتماعية، تؤهلها لأن تكون فعالة في المجتمع تبني وتساعد وتعيل بكل ما أوتيت من جهد. كما عمل على أن يجعلها مستقلة في شخصيتها، ويمنع عنها الذوبان في شخصية الرجل، دعوة منه إلى احترام ذاتها وإرادتها في تصريف أمورها[2].

فالإسلام بذلك ليس دين نصوص فقط، وإنما هو دين واقع، وليس فيه ما يمنع المرأة من تولي أي عمل في المجتمع مهما كان هذا العمل عظيماً، وهذا يدل على أن مثل هذه المسائل -كما سنوضح في فصل المعوقات- التي لا تزال تحير العلماء وأفراد المجتمع الحديث فصَّل فيها الإسلام، واعتبر الإشكال المطروح ليس من جوهر الدين الإسلامي، وتنظيمه يخضع لما تخضع له

(1) عبقرة محمد ﷺ للعقاد، ص172.

(2) زيدان عبدالباقي، المرأة بين الدين والمجتمع، ص106.

جُلّ المسائل التي أتى بها الإسلام من أجلها[1].

ويمكن تلخيص مكانة المرأة في الإسلام فيما يلي[2]:

1- **المجال الإنساني:** الاعتراف بإنسانيتها كاملة كالرجل.

2- **المجال الاجتماعي:** فتح أمامها مجال التعليم والمشاركة وإبداء الرأي والمناقشة في سبيل الحصول على حقها.

3- **المجال الحقوقي:** أعطاها الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات، ولم يجعل لأحد عليها ولاية، وقرر لها حق التملك والميراث.

والواقع إن الحديث عن مكانة المرأة في الإسلام لا يمكن حصره أو اختصاره في نقاط أو عبارات أو الإشارة له مجرد إشارة؛ لأن الإسلام أعطى للمرأة حريتها كأنثى، ومنح لها كامل حقوقها، فرفع من شأنها مبرزاً وظيفتها ودورها في الحياة، وساوى بينها وبين الرجل في أمور وفرق بينهما في أمور أخرى، حتى تتكامل الحياة وتستمر. ومن ثمّ حقّ لنا القول في هذا العصر: إذا كانت المصيبة قبل الإسلام تعد في ولادة الأنثى، فقد أصبحت بعد مجيئه تنزل بفقدانها لمكانتها التي أقرها لها الإسلام.

فإذا كنا نبحث عن حقوق المرأة وتكريمها، فلا يوجد دين يعطيها كما يعطيها الإسلام؛ لأنها تشريع رباني وحقوق مكتوبة لكل النساء، لا يمكن تغيرها أو مخالفتها، مما جعل للمرأة قيمة واعتباراً لم تكن موجودة من قبل «لقد بدأ الإسلام من النهاية التي انتهت إليها آداب الحضارة والسيادة، وهي خلاصة العرف الذي تعارف عليه سادة الحضر في معاملة المرأة، إلا أنه جعل هذا الكريم حقاً مكتوباً على الرجال لكل امرأة من كل طبقة، ولم يقصره على عقائل البيوت كما كان مقصوراً عليهن في آداب الجاهلية، بحكم الاصطلاح والعادة، تبعه مَنْ يرضاه، ويهمله مَنْ يأباه، ثم زاد على هذا العرف منزلة من الرعاية، لم تصل إليها أرفع

(1) المرأة في القرآن للعقاد، ص5.

(2) حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي، لمصطفى إسماعيل بغدادي، ص27.

النساء في أرفع البيوت قبل الدعوة المحمدية؛ لأنه جعلها مناط التكليف، ووجه إليها الخطاب في كل شيء، كما وجهه إلى الرجال، إلا ما هو للرجال في العرف المستقيم، فالمرأة في شريعة الإسلام مرعى الحقوق والواجبات»(1).

سادساً: مكانة المرأة في العصر الحديث:

مما سبق بيانه، يتضح لنا مدى المكانة التي تبوأتها المرأة في الشريعة الإسلامية «وهذه هي المعاملة التي أوجبتها آداب الإسلام على المسلمين كافة، وهي أرفع من كل أدب ارتقت إليه الجاهلية في الجوانب التي تهذبت فيها معاملة المرأة بين ذوي السيادة والحضارة من أهلها، وأضيف إليها على عهد الإسلام جوانب شتى لمي كن للمرأة فيها أيسر نصيب من رعاية وإنصاف، والذي لا ريب فيه أن الإسلام قد رفعها درجات فوق أرفع منزلة بين العرب، أو بين الأمم الأخرى، وأن المسلم الذي يعمل بدينه يوليها من البر فوق ما طلبته لنفسها، لو أنها كانت في زمان يطلب النساء لأنفسهن حقاً من الحقوق»(2).

وبناءً على هذا التصور، فقد تغيرت مكانة المرأة؛ إلا أن درجة هذا التغير تختلف من مجتمع على آخر ومن طبقة لأخرى ومن امرأة لأخرى، والملاحظ أن نسبة النساء العاملات سواء في المجتمع المتقدمة أو النامية في زيادة مستمرة، مما ترتب عليه تغير نسبي في وضعها الاجتماعي، حيث حصلت على حقوق وامتيازات سمحت لها بأن تتبوأ مكانة خاصة في محيطها، بحيث بات طموحها متساو تماماً لطموحات الرجل، برغم المشاكل والصعوبات التي تقابلها عند تحقيق هذه الطموحات؛ لأنها لا تتحصل على التأييد الذي يحصل عليه الرجل، ومع ذلك خرجت المرأة إلى العمل، مما غير من مكانتها داخل أسرتها، وفي المجتمع الكبير،

(1) المرأة في القرآن للعقاد، ص153.

(2) أحلى ما قيل في المرأة، لعبد الحميد عيسى غازي، ص371.

الذي تعيش فيه، وغيَّر من نوع مسئوليتها تجاه أفراد أسرتها، كما أعطى لها شعوراً بالطمأنينة والحرية الاقتصادية بصفته مورد منظم للدخل العائد من عملها(1).

فطالما الواقع الاجتماعي سمته الأساسية التغير، فإنه من المتوقع أن تتغير مكانة المرأة في المجتمع الحديث، وفق ما يمليه طبيعة التغيير وطبيعة المعطيات الثقافية للمجتمع، فكان أن أصبحت لها مشاركات في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحتى المشاركة السياسية –موضع كتابنا هذا- أخذت نصيبها منها، فتبوأت رئاسة الدولة، ودخلت مجالس الشعب والبرلمانات المحلية والعالمية، وتحكمت في قيادة الجيوش.

وبالتالي فقد أصبح للمرأة دوراً تنموياً في مختلف أنحاء العمل الاجتماعي، حيث تشارك فيه بفكرها أو على مستوى التنفيذ والمتابعة أو التقويم دون تدخل خارجي، فنجدها ربة بيت ومعلمة، وأستاذة وباحثة، وسياسية وقائدة طائرة وشرطية، ومحامية ومسئولية مؤسسة... الخ. وقد أصبح وضع المرأة في المجتمع ومكانتها فيه وكذا دورها، من المقاييس التي تعبر عن تطور هذا المجتمع ونموه وكذا انفتاحه وتأثيره على المجتمعات الأخرى(2).

وعلى الرغم من حفظ الإسلام لحقوق المرأة، وعلى الرغم من المتطلبات المجتمعية الكثيرة التي تؤكد ضرورة المشاركة الفعالة للمرأة؛ إلا أن بعض التصورات الاجتماعية، ظلت حبيسة بعض الأفكار الجاهلية، وظل الرجل العربي إلى وقت قريب يحتل مرتبة سامية داخل الأسرة، وظل ميلاده فرحة عارمة مقارنة بميلاد الأنثى، كما أن مركزه الاجتماعي يوفر له شرط السلطة والعنف داخل وخارج الأسرة، ففي المنزل يعامل معاملة خاصة مختلفة عن معاملة الأنثى، فإن أخطأ ويبخ

---

(1) علم اجتماع الأسرة، لغريب سيد أحمد وآخرين، ص272.

(2) دور الأسرة في تنمية المجتمع، لعصام نور، ص53.

توبيخاً خفيفاً، وإن أخطأت الأنثى وبخت توبيخاً ثقيلاً. وقد وجِد أن الأمهات أقل تسامحاً في السلوك العدواني مع الإناث عنهن مع الذكور[1].

ومن هنا نجد أن تربية المرأة تختلف عن تربية الرجل في المجتمعات العربية، إذ إن الذكر يملك حقوقاً أكثر وواجبات أقل، بعكس الأنثى؛ نظراً لطبيعته البيوسوسيولوجية، التي يستمدها من توحده مع الأب[2]، ومعنى ذلك توحد مع العنصر القوى في الأسرة استعداداً للقيام بدوره في المستقبل. وحتى في ضوء التوقعات الثقافية، فإن المجتمع يتوقع أن يظهر الذكور مزيداً من القوة والعنف والسلطة أكثر مما يتوقع من الإناث، حيث إن القوة تشجع وتعزز لدى الذكور[3].

وفي هذا الصدد كتب محمد حمزاوي يقول: «إن الذكر يجد مصدر السلطة في مركزه الاجتماعي الذي تمنحه إياه الثقافة الأبوية، بوصفه ولياً كاملاً وحامياً اجتماعياً لأفراد أسرته، ولا شك أن السلطة الأبوية في ظروف موضوعية ونفسية كهذه، غالباً ما تمارس بارتياح وبدون قيود»[4].

وقد انعكست هذه النظرة الذكورية على تفسير النصوص التشريعية –كما سنوضح في المعوقات– فبات للرجل كل الحقوق، وأصبح على المرأة كل الواجبات، وباتت التقاليد والعادات هي الحاكم الناهي على المرأة وليست النصوص، فأصبحت التقاليد بديلاً عن حقائق الإسلام التي كرّم فيها المرأة «وظهرت مقولات على ألسنة المسلمين، وتوارثها الجيل أثر الجيل، لتصل إلينا

---

(1) العنف السلوكي، فاروق عبدالرحمن مراد، ص31.

(2) آراء الأطفال حول ظاهرة العنف وأشكال العقاب الممارس على الطفل العنيف، لمزوز بركو، ص128.

(3) الإرشاد النفسي لعيسوي عبدالرحمن، ص205.

(4) وضعية المرأة والعنف داخل الأسرة، ص17.

وكأنها هي الدين الحقيقي: الإسلام يحرّم على المرأة التعليم، ويحرّم عليها الخروج من بيتها إلا ثلاث مرات: مرة إلى الدنيا، ومرة إلى بيت زوجها، ومرة إلى قبرها.

ويحرّم عليها أن تدلي بصوتها في الانتخابات، واخترعوا مقولات وألصقوها – تارة بواحد من الصحابة، وتارة بالنبي المصطفى ﷺ- كمثل قولهم: صوت المرأة عورة، ولا تنزلوهن الغرف، ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن الغزل وسورة النور، ومثل قولهم: النساء ناقصات عقل ودين. وهكذا تلقف هذا الكلام المستشرقون فطنطنوا له، وأعلنوا بصوت عال: انظروا كيف أهان الإسلام المرأة، انظروا كيف ميَّز الرجل عنها في كل شيء»[1].

والحقيقة أن الإسلام بريء من كل ذلك، وليس الخطأ في نصوصه أو تشريعاته، وإنما في الفهم الخاطيء لهذه النصوص، والتطبيق الذكوري لها.

وعلى الرغم من كل ذلك، فإن المرأة العربية حاولت كسر تلك الحواجز النفسية، وشاركت في الحياة الاجتماعية، وبحثت لها عن دور قيادي ورائد، وما فق ما قرره الإسلام لها، ووفق التغيرات الاجتماعية التي يشهدها العالم في جميع المجالات، وخاصة في عصر التصنيع والنهضة، فأصبح أساسي الإنتاج هو الفكر والمهارة وليس القوة العضلية، الأمر الذي يشترك فيه الرجل والمرأة على قدم المساواة[2].

وقد أصبحت المرأة في الدول العربية اليوم تحاول أن تبرز وتلعب دوراً هاماً في الحياة، على الرغم من تذبذب هذه الأدوار من دولة إلى أخرى، وحتى داخل الدولة الواحدة، فنجد امرأة المدنية تختلف عن امرأة الريف في عديد من الأشياء والخصائص.

---

(1) النساء شقائق الرجال، للدكتور/ محمد عمر الحاجي، ص16-17.

(2) علم اجتماع الأسرة، لغريب سيد وآخرون، ص271.

فمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية أصبحت ضرورة من ضرورات العصر، حيث يُلحظ تواجدها على المستويات المختلفة السهلة منها والصعبة، ودورها إلى جانب الرجل هو دور ذو أهمية بالغة في تحقيق النمو والتقدم للمجتمع.

وجدير بالذكر أن نقول: إن المجتمعات العربية مجتمعات غير متجانسة، فلكل مجتمع خصوصيته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وإذا كانت المرأة قد نجحت إلى حدّ ما في كسر الطوق، الذي يؤطر علاقتها بالرجل، فهذا لم يحقق ما تصبوا إليه، ولم يضعها في المكان الذي تستحقه؛ لأن الماضي بقي حياً يتدخل في جزئيات يومها، ويمارس تأثيره في تفكير المجتمع؛ لذا ظل المجتمع العربي ينظر لها بدرجات متفاوتة، على أنها الضلع القاصر والجنس الأضعف في عملية البناء، ولا يجب أن يتعدى حضورها مساندة الرجل في عمله وحياته، فلو أمعنا النظر في الدساتير العربية، نجد أن معظمها مازال ينظر على المرأة على أنها لا تصلح لغير الزواج والأمومة، في حين يضيف بعضها الآخر إلى المرأة وظائف اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية؛ لأن القيام بهذه الوظائف ضرورة للمساواة بين الرجل والمرأة بقدر ما هو ضروري لبناء المجتمع العربي بكل أبعاده[1].

إذن لابد من العودة إلى الأصول –القرآن والسنة والإجماع- وفهمها بما يتناسب مع الواقع المعاصر؛ لنتبين حقيقة دور المرأة ومكانتها في المجتمع؛ لأن المرأة العربية في أي عصر من العصور لم تكن بعيدة عن المساهمة في عملية التنمية الاجتماعية منذ بداية الخلق، إلى أن تعقدت الحياة وتغيرت في العصر الحديث، فقد ظلت تقوم بدورها التنموي بمختلف الوسائل والطرق.

****

(1) المرأة العربية في منظور الدين والواقع، لجمانة طه، ص273.

الفصل الثاني
حقوق المرأة

الفصل الثاني
حقوق المـــرأة

تمهيد:

إذا كنا قد تناولنا في الفصل السابق بعض الجوانب الإيجابية والسلبية في حياة المرأة في المجتمع العربي القديم وغيره من المجتمعات الأخرى، ورأينا بعض ما لقته المرأة من تكريم وإهانة، فإنه لا وجه للمقارنة أبداً بين ما منحه الإسلام لها من حقوق وعلو منزلة؛ لأن ما حظيت به المرأة في تلك المجتمعات من تكريم أو إهانة، إنما هو عمل بشري كان عرفاً ليس له ضابط ولا نظام يحكمه، كما أنه كان اجتهاداً قابل للتغيير والتبديل مع مرور الزمن. وأما ما منحها الإسلام من الحقوق، فإنما هو تشريع إلهي مضمون غير قابل للتغيير أو التبديل، أو الزيادة أو النقصان.

فالإسلام تعاطف بشكل واضح مع المرأة، فنزلت آيات كثيرة تشير بوضوح إلى رعاية الخالق سبحانه للمرأة، كما مرَّ بنا.

كما حرر القرآن شخصية المرأة من أنها مخلوقة هامشية ضعيفة في المنزلة قياساً بالرجل، وأطلق طاقاتها الكامنة لتبدع داخل البيت وخارجه.

على أننا نقرر بداية أن نعتذر عن عنوان هذا الفصل: حقوق المرأة؛ لأن فيه امتهان لها كإنسانة وكبشر تتساوي مع الرجل في هذه الحقوق، كأننا نقول لها: هذه الحقوق هي هبة منا وليست حق مكتسب، مع أن الذي منحها هذه الحقوق هو النص وليس البشر ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (البقرة: آية 187)، ففي هذه الآية من الدلالات ما يوحي بأن التعاون بين الرجل والمرأة هو أمر ضروري وحيوي، وأن الحياة بينهما قائمة على وجود وواجبات تقابلها حقوق، وبذلك ترتفع رايات المساواة بينهما لتطبق على باقي جوانب المجتمع.

أولاً: المساواة بينها وبين الرجل

(1) في أصل الخلقة والقيم الإنسانية:

لقد ساوى القرآن الكريم كما ساوت السنة النبوية بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة والقيمة الإنسانية، بحيث لا يوجد بينهما تمايز أو تنافر، بل إنهما يرجعان إلى أصل واحد ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ (النساء: من الآية 1)، فالآية بيت المساواة بين الرجل والمرأة في الإنسانية، وركزت على وحدة الأصل الذي خلقت منه.

ولذلك فإن أهم ما يميز الإسلام في موقفه من المرأة عن غيره من النظم الأخرى، هو نظرته الإنسانية إلى المرأة والرجل على السواء في كل تشريعاته، وكان من أهم مظاهر اشتراك الرجل والمرأة في الإنسانية أن سمى الرجل والداً والمرأة والدة، ووصى بهما في كثير من الآيات والأحاديث النبوية.

ومن المؤكد أن المرأة تختلف عن الرجل في بعض التكاليف والوظائف الاجتماعية كل حسب ما تتطلبه فطرته ويقتضيه تكوينه، وهذا من رأفة الإسلام بالمرأة، وليس فيه تقليل من شأنها؛ لأن المساواة بينها وبين الرجل هي «مساواة تكامل وليس مساواة تماثل»[1].

ولتأكيد الإنسانية الواحدة في جنس الرجل والمرأة، فإنه يقال في العربية «زوج» لكل من الرجل والمرأة المتزوجين، وهذا يدل على أن المرأة شطر المرجل، ومكملة له، فهما زوجان متكاملان، فهي صنو الرجل، مخلوقه منه، ولذا قال العرب: «المرأة من المرء»[2].

---

(1) تحرير المرأة في عصر الرسالة، لعبد الحليم أبو شقة1/ 70.

(2) نثر الدر6/ 70، والمزهر للسيوطي1/ 388.

وكما أعلى القرآن من مكانة المرأة، فإن السيرة النبوية سارا في الخط نفسه أيضاً، فالوقائع تذكر أن الرسول ﷺ قد اعتز بأمهات له في الجاهلة. فقال ﷺ: «أنا ابن العواتك من سليم»[1]. وقال ﷺ لرجل كان يدعو على ابنته بالموت: «ولا تدعو، فإن البركة في البنات، هنَّ المجملات عند النعمة، والمنعمات عند المصيبة، والممرضات عند الشدة، ثقلهن على الأرض، رزقهن على الله عزَّ وجلَّ»[2].

والمرأة تتساوى مع الرجل في الأمور الفطرية، مثل الانجذاب نحو الطرف الآخر، ورغبة كل منهما أن يكون محبوباً من الطرف الآخر، ولذلك وجّه عمر بن الخطاب ﷺ أولياء الأمور لهذا الجانب، وعلل ذلك بقوله:«إنهن يحببن لأنفسهن ما تحبون لأنفسكم»[3].

وبهذا نؤكد أن الإسلام قد غيَّر من التربية وطريقة معاملة النساء؛ لأن عمر ﷺ هو القائل: «كنا لا نعد النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله، رأينا لهن بذلك علينا حقاً»[4]. فغيَّر الإسلام تفكير الناس تجاه المرأة، كما قرر أنه لا فرق بينهما، وهذا من إكرام الإسلام للمرأة ورأفته بها؛ لأنهن ضعاف لا يستطعن الدفاع والذود عن أنفسهن، ولا يتمنعن إلا إذا مُنعن، ولذا قال ﷺ: «رفقاً بالقوارير»[5].

---

(1) السيرة النبوية لابن كثير 3/ 622.

(2) السابق1/ 196، وجامع الأحاديث للسيوطي5/ 465.

(3) نثر الدر6/ 71.

(4) صحيح البخاري5/ 197.

(5) غريب الحديث لابن الجوزي2/ 233.

فعرفت المرأة قيمتها، والمستوى الرفع الذي ارتفعت إليه، بعد أن قضت عصوراً مظلمة مهملة ومهضومة الحقوق، عاشتها على مرّ السنين، وأدركت بأن الله هو الذي كرَّمها وليس الرجل فقال: «وبحمد الله لا بحمدك»[1].

فهي تقر بأن هذا التكريم جاء من عند الله ليُعلي من قيمتها، وليؤكد أنه حفظ لها كل الحقوق، ووضعها في المكانة اللائقة بها، ولهذا فقد سعتْ جاهدة للعمل على إثبات كفاءتها، ونجد خير مصداق لذلك «كثرة النساء المبادرات للإسلام»[2].

ولأن لكل من الرجل والمرأة الدور المنوط به حسب تكوينه الجسدي، فقد أعطى الإسلام لكل منهما حقوقاً متساوية تتناسب مع طبيعتيهما «حين ينظر الإسلام إلى المرأة بما هي أنثى وينظم أنوثتها ويوجهها، ينظر في مقابل ذلك الرجل باعتباره ذكراً، فيفرض على كل منهما من الواجبات، ويعطي لكل منهما من الحقوق، ما يتفق مع طبيعته، وفقاً لمبدأ تقسيم العمل بين أحكام المرأة وأحكام الرجل إلى تقدير حاجات ومتطلبات الأنوثة والذكورة، وتحديد كل منهما وفقاً لمقتضيات طبيعته، والموقف الحضاري لكل مجتمع من المرأة ينعكس بدرجة كبيرة بمقدار تغلغل تلك الحضارة وانعكاسها على دور المرأة في تاريخ ذلك المجتمع، وطبيعة موقفها من الأحداث»[3].

وهذا يعني أن أي خلل أو قصور إنما ينعكس أول ما ينعكس عليها، ولهذا فإن تقدم المرأة ينعكس على تقدم المجتمع وتطوره، والحدار المرأة يؤدي على انهيار المجتمع؛ لأنها نصف المجتمع وتنجب وتربي النصف الآخر.

---

(1) التمثيل والمحاضرة للثعالبي، ص2.

(2) تحرير المرأة في عصر الرسالة، ص75.

(3) المرأة وتحولات عصر جديد، للدكتور أحمد محمد عبدالله، ص469-470.

فالمجتمع -إذن- الذي يعطي المرأة حقوقها ويعاملها معاملة إنسانية لتؤدي دورها؛ فإن ذلك ينعكس بالضرورة على نفسية المرأة، وبالتالي «ستسهم مع الرجل في مختلف الحقول الإنسانية، وستقدم أروع النماذج في تلك الحقول؛ نتيجة الأعراف بمساواتها مع الرجل على الصعيد الإنساني»[1].

وعلى العكس من ذلك، فإن «المرأة في مجتمع ينظر إليها بوصفها أنثى، قبل أن ينظر إليها بوصفها إنساناً، فإنها تنكمش وفقاً لهذه النظرة، وتحرم من ممارسة أي دور يقوم على أساس إنساني، بل يرغمها المجتمع على التعويض عن ذلك بمختلف ألوان الظهور على أساس أنوثتها، وما تعبِّر عنه من متعة ولذة للرجل»[2].

(2) المساواة في الثواب والعقاب:

تهتم التربية الإسلامية بأي أسلوب يوجه الإنسان ويرشده، فإذا لم يفد أسلوب القدوة والموعظة، لجأت على أسلوب الثواب والعقاب، أو الترغيب والترهيب، فالله خلق الجنة وأوعد بالنار، وكل إنسان يجازي حسب عمله، ولكل منهما فائدة في التربية «يهدف الثواب إلى تنمية واعية للحوافز الإيمانية، حتى تتجدد النية والهدف، فإذا لم تهدف إلى ذلك يتحول الثواب إلى فتنة تدفع الإنسان إلى الدنيا وزينتها.

والعقاب يهدف إلى إلزام الإنسان بحدود حتى لا يتجاوزها، وإلى تذكيره بالحق الذي خالفه حتى يعود فيلتزمه، أو الذنب الذي وقع فيه حتى يقلع عنه»[3].

وهكذا يكون الترغيب والترهيب وسيلة من وسائل التربية الإسلامية في تحقيق أهدافها مع الرجل والمرأة على السواء.

---

(1) معالم دور المرأة في التصور الإنساني، لعبد الرحمن العلوي، ص10.

(2) أحلى ما قيل في المرأة، لعبد الحميد غازي، ص377.

(3) التربية في الإسلام للدكتور عدنان علي رضا، ص225.

ولقد قرر الإسلام مبدأ تساوي الرجل والمرأة أمام التكليف الشرعي والجزاء في الآخرة، فلم يفرق بينهما في الثواب الذي يحصل عليه كل مَنْ يعمل منهما صالحاً. فقد أوضح القرآن حقيقة المساواة في الجزاء، حيث الجنة أعدت للمؤمنين والمؤمنات على السواء، وفوق ذلك رضوان من الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ (التوبة: آية 72)

ثم يؤكد القرآن هذه الحقيقة مرة أخرى، ويبين أن جزاء العمل الصالح هو الحياة الطيبة، سواء عمله ذكر أو أنثى ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: الآية 97)

ثم أورد البيان الإلهي نماذج مشتركة بين الرجل والمرأة، وبيّن المساواة بينهما، وختم المشهد القرآن بالمساواة في الجزاء ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: آية 35)

كما ساوى بينهما في تحمل مسئولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ (التوبة: آية 71)

وفي سورة الفتح يشرح موضوع المساواة في الثواب أكثر: الفوز العظيم مع تكفير السيئات ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الفتح: آية 5)

والآيات كثيرة في القرآن، تتحدث عن المساواة في العمل الصالح وجزائه.

هذا بالنسبة للمساواة في الثواب، أما المساواة في العقاب فقد نطقت به الآيات القرآنية في أكثر من موضع، كما في سورة الفتح، فإن جزاء المنافقين والمنافقات، والمشركين والمشركات: الغضب واللعنة وجهنم ﴿وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (الفتح: آية 6)

ثم يؤكد مرة أخرى نتيجة الظالمين والظالمات ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ (٢٢) مِن دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ (٢٣) وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ (الصافات: الآيات 22-24)

وفي سورة المسد تأكيد على حقيقة المساواة بين الرجل (أبو لهب) والمرأة (أم جميل) في العقاب؛ لكفرهما ولتعذيبهما للنبي ﷺ وأتباعه ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ (١) مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ (٢) سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ (٣) وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ (٤) فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ (المسد: الآيات 1-5)

هذا بالنسبة لحال المنافقين والمنافقات، والمشركين والمشركات، أما بالنسبة للعاصين من المسلمين، فإن العقاب واحد للمرأة والرجل على سواء، فالزاني والزانية مثلاً متساويان عند تطبيق الحد عليهما ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: آية 2)

كـذلك الحـال بالنـسبة للـسارق والـسارقة﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائـدة: آيـة 38). وغيرهـا مـن العقوبـات المقـررة علـى الطرفين، بسبب ارتكاب المعاصي والجرائم.

وكذلك كانت دعوة الإسلام لكلا الطرفين؛ لأنهـا مكلفـة مثـل الرجـل تمامـاً، ومخاطبة بأمر الله ونهيه مثل الرجل، بل إن أوّل مَنْ أسلم مـع الـنبي ﷺ كانـت زوجتـه خديجة (رضى الله عنها)، وهذا أكبر دليل على تكريم الإسلام للمرأة، بعـد أن كانـت مهانة عند أصحاب العقائد السابقة، فلا تصح دعوتها للعبادة؛ لأنها أصل الشرور، بل إن البعد عنها سبب لدخول الجنة، فلا تكلـف بـأي أمـر مـن أمـور الـدين، ويكفيهـا لسعادتها أن تطيع زوجها وتقدسه حتى لو كان خالياً من أي أخلاق كريمة –كمـا مـرَّ بنا- ولكن الشريعة الإسلامية سوات بينها وبين الرجل، فهي **أولاً** مخاطبة بالتشريعات والتكـاليف الـشرعية مثلـها مثـل الرجـل ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ﴾ (الإسراء: آية 13)، وهي **ثانياً** مجزية بالثواب والعقاب.

فالقرآن بيّن أن خطـاب الله موجـه إلى الرجـال والنـساء، فمـسئولية المـرأة في الأمور الدينية كمسئولية الرجل تمامـاً، وفي هـذا أبلـغ ردٌّ علـى مـا كـان شـائعاً في الجاهلية والديانات السابقة من أن المرأة لا تجازي ولا تُثاب علـى عملـها الـذي تقوم به.

ثانياً: الحق في الميراث:

لقد أوضحنا في الفصل السابق أن المرأة في المجتمعـات والـديانات الـسابقة لم تكن ترث؛ لأنها لا تدافع عن القبيلة، ولأن المال إذا أُعطى لها قد يذهب إلى رجـل غريب ستتزوجه؛ لذلك كانوا يحرمونها من الميراث، ولما جاء الإسلام أعطى النساء حقوقهن من الميراث، وأبطل ظلم الذين كانوا يمنعوهن من الإرث بإعطائهن نصف نصيب الرجل، فأنصفهن من ظلم الجاهلية والعـصور الـسابقة ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا

تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (النساء: آية 7)، والآية مبنية على قاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الرجل مطالب بالإنفاق على بيته وزوجه وأولاده، أما المرأة فلا تسأل إلا عن نفسها، فأعطاها حقاً يناسب حالها، ويغنيها عن إخوتها وأقاربها»[1].

وقد يرى البعض أن حصول المرأة في الميراث على نصف نصيب الرجل فيه ظلم لها، والرد على هؤلاء سهل؛ لأن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفاً عاماً ولا قاعدة مطردة في توريث الإسلام لكل الذكور وكل الإناث، فالقرآن الكريم لم يقل: يوصيكم الله في المواريث والوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين، وإنما قال: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ (النساء: آية 11)، أي أن هذا التمييز في الميراث ليس قاعدة مطردة في كل حالات الميراث، وإنما هو في حالات خاصة، بل ومحدودة بين حالات الميراث.

بل إن الفقه الحقيقي لفلسفة الإسلام في الميراث تكشف عن أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة، وإنما لمقاصد إلهية هي[2]:

1- درجة القرابة بين الوارث ذكراً كان أو أنثى وبين المُورِّث المتوفى، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قلَّ النصيب في الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين.

2- موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها من الميراث أكبر من نصيب

(1) مكانة المرأة للدكتور محمد بلتاني، ص203.

(2) ميراث المرأة وقضية المساواة، ص10.

الأجيال التي تستدبر الحياة، وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها -عادة- مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات، فبنت المتوفى ترث أكثر من أمة -وكلتاهما أنثى- وترث البنت أكثر من الأب، حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها، وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن، والتي تنفرد البنت بنصفها، وكذلك يرث الابن أكثر من الأب وكلاهما من الذكور.

3- العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين، وهذا هو المعيار الوحيد، الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها، بل ربما كان العكس هو الصحيح.

ففي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة، واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال -مثل أولاد المتوفى ذكوراً وإناثاً- يكون تفاوت العبء المالي، هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث، ولذلك لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات. فقالت الآية القرآنية ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ (النساء: 11) ولم تقل: يوصيكم الله في عموم الوارثين.. والحكمة في هذا التفاوت، في هذه الحالة بالذات هي أن الذكر هذا مكلف بإعالة أنثى -هي زوجة مع أولادهما، بينما الأنثى الوارثة أخت الذكر إعالتها مع أولادها فريضة على الذكر المقترن بها، فهي -مع هذا النقص في ميراثها بالنسبة لأخيها، الذي ورث ضعف ميراثها- أكثر حظاً وامتيازاً منه في الميراث، فميراثها -مع إعفائها من الإنفاق الواجب- هو ذمة مالية خالصة ومدخرة؛ لجبر الاستضعاف الأنثوي، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات.

بالإضافة إلى أن استقراء حالات ومسائل الميراث، يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوطة في هذا الموضوع، فهذا الاستقراء لحالات ومسائل الميراث نجد فيه أن:

1- حالات ترث فيها المرأة نصف الرجل وهي:

- وجود البنت مع الابن ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ (النساء: 11)

- وجود الأب مع الأم ولا يوجد أولاد ولا زوج أو زوجة ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾، فهنا فرض الأم الثلث، ويكون الباقي وهو الثلثان للأب؛ لقوله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[1].

- وجود الأخت الشقيقة أو لأب مع الأخ الشقيق أو لأب ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾(النساء: 176)

- حالات حظ الأنثيين ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ ﴾(النساء: 12)

2- حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل وهي:

- حالة ميراث الأم مع الأب مع وجود ولد ذكر أو بنتين فأكثر أو بنت أحياناً.

(1) رواه البخاري برقم6732 ومسلم برقم2179.

- ميراث الإخوة لأم مع الأخوات لأم ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾(النساء: 12)
- تساوي الرجل والمرأة عند انفراد أحدهما بالتركة، وغيرها من الحالات التي تعد ضعف الأربع حالات الأولى.

3- **حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل**، وهي أكثر من عشر حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.

4- **حالات ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل**، أي أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل[1].

تلك هي ثمرات استقراء حالات ومسائل الميراث في علم المواريث، التي حكمتها معايير إسلامية لا تقف عند معيار الذكورة أو الأنوثة، كما يحسب الكثيرون من الذين لا يعلمون ولم يقتصر الإسلام في نظام الإرث على توريث النساء فحسب، بل إننا نجده قد رفع عن الزوجات قيداً كان أشبه ما يكون بالرق، وهو اعتبار زوجة الأب جزءاً من أملاك الزوج المتوفى، حيث كان الابن الأكثر يستولي على زوجة أبيه أو أقرب قريب له، فإن شاء تزوجها أو زوجها لغيره أو عضلها عن الزواج طمعاً في مالها –وقد ذكرنا ذلك سابقاً– فلما جاء الإسلام رفع هذا القيد عن الزوجة وجعلها أحق بنفسها من غيرها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ (النساء: من الآية 19)

وقد حاول البعض أن يهدموا حجة الميراث، مُدعين أن المرأة قد تعلّمت وعملت مثل الرجال دونما فارق بينهما، فوجب أن يقتسما النفقات «إنه يسوغ في

(1) ميراث المرأة وقضية المساواة، ص46، والميراث والوصية للدكتور محمد بلتاجي.

الإسلام أن تتم المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الحياة وقوانينها عندما تتم الاستعدادات لذلك؛ لأن روح الشريعة أبقى من نصوصها، التي لابد أن تتأثر في بعض جهاتها بسحابة العصور المارة فيها»[1].

وهذا الرأي مردود عليه بأنه «لا يصح تغير أحكام الميراث والنفقات؛ لأن الله وضع هذه القوانين في صالح البشر، فيجب أن نجزم أن نظام الإرث في الإسلام لا مثيل له في الشرائع القديمة والحديثة، ولتسقط هذه الادعاءات الباطلة؛ لأنها تغيير لشرائع الله، كما فعل أهل الكتاب، فحرفوا شرائع الله فضلوا الطريق المستقيم»[2].

ثالثاً: الحق في التعليم والتأديب:

ترتبط التربية ارتباطاً وثيقاً بالتعليم، فلا يكون هناك تعليم بدون تربية، وهي كل ما يتلقاه الذكر والأنثى من أبويهما وبيئتهما من أخلاق وآداب وتقاليد، وينبغي على الأبوين أن يهتما بتعليم أبنائهما وبناتهما بنفس المساواة، فلا يجوز تعليم الولد وإهمال تعليم البنت؛ لأن إهمال تربية المرأة تضييع لها ولحقها، فواجب الأبوين التربية والتعليم لأولادهم بلا تفريق بينهم.

وقد أدركت المرأة قيمة طلب العلم، فسعت لتلقي العلوم المختلفة. وليس هناك شك في أن الإسلام قد سبق غيره بإعطاء المرأة حق التعليم والتنبيه على أهميته، ويتبين هذا بوضوح في عصر النبي ﷺ، فالعلم كان متاحاً للرجل وللمرأة على قدم المساواة. فقد تقدمت النساء بطلب إلى الرسول ﷺ؛ لتخصيص وقت يتعلمن فيه على يده، فوافق على ذلك فأتاهن فعلمهن ووعظهن، وروى عن

(1) امرأتنا في الشريعة والمجتمع، لطاهر الحداد، ص178.

(2) مكانة المرأة، للدكتور محمد بلتاجي، ص204.

عائشة (رضى الله عنها) أنها قالت: «نِعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» [1].

وقد احتلت المرأة في ذلك العصر مكانة علمية عالية في العقيدة والفقه والفرائض والحديث وغيرها من العلوم الأخرى، وقامت برسالتها العلمية خير قيام.

وقد برزت عدة نساء في هذه العلوم ومن أشهرهن:

- أم المؤمنين عائشة (رضى الله عنها)، فكان النبي ﷺ ينبيها في شرح المراد من حديثه لِمَنْ لا تعي ما يقوله ﷺ، مما في تصريحه به إحراج للسائلة، وكذلك كانت تصحح للناس ما أخطأ وافي فهمه، وترشدهم إلى العلم والرأي السليم [2].
- أم المؤمنين حفصة (رضى الله عنها)، فقد روت عن النبي ﷺ، وروت عن أبيها الفاروق، ونالت شرف حفظ النسخة الأولى للقرآن الكريم [3].

كما أن المرأة حرصت في عصر النبوة على استيضاح الحكم الشرعي من النبي ﷺ، كما فعلت الصحابية (سبعة بنت الحارث الأسلمية)؛ إذ توفى عنها زوجها وهي حامل، وما إن وضعت مولودها وطهرت من نفاسها، حتى بدأت تتجمل للخُطّاب، فكلمها رجل يقال له أبو السنابك بن بعكك، وقال لها: ما لي أراك تجملت للخُطّاب، ترحبين النكاح؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة

(1) رواه البخاري برقم332.

(2) الإصابة لابن حجر8/ 20.

(3) السابق7/ 582.

أشهر وعشر، فلما قال لها ذلك، أتت رسول الله ﷺ واستفتته، فأفتاها بأنها قد حللت حين وضعت حملها، وأمرها بالزواج إن بدا لها[1].

لقد احترم الإسلام رأي المرأة وأحسن الاستماع إليها، كما وقع من رأي الخنساء بنت خذام الأنصارية في حوارها مع النبي ﷺ، عندما أراد والدها أن يزوجها لابن عم له، فذهبت إلى النبي ﷺ لأخذ رأيه في مسالة رأيها في الزواج، فلم ينكر النبي ﷺ عليها مقالها، فقالتك «لقد أجزت ما صنع أبي، إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر -أي رأي في الزواج- شيء أم لا»[2].

وبذلك أرست حكماً تشريعياً في ضرورة أخذ رأي المرأة في الخطبة والزواج.

كما كان للمرأة رأي واضح المعالم في تأويل الآيات، حيث اعترضت امرأة على خطبة عمر ﷺ حول المغالاة في المهور، بأن ذكرت له قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (النساء: من الآية 20)، فما كان من عمر إلا أن احترم رأي المرأة وأخذ بما في الآية، وعدل عن رأيه في تحديد المهر وقال: «أصابت امرأة وأخطأ عمر»[3].

وهذا يدل على أنه لما جاء الإسلام تغيرت النظرة واحتُرِم رأي المرأة، فأصبح يعتد برأيها بعد أن كانت كمّاً مهملاً.

وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على أن المرأة في عهد الرسول ﷺ كانت كالرجل، تحضر حلقات العلم تعلم وتتعلم، وتتلقى الحديث وترويه كالرجل، ولم

(1) رواه البخاري377.

(2) سنن النسائي الكبرى3/ 284.

(3) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي1/ 361، وتفسير القرطبي5/ 99.

يعترض النبي ﷺ ولا الصحابة من بعده على ذلك، ولم تكتف المرأة بأن تكون متعلمة فقط، ولكنها حرصت على أن تكون فقيهة تفتي وتستشار ويؤخذ برأيها.

لقد أخذت المرأة حقها من التعليم والتعلم في عصر النبي ﷺ وصحابته من بعده، مما أتاح لها المشاركة الفعالة في بناء المجتمع، ولكن بمرور الوقت، ضاعت بعض هذه الحقوق، فحُرمت المرأة من رواية الحديث؛ بحجة أنها ناقصة عقل ودين، وذلك بسبب التطبيق السطحي للنص.

ولكن من المؤكد أن جميع العلوم والمعارف مباحة للمرأة كما للرجل؛ لأنها الوسيلة لمعرفة الله والنهوض بالمجتمع، بدليل قوله تعالى في أول سورة نزلت على النبي ﷺ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ (العلق: آية 1)، وقوله تعالى في الحث على طلب العلم: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ (المجادلة: من الآية 11)، وهذا ما أشار إليه الدكتور البويطي بقوله: «لقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق القيام بالنهضة الثقافية والعلمية في المجتمع، بل الحق أنه ساوى بينهما في ضرورة القيام بهذا الواجب.

ونظراً إلى أن كلّ من الرجل والمرأة مكلف بمعرفة حقيقة هذه الحياة؛ ليصل إلى معرفة الله، كان كل منهما مكلفاً بأن يجعل من العلم سبيلاً إلى ذلك. فلن نرى في العلوم والمعارف كلها ما هو مطلوب من الرجل ومحجوب عن المرأة أو العكس»[1].

كما أكد على ضرورة تعليم المرأة حتى ننقذها من الجهل، وأوضح السبب في أهمية التعليم بالنسبة للمرأة «لأنها تربي الأسرة، ويتخرج أفرادها على يديها، وينقلون مبادئها عنها، فهي محور ارتكاز البيت، وأساس أركانه، والمرأة التي بنيت بناءً صالحاً، وأعدت لتقوم بدور بناء المجتمع، تخرج أفراداً صالحين، يقوم كل منهم

(1) المرأة وتحولات العصر، ص325.

بما يجب عليه حتى يكون المجتمع صالحاً، ولو كانت أقل قدرة وكفاءة، وذكاءً وإمكانية، لما استطاعت أن تعطيهم وتربيهم»[1].

وقد يتعلل بعض الفهم المحدود للنص ولقراءة التاريخ بأن الفاروق عمر قال «لا تسكنوا نساءكم الغُرف، ولا تُعلموهن الكتابة، واستعينوا عليهم بالعُري، وعودهم لا، فإن نعم تجرئهن»[2].

وهذا الكلام مكذوب على عمر ﷺ؛ لأنه والد حفصة التي علمتها الشفاء العدوية الكتابة، وتابعت تثقيفها بعد زواجها من النبي ﷺ، وهو صاحب الكلمة المأثورة «كل إناء يضيق بما يوضع فيه إلا إناء العلم فإنه يتسع»[3].

كما يتعلل البعض بأن التعليم يؤدي إلى الاختلاط بين الرجل والمرأة، وقد نهى الإسلام عن ذلك، وهذا القول مردود عليه بأن الإسلام أمر بالحشمة في التعليم، وليس في ذلك تضييق على المرأة أو الحدّ من حريتها، ولكن حمايتها أن «الإسلام يأمر بهما -أي الحشمة وعدم الاختلاط- لما يترتب عليه من مضار، فالمهم ألا يكون في المجتمع عُري، واختلاط يثير الشهوات ويدفع إلى طريق الفساد، وليس في هذا حجر على الحرية، وإنما هو توقية للمرأة من أخطار التحلل»[4].

والمتأمل في التراث يجد تطبيقاً عملياً لحرية التعليم بالنسبة للمرأة، فالتراث يخبرنا عن تراجم كثيرة عن النساء المتعلمات والمعلمات، مثل (أم الخير)، والتي كانت آخر مَنْ

(1) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، للبويطي، ص311.

(2) مجمع الأمثال للميداني 3/ 696.

(3) أحلى ما قيل في المرأة (المرأة العربية بين البيت والمجتمع)، للغزالي حرب، ص99.

(4) من أخلاقيات الإسلام، للدكتور ياسين رشدي، ص139.

يروى البخاري عن أصحاب الحجاز[1]، وهذه (جمعة بنت أحمد النيسابورية)، كانت محدثة فقيهة، وكان أبو حامد الإسفراييني يعظمها ويكرمها[2].

ومنهن السيدة (نفيسة)، التي قيل إن الإمام الشافعي حضر إليها في مصر، وسمع عليها الحديث، وكان للمصريين فيها اعتقاد عظيم[3].

وخلاصة القول في حق المرأة في التعليم «إن الإسلام قد أعطى المرأة فرصة متكافئة مع الرجل، باستثناء ما ثبت به قطعاً أنه من خصوصياتها، من حيث نوع العمل الذي يؤهلها التعليم له، والطريق إليه، وقد أنتج التعليم مجموعة من النساء اللاتي كانت ثقافتهن لا تقل عن ثقافة الرجل، بل ربما فاقتها في كثير من الأحوال.

وقد كانت ثقافة المرأة عميقة ومتنوعة، وقد تصدت لموضوعات ثقافية متعددة، وبرزت في جميعها، وكانت في كل منها تضارع الرجال. والعلوم التي تعلمتها المرأة في صدر الإسلام، كان منها: العلوم الدينية، والأدب، والطب، والشعر، إلى جانب بعض العلوم الأخرى.. وهكذا اعترف الإسلام بحق المرأة في تسيير المدنية ومساهمتها في المجال العمومي، دون أي تمييز؛ لكون الدعوة الإسلامية مبنية على العدل وعلى مشاركة الرجل والمرأة»[4].

رابعاً: الحق في العمل:

عندما جاء الإسلام، حظيت المرأة بالكثير من التقدير؛ لأنها أثرت وأسهمت في مختلف المجالات إلى جانب الرجل، معتمدة على الخبرة والمعرفة والمشاركة، فشجعها الإسلام على العمل والاجتهاد.

---

(1) شذرات الذهب، لابن العماد، ص7، 8.

(2) تاريخ بغداد، لابن عساكر، ج14.

(3) وفيات الأعيان5/ 425.

(4) مكانة المرأة للدكتور محمد بلتاجي، ص468.

وقد جاء الخطاب الإسلامي موحداً للرجل والمرأة في أحقية العمل لكل منهما، فقال تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (التوبة: من الآية 105)

من ذلك يتبين لنا أن العمل هو محور الحياة الإنسانية، استطاع به الإنسان السيطرة على موارد الطبيعة وتسخيرها لسد حاجاته المتنامية؛ والعمل من حيث ماهيته جهد إنساني فكري وإرادي أو تقني أو جسماني[1].

فالأصل في حق العمل هو الجواز لكلا النوعين، وإن كان لكل منهما أعمال تتناسب مع طبيعته وتكوينه البيولوجي، فإن ذلك لا يقلل من قدره ومن كفاءته لأن «الله تعالى كلّف كلّ من الرجال والنساء أعمالاً، فما كان خاصاً بالرجال لهم نصيب من أجره لا يشاركهم فيه النساء، وما كان خاصاً بالنساء لهن نصيب لا يشاركهن فيه الرجال... ليتقن كل منهما عمله، ويقوم به كما يجب مع الإخلاص له»[2].

المرأة وقضية التنمية:

تحتل قضية التنمية اليوم الأولوية القصوى لدى كل الدول المعاصرة، وبالتالي فهي في حاجة ماسة إلى استغلال كل مواردها من أجل تحقيقها في جميع أوجه الحياة. ويعد العنصر البشري هو أهم هذه الموارد، وبدونه لن تتحقق التنمية الشاملة، وبالتالي لجأت الدول إلى الاستفادة من عقول ومهارة كل مواطنيها رجالاً ونساءً كل في موضعه، داخل منظمة متكاملة فيما يعرف بالإطار التنموي.

وأولى خطوات هذه التنمية الشاملة هو ما يعرف بالتنمية البشرية، عن طريق زيادة مهارات الإنسان النساء والرجال على حدٍّ سواء.

(1) علم الإنثروبولوجيا للدكتور حسن أكرم نشأت، ص132.

(2) حقوق النساء في الإسلام، لمحمد رشيد رضا، ص32-33.

وبما أن عدد النساء في أي مجتمع يساوي نصف عدد سكانه تقريباً، فإن إهمال قدرتهن ودورهن في التنمية هو بمثابة تعطيل لحركة التنمية من جهة، وتعطيل نصف إمكانيات المجتمع من جهة أخرى.

ويمكننا دراسة دور المرأة في التنمية الشاملة من خلال ثلاث نظريات، أكدت على ضرورة أن تتخلص المرأة من القيود التي تحد من قدراتها، مما ينعكس بالسلب على إبراز دورها الفعال في عملية التنمية.

- **مفهوم التنمية المستدامة**

Sustainable Human Development

تعتبر التنمية المستدامة من أهم الأسس الرئيسية لمستقبل العالم النامي والمتقدم على السواء، فمن خلال البحث والحوار والنقاش المستفيض عاد الفكر التنموي ليكتشف أن البشر هم صانعوا التنمية، لذا ينبغي أن تعود عليهم نتائجها، أي أنهم وسيلة التنمية وغايتها.

وقد ضُيفت صفة الاستدامة لمفهوم التنمية البشرية، كي تعني بأن جميع السياسات الاقتصادية والمالية والتجارية والصناعية والزراعية واقتصاديات الطاقة، يجب أن تتم صياغتها والتخطيط لها، بحيث تحمل عنصر التواصل بيئياً واقتصادياً واجتماعياً.

بمعنى أن الاستهلاك الحالي لا يمكن تمويله عن طريق استنزاف الموارد، وعن طريق مديونية اقتصادية يتحمل تسديدها آخرون في المستقبل، ومن جانب آخر يجب أن يتركز الاستثمار في الإنسان في تعليمه وصحته واستقلالية شخصيته ضمن دولة المؤسسات، كي لا تتراكم المديونية الاجتماعية للأجيال القادمة، وأخيراً فإن استخدام الموارد الطبيعية يجب أن لا يتم بطرق تولد مديونية بيئية تتغافل عن إنتاج

وإعادة إنتاج الموارد الكونية وأهمية الحفاظ عليها[1]، وبهذا ظهر مفهوم التنمية البرية المستدامة ليعالج الإنصاف داخل الجيل الواحد والإنصاف بين الأجيال المقبلة والأجيال الحاضرة، مما يمكن جميع الأجيال الحاضرة والمقبلة على السواء من توظيف قدراتها الممكنة أفضل توظيف بدون تجاهل للتوزيع الفعلي للفرص الحالية[2].

ومع تتابع تقارير التنمية البشرية نلاحظ أن هذا المفهوم بدأ في الوضوح من خلال اتساع رؤيته ليشمل قضايا وموضوعات كثيرة، فقد أهتم كل تقرير من التقارير بمناقشة قضية معينة مرتبطة بالتنمية البشرية.

- **استبعاد المرأة يعوق عملية التنمية:**

ومع تتابع تقارير التنمية البشرية نلاحظ أن هذا المفهوم بدأ في الوضوح من خلال اتساع رؤيته؛ ليشمل قضايا وموضوعات كثيرة ومتعددة، فقد اهتم كل تقرير من التقارير بمناقشة قضية معينة مرتبطة بالتنمية البشرية. فمنذ أن كان هذا المفهوم يركز على تزويد السكان بالسلع والخدمات الاجتماعية من تعليم وصحة ورعاية اجتماعية إلى أن أصبح يهتم بإشباع الاحتياجات والتطلعات المعنوية والروحية كالطمأنينة وحقوق الإنسان والتعددية والثقافة والديمقراطية، والتواصل بيئياً واقتصادياً واجتماعياً مع الأجيال القادمة، وعدم تمويل الاستهلاك الحالي من الموارد عن طريق استنزاف الموارد بمديونيته اقتصادية يتحمل تسديدها آخرون في المستقبل (الأجيال القادمة) هذا من جانب، ومن جانب آخر الاستثمار الأمثل في إنسان اليوم في تعليمه وصحته واستقلال شخصيته (ذكراً كان أو أنثى)، إضافة إلى الاستغلال الأمثل للموارد لغرض المحافظة على البيئة، والعمل على المساواة

---

(1) البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية لعام 1994، نيويورك، ص3.

(2) نفس المرجع السابق، ص4.

والإنصاف في الحقوق والواجبات بين أبناء الجيل الواحد، وعدم التميز بين الجنسين، وكذلك العدالة في توزيع الثروة بين الجيل الحالي والأجيال القادمة.

وتؤكد جميع التشريعات الدولية في المرحلة الراهنة على أن برامج التنمية المستدامة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمرأة، لتمكنها من الحصول على قدرات جيدة، واستقلالها، وتحسين مركزها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والصحي، لأن الاستثمار في قدرات المرأة وتمكينها من ممارسة خياراتها، وعدم تهميشها أو حرمانها من المشاركة في اتخاذ القرارات ليس عملاً قيماً في حد ذاته فحسب، بل هو أيضاً أضمن وسيلة للإسهام في التنمية البشرية والنمو الاقتصادية، وعليه فإن الاستمرار في استبعاد المرأة من فرص كثيرة في الحياة يعوق عملية التنمية بشكل عام.

وبناءاً على ما سبق فإن إقصاء المرأة من الحياة والمشاركات المجتمعية، وإهدار للتنمية بكل عناصرها.

ومن أجل تأكيد ذلك نعرض للنظريات المرتبطة بدور المرأة في التنمية.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل يقضي الإسلام مخلوقاً خلقه الله -عز وجل- وهو المرأة وسرد القرآن مساواته بالمخلوق الآخر، وهو الرجل من الحياة ويجعله منزوياً في إطار البيت والأسرة أو مسجوناً في سجن الفارق البيولوجي؟

حاشا لله أن تكون هذه هي نظرة الإسلام..

- **النظريات المرتبطة بدور المرأة في التنمية:**

(1) النظريات البنائية الوظيفية:

من خلال الاستناد إلى هذه النظرية في تفسير دور المرأة في التنمية البشرية المستدامة في المجتمع، وتعتمد الوظيفية على فكرة النسق العضوي Organic System، التي اعتمدت عليها النظرية العضوية، وهي الفكرة التي مؤداها أن كل شيء يمكن

النظر إليه باعتباره نسقاً أو كلاً متكاملاً يتكون من أجزاء مثل الكائن الحي[1]؛ وهل تبعد نظرة الإسلام عن هذه النظرية التكاملية؟!.

وتركز هذه النظرية في دراستها للظواهر الاجتماعية على فكرتي التكامل والثبات، فهي تهتم بدراسة العلاقة بين العناصر المساندة للبناء الاجتماعي، أي العلاقات القائمة داخل أجزاء البناء الاجتماعي، ويرى هذا الاتجاه تحليل أي ظاهرة اجتماعية تعتبر جزءاً من دراسة النظام القائم المستمر، ولا يتأتي ذلك إلا من خلال تحليل المجتمع كنسق تتساند متغيراته وظيفياً[2].

ويتضمن الاتجاه البنائي الوظيفي مستويين من التحليل: يمثل المستوى الأول في التحليل الوظيفي وهو أسلوب منهجي، ويمثل المستوى الثاني في التحليل السوسيولوجي الاجتماعي، وهو تفسيري، وبذلك فإن تفسير السلوك يتم من خلال تحليل هدفية الوظيفي والإيجابي في البناء الاجتماعي وفي صلته بالنظم وأنماط السلوك الأخرى، ومن أبرز من تكلم في هذه النظرية: إميل دور كايم وربرت ميرتون[3].

لقد نظر القرآن الكريم والسنة النبوية للبنية المجتمعية بأشكالها المختلفة على أنها نسق أو نظام يتألف من عدد من الأجزاء المرتبطة ﴿ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ (يس: آية 40)، فكل له وظيفته ليتكامل عنصر الكون، وهكذا التنمية وعناصرها يرتبط فيها الرجل بالمرأة وترتبط فيها المرأة بالرجل مع الإطار التنموي ليصب في مصلحة المجتمع المسلم، الذي لم يستبعد أحداً طوال تاريخه أي خمسة عشر قرناً، وليشهد على ذلك الريف

(1) نظريات التنمية الاجتماعية، ماجدة حافظ، هدى سعد، مني حافظ، ص70.

(2) التغير الاجتماعي: مدخل النظرية الوظيفية لتحليل التغير، فادية عمر الجولات، ص143.

(3) النظريات الاجتماعية «النماذج الرئيسية»، علي محمود أبو ليلة، ص223.

المصري والعربي، الذي تتجاور فيه عناصر التنمية المختلفة من أجل خلق تنمية أعتقد أنه يجب أن يطلق عليها التنمية المستدامة.

ولابد أن يكون النسق دائماً في حالة توازن، ولكي يتحقق ذلك فلابد أن تلبي أجزاؤه المختلفة احتياجاته، فإن اختلت وظيفة الجهاز الدوري، فإن الجسم سوف يعتل ويصبح في حالة من اللاتزان.

وهذا ما يحدث في المجتمع المسلم اليوم، والتردي المجتمعي ظاهر وسيظهر بصفة خاصة، بعد توالي سقوط الأنظمة السياسية وظهور ما يسمى بالنظام العالمي الجديد، الذي يخدع البعض بأنه المجتمع الإسلامي، ولا أظنه إلا متأسلماً متمصلحاً.

والحاصل أن التفسير الوظيفي هو الكشف عن كيفية إسهام أجزاء النسق في تحقيق النسق ككل للاستمرارية أو في الإضرار بهذه الاستمرارية.

(2) نظرة الإسلام للوضع الاجتماعي للمرأة في ضوء البنائية الوظيفية:

قدمت البنائية الوظيفية تفسيراً علمياً للوضع الاجتماعي للمرأة في ضوء البناء الاجتماعي بالمعنى المعروف، من خلال تحديد المتغيرات المستقلة المؤثرة في وضع المرأة، ولأن هناك من يحتمون بمظلة البناء الاجتماعي، ثم يقومون بتقديم تبريرات آنية، كما هو الحال في البنائية، التي يمكن أن تفسر وضع المرأة في البناء الاجتماعي، باعتبار هذا الوضع متقدماً أو متخلفاً وضرورة خلقها البناء الاجتماعي؛ لتحقيق وظائف معينة يحتاجها البناء كي يستمر ويحافظ على توازنه، فمثلاً نفسر تبعية المرأة للرجل في ضوء هذا الاتجاه على أنها حالة سوية ضرورية ولازمة لكي يحقق البناء وظائف معينة[1]، ومن ثم ينظر للمرأة على أنها عنصر من عناصر المجتمع تشارك في الأنشطة المختلفة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، ومن ثم فهي تؤثر في هذا المجتمع، وأي تقصير في دورها

(1) مقدمة نقدية في علم الاجتماع، ديفيد ريدل، مرجريت كاولسون، ترجمة د. غريب سيد، عبدالباسط عبدالمعطي، دار الكتب الجامعية، القاهرة، 1972، ص82، 84.

يؤدي إلى خلل في النظام الكلي لهذا المجتمع، ولذا تنظر هذه الدراسة للمرأة على انها ليست كياناً فردياً، بل تنظر إليها من خلال أدوارها في المجتمع، وعلاقتها الاجتماعية والثقافية، وهذا ما سيكشف عنه هذا البحث في مناحيه المختلفة.

أما المدخل الثقافي Culture فيعني بدراسة أدوار المرأة في ضوء مفاهيم ثقافية مثل القيم والمعتقدات والتصورات والتقاليد، ويعكس هذا المدخل الانثربولوجيين ويقوم على افتراضات أسياسية أهمها أن الفرد يعيش في إطار ثقافي معين يحدد له طريقة حياته، وكذلك الأدواء المتوقعة منه، ويظهر هذا المدخل في كتابات بعض الانثربولوجيين الذين اهتموا بفهم وضع المرأة ومكانتها في ضوء علاقتها بالرجال، ويرجعون تبعية المرأة للرجل إلى توحد المرأة مع الطبيعة، حيث تمثل الطبيعة من وجهة نظرها نقيضاً للثقافة، وتمثيل الطبيعة العنصر السلبي بالنسبة للرجل[1].

ومن خلال ما سبق عرضه فإن النظرية البنائية الوظيفية من أهم المداخل النظرية ملائمة لموضوع (دور المرأة في التنمية المستدامة)، من حيث إنها تنظر إلى المرأة ككيان له استقلاليته ودوره في بناء مجتمعه وفي إحداث التكامل ومن ثم استغلال هذا التكامل للنهوض بالمجتمع عبر تنمية متكاملة ومستمرة.

كل ما سبق ذكره من شرح موسع للنظرية البنائية، هو في حد ذاته رؤية الإسلام بعناصره ورؤاه، فهو يتحد بقوة مع إيجاد النسق العام في الكون لخلق استمرارية وجوده.

(3) الاتجاه النسوي ونظرته للمرأة (النظرية النسوية):

يهتم هذا الجزء بدور المرأة في التنمية المستدامة في المجتمع، ولذا رأينا ضرورة استعراض النظرية النسوية لكونها تقدم تفسيراً لأنماط أدوار المرأة، وكذلك للتعرف

---

(1) دراسات في الانثربولوجية الحضرية، سعاد عثمان، محمد الجوهري، دار المعرفة الجامعية، الطبعة الأولى، 2000، ص19.

على نظرة الاتجاه النسوي إلى المرأة وموقعها ومركزها الذي يجب أن تكون عليه في أي مجتمع من المجتمعات.

أن مصطلح نسوي Feminism استعارتها اللغة الانجليزية من اللغة الفرنسية، والتي تعني كلمتين مجتمعتين Femine أنثوين Femel أنثوية، فالأولى تفسر كل أشكال الاختلاف الجنسي المقصود به المرأة، وتشير الثانية Femel إلى اختلافات بيولوجية تتعلق بالجنس Sex ومعطيات بيولوجية لا يمكن تغييرها، والنسوية Feminism وهي مسألة نوع اجتماعي Gender وتكيف ثقافي، ومن ثم يمكن تغييرها[1].

ولقد استخدم كلمة نوع اجتماعي Gender علماء النفس (روبرت ستولر) لكي يميز المعاني الاجتماعية النفسية للأنوثة والذكورة عن الأسس البيولوجية للفروق الجنسية التي خلقت مع الأفراد، واعتبر أن الجنس طبيعة بيولوجية محددة، بينما النوع الاجتماعي Gender غير معطاه بيولوجي، وإنما هو نتيجة اجتماعية تحدد الأدوار والسمات في طرق مختلفة[2]، بمعنى أن كلمة جنس ذات دلالة بيولوجية، بينما كلمة نوع اجتماعي Gender ذات دلالة نفسية اجتماعية.

ويشير مصطلح Feminism من اللغة الفرنسية إلى أن النساء قد حد من قدرهن على مر العصور، لذلك طالبت المفكرات النسويات بالوعي بحقوقهن، وطالبن بتحرير المرأة من السلطة الذكورية في الأسرة والعائلة والمجتمع[3]، وأطلق هذا المصطلح Feminism أيضاً على الفكر المؤيد لحقوق النساء والداعي إلى تحرير النساء من القمع، الذي تمارسه السلطة الذكورية ضدهن، ويشير هذا المصطلح إلى

(1) Battersby, Chiristine, the Phenomenal Women, UK: Polity Press, 1998, p. 19.

(2) الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربي، خديجة الغريزي، بيان للنشر والتوزيع والإعلان، لبنان 2005، ص31.

(3) خديجة العزيزي، مرجع سبق ذكره، ص29.

الحركة النسائية، وهي حركة اجتماعية لها أصول في القرن الثامن عشر في بريطانيا التي كانت تبحث عن تحقيق المساواة بين الذكور والإناث من خلال توسيع حقوق المرأة[1]، وهي تهدف إلى المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق، وخاصة في النواحي السياسية، وقد ظهرت حركة تحرير المرأة كرد فعل ضد الروح المحافظة التي ظهرت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، في الوقت الذي كانت تعاني فيه المرأة متاعب الوصايا الشديدة[2]. حيث سعت إلى التقليل من القيود التي تسيطر على المرأة وأنه بإمكانها أن تغيرها عن طريق العمل الجماعي، وبالتالي تتغير أوضاع المرأة في المجتمع ككل[3].

ويتضمن المصطلح تعريف النساء بأنهن مقموعات بصورة دائمة ومنتظمة، وأن علاقات النوع الاجتماعي Gender والعلاقات بين الذكور والإناث ليست ثابتة، ولا يصح أن تندرج في الاختلافات الطبيعية بين الجنسين، ويتضمن الاصطلاح أيضاً الالتزام السياسي بتغير أوضاعهم نحو الأفضل[4]، وكذلك يشير إلى جماعات متغايرة مترابطة تهدف جميعاً إلى دفع مركز المرأة إلى الأمام بأي أسلوب ممكن[5].

(1) علم اجتماع الأسرة، معين خليل عمر، دار الشرق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، 2000، ص23.

(2) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان، بيروت-لبنان، 1977، ص158.

(3) النسوية وما بعد النسوية، سارة جامبل، ترجمة/ أحمد الشامي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر2002، ص337.

(4) Andermahr, S: "A Story of Terry lovell and Carol Wolkowits,acnise Glossary of Feminst", London and New York, 1997, p75.

(5) نفس المرجع السابق، ص76.

وهذه النظرة تتسم بالعمومية في نظرتها للمرأة ومحاولة تفسير واقعها وموقعها على خارطة المجتمع، لأنها تشمل النظرة غليها في جميع الميادين الحياتية (اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وثقافياً) وتقوم النظرية النسوية على فرض أن النساء يعانين من قهر واضطهاد، وأنهن في أوضاع أدنى من أوضاع الرجل، وأنهن بحكم طبيعتهن يعانين من الظلم والاضطهاد، وأنه يجب عليهن العمل في محاولة التخلص من هذا الوضع، كما أن المرأة باستطاعتها أن تمارس أعمالاً إيجابية تساعد على التخلص مما تعاني من أوضاع، وعليه توزع الاتجاه النسوي عند دراسته للمرأة على مجموعة من التنويعات الأساسية التي اهتمت بالمرأة ومركزها وموقعها بالمجتمع[1].

أما الذين ينظرون لموقع المرأة في ميدان واحد أو بعض ميادين الحياة – وليست كلها- فإنهم يرون ان النظرية النسوية هي (تلك النظرية السياسية والواقعية التي تكافح لتحرير كل النساء: المرأة الملونة والمرأة العاملة والمرأة الفقيرة...)[2].

ونظر إليها البعض على أنها (أي شكل من أشكال المعارضة لأي شكل من أشكال التمييز الاجتماعي أو الشخصي أو الاقتصادي، تتعرض له المرأة بسبب النوع[3]، وحاول بعض منهم تعريف النسوية بأنها (العدل المرأة ومعارضة الجنس)[4].

(1) المرأة الليبية بين التقليد والحداثة، انتصار مسعود محمد، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 2008، ص58.

(2) IBID (in) Bhavnani, Talking Racism and the Editing of Womens Studies, kum-kum, 1998, p45.

(3) انتصار مسعود محمد، مرجع سبق ذكره، ص27.

(4) نفس المرجع السابق، ص27.

وهـذا التعريـف يركـز في نظرتـه للنـسوية علـى عنـصر مهـم، وهـو النـوع الاجتماعي Gender، ودون الاهتمام لغيره من العناصر الأخـرى كالعنـصر Race أو الطبقة Class أو خصوصاً المجتمع.

وبناءاً عليه فإن الفكرة الأساسـية في الاتجاهـات النـسوية بـصورها المتنوعـة تتمثل في أن تكون المرأة كياناً وشخصاً له مكانته الـتي تتماثـل مـع مكـان الرجـل؛ لذلك لابد وأن تكون معاملة كل من الرجل والمـرأة مبنيـة علـى أسـاس احترامهـا وبنفس القدر الذي يجده الرجل.

وقد تحامل الإسلاميون المتأسلمون على هذه النظرة بحجة أن هذا يـؤدي إلى المساواة التامة بين الجنسين، ولا يقول لهذا عاقل، وقد شرحنا النوع الاجتماعي من منظور إسلامي في عدة محاضرات وندوات ودورات[1].

الاتجاه أو المدخل النسوي الفردي أو الليبرالي

ينتمي الاتجاه الليبرالي إلى منهج الثورة الفرنسية وامتداداته الفكرية، ويستند علـى مبدأ المساواة والحرية للمطالبة بحقوق للمرأة مساوية لحقوق الرجـل في مختلـف مجـالات الحياة السياسية والاجتماعية. ويتميز هذا الاتجاه بإيمانـه بقـدرة النظـام الرأسمـالي علـى ملامسة الكمال والتكيف مع التغيرات، ويعمل المنتمون إليه مـن أجـل أن يـوفر النظـام القائم الفرص نفسها والحقوق للنساء والرجال من خلال التركيز علـى التربيـة، وتغـيير

---

(1) انظر تدريبات الوعاظ المـصريين علـى النـوع الاجتمـاعي، د/ أشـرف الـسبوطي، المؤسـسة المصرية لتنمية الأسرة، مارس2012.

وقد قمت بتدريب هؤلاء على جميع نواحي نظرة الاتفاقيات الدوليـة للقـضاء علـى كافـة أشكال التمييز ضد المرأة مع بيان أنها لا تنـافي الـشريعة، كـذلك قمـت بتـدريس الجنـدر وغيره من موضوعات مثل أهلية المرأة والمشاركات السياسية وغيرها.

القوانين المميزة بين الجنسين، وتكوين جماعات الضغط، وتغيير الذهنيات على المدى البعيد[1].

ويدرك المنظرون الليبراليون أن حرية الفرد (ذكرا أو أنثى) ومكانته باعتبارها مستقلة عن علاقته بالآخرين في المجتمع، كما ينظرون إلى استقلالية الفرد باعتبارها شيئاً فطرياً، وأن النظام الاجتماعي المثالي هو النظام الذي تتحقق من خلاله تلك القيمة من خلال عاملين هما:

1- أحكام المساواة في الحقوق المدنية والالتزام بهذه الحقوق بصورة تمنح الأفراد قدرا من الحرية يستطيعون من خلالها اتخاذ القرارات الخاصة بحياتهم.

2- توفير مجموعة من الضوابط أو القواعد الأساسية، التي تمكن الأفراد من حماية وتأكيد هذه الحقوق المدنية[2].

وقد ركز الهدف الأساسي للاتجاه النسوي الليبرالي على المطالبة بالحقوق المدنية والسياسية للمرأة، وعلى الرغم من أن هناك مساواة رسمية بين الرجال والنساء، إلا أن المفكرات من النساء يناقشن أسباب عدم تحقق هذه المساواة على أرض الواقع، ويرجعن الأسباب إلى (المواقف، والتمييز، ورفض تنفيذ القوانين أو رفض تعديلها والمؤسسات)[3].

وهذه المطالبة للنساء بحقوقهن يتم في إطار مجتمع ينهض بناؤه على منح الذكور مستوى أعلى من الحرية والديمقراطية، وأن هذه الحقوق لابد أن تعطي

(1) Charvat, John, Feminism, London J.M.Dent & SonsL td, P1982, p139.

(2) نفس المرجع السابق، ص136.

(3) سلطان مسعود أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص29.

الأولوية لممارسة الصالح والمفيد، لأن هذه الحقوق تشكل الإطار الذي من خلاله يمكننا جميعاً أن تختار مصالحنا دون المساس بمصالح الآخرين[1].

وبهذا يتضح لنا أن هذا الاتجاه الليبرالي يركز على حرية الإنسان في ممارسة حياته، وهذا لا ينافي المفاهيم الإسلامية، ولكن النظرة الأحادية تجعل أي حل يتناوله الليبرالي هو ضد الشريعة.

ولقد حقق هذا الاتجاه تقدماً ملموساً في أوربا وأمريكا خلال القرن التاسع عشر وخاص في المسائل المتعلقة بحق التعليم وقوانين الطلاق وحق رعاية الأطفال.

حيث حصلت المرأة على قدر هائل من المساواة في تلك الجوانب، بينما كانت الانجازات في مجال الحقوق السياسية تتحقق ببطء شديد، وتواجه ضغوطاً شديدة، ومن هذا المنطلق يقوم الاتجاه المعاصر للنسوية الليبرالية على أساس أن الهدف الأهم لتحقيق التحرر النسائي هو تحقيق المساواة الجنسية، ولذلك يرى الاتجاه الليبرالي أن الأدوار الجنسية هي السبب في حصول المرأة على مكانة أقل من سكان الرجل، وحرمانها من الحصول على المكانة العلمية والسياسية، وتمكينها من ممارسة حقوقها[2].

وإن قضية التمييز على أساس الجنس، تعد من أكبر المشكلات التي تواجه الفكر النسوي، لأنه موجود في كل فئات المجتمع وشرائحه وفي المنظمات والمؤسسات. إن التمييز معبر عنه من خلال المواقف والسلوك للقدرة العليا والقدرة الأدنى للقيام بالأدوار كما ينبغي، وغالباً ما تكون قدرة الرجل ضمناً وخاصة في المؤسسات والمنظمات لجعل تحقيق المساواة أمراً صعباً.

---

(1) النسوية فكرها واتجاهاتها، نورة فرج المساعد، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد71، لسنة18، 2000، ص13.

(2) نورة فرج المساعد، نفس المرجع السابق.

ومن بعض أمثلة تلك المواقف الضمنية: إتباع مبدأ (السقف الزجاجي) في الإدارة، أو استبعاد النساء من الالتحاق بالمجالات التقنية، والقضية الثالثة هي أحداث التغيير في المؤسسات والمنظمات لتحقيق المساواة، وتتطالب النسويات اللبرالية اعتماد حزمة من التغيرات داخل أنظمة المؤسسات وهياكلها، وكاعتماد مراكز لرعاية الأطفال لعائلات المعالة من قبل نساء دخلهن محدود. وفي مجال الاقتصاد استحداث تشريعات للمساواة في الأجور، واستحداث نظام إجازة الأبوة، وضمان الوصول المتكافئ للوظائف، وإدماج احتياجات النساء للوصول إلى المساواة في مختلف البرامج، وعلى مستوى التشريعات، اعتماد مواد حقوق الإنسان، وضمان التي تخص النساء في جميع المجالات المهمة[1].

ويمكن القول بأنه في إطار النسق القيمي لأصحاب الاتجاه النسوي الفردي كانت هناك مساحة لمناقشة حرية المرأة في ضوء ارتباطها بقيم الأسرة، أو في ضوء تحرر المرأة من الأسرة تماماً (وفي إطار النظرية الفردية ذاتها تظهر صعوبة جذرية تفوق علاقة الفرد بحق الآخرين، وهي صعوبة يمكن منحها في صورة صراع بين مطالب المنادين بالحرية والمنادين بالمساواة)[2]. وأن القواعد الأخلاقية التي تنظم العلاقات الاجتماعية تفهم في إطار الاتجاه الفردي على أنها تكمن في القيمة التي ينظر من خلالها كل إنسان لذاته باعتباره شخصية مستقلة ومنفصلة عن الآخرين في المجتمع، وأن الأشكال المحددة للحياة الاجتماعية والسياسية ينبغي أن تنتج حقوقاً تتطابق مع هذه الفروق المستقلة[3].

---

(1) النظرية الاجتماعية النسوية، وميض شاكر، مجلة الثرى، الجزء الثاني، العدد8.

(2) العائد الاجتماعي لمحو الأمية، محاسن محمد محمد، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة عين شمس، 2002.

(3) محاسن محمد محمد، مرجع سبق ذكره، ص90.

وبناء على ذلك كله فإن المدخل الليبرالي يرى أن الفروق البيولوجية بين الجنسين ليست ذات أهمية على الأقل في الحياة العامة، فلا توجد فروق غرائزية بين الرجل والمرأة تصنع القدرات وتعطل السلطة، فالجنس لا علاقة له بالأنشطة وخاصة المتعلقة بالحياة العامة، فحيث توجد الفروق الخاصة بتشكيل الهويات الاجتماعية، وبتوزيع الأعمال، وبإقامة التدريبات فالتغير ممكن. وحيث توجد الفروق البيولوجية مثل الإنجاب وتربية الأطفال، فالتغيير يتم على مستوى المؤسسات التي تقدم الخدمات الداعمة لهذه الأدوار.

ويمكننا النظر للاتجاه النسوي الليبرالي من خلال اهتمامه بالقضايا المتعلقة (المواقف والتمييز والمؤسسات) فيما يخدم المواقف: فالنساء عادة أكثر احتراماً للعادات والتقاليد وللأدوار المحددة، تبعاً لذلك التطبيع الاجتماعي الذي يعيد إنتاج وصياغة الصفات نفسها في كل أجيال النساء. ولعل خير مثال على ذلك اعتبار النساء الشابات أن الزواج هو الهدف الأساسي في صيانتهن، وهو الحل لكل مشكلاتهن، إضافة إلى أن أدوار الرجال تكرس وتعزز الصورة النمطية للمرأة[1].

ويتضح من خلال ذلك أن اهتمام الاتجاه الليبرالي كان منصب على قضية المساواة بين الرجال والنساء في مختلف مجالات الحياة العامة.

وهذه النظرة الليبرالية للمرأة وحقوقها ومشاركاتها هي لب الإسلام وأنشطته ورؤيته وتطبيقاته، فالإسلام ليبرالي بتوجهه علماني في توجيهاته.

لذا سنعقد في المبحث التالي رؤية الإسلام للنوع الاجتماعي كما درسناه ودربنا عليه الدعاة والوعاظ في وزارة الأوقاف المصرية.

(1) الوضع الاجتماعي للمرأة والتنمية البشرية المستدامة، سلطنة مسعودة أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص30.

وخلاصة القول أنه على الرغم من الجدل حول الاتجاه النسوي، وما يطرحه من قضايا ومفهومات قد تبدو متناقضة ومتباينة وفضفاضة في كثير من الأحيان، إلا أن هذا الاتجاه نجح في أن يطرح العديد من القضايا والمفهومات، التي كان لها انعكاس واضح في قضايا المرأة والتنمية مثل (العدالة، والمساواة، والمشاركة، التمكين)، إضافة إلى هذا وذاك المناداة المستمرة من قبل أنصار الاتجاه النسوي والداعية إلى إبراز دور المرأة في تنمية المجتمع، وذلك بإتاحة الفرص أمامها وعدم حصرها في أدوار هامشية، كان له الأثر الكبير في تغيير نظرة المجتمع للمرأة، وبالتالي تغيير وصفها، وهذا ما لوحظ من تزايد اندماج النساء في مختلف مجالات الحياة وزيادة مشاركتهن الفعالة في مختلف الأصعدة بما فيها المجال السياسي.

كما أن التشريعات والقوانين المحلية والدولية تؤكد على ضمان حقوق المرأة، ومشاركتها في الحياة العامة بإتاحة الفرص أمامها وتمكينها من المساهمة في دفع عجلة التنمية إلى الأمام.

وتبقى المشكلة الكبرى وهي معوقات تناول الخطاب الديني، لموضوعات المرأة بصفة عامة[1].

النوع الاجتماعي من منظور إسلامي

وليس الذكر كالأنثى.. فما هو الاختلاف؟

- **ما هي الصفات المفرقة بين الذكر والأنثى؟ في بنيان الجسم ووجوه النشاط الفسيولوجي**

(1) انظر بحث معوقات المشاركات المجتمعية للمرأة في العصر الحديث –الخطاب الديني نموذجاً–، للمؤلف د/ أشرف السيوطي، مؤتمر جامعة عين شمس 2013، تطور الفكر العربي عبر العصور.

1- نوع الجنين: ذكر أم أنثى:

قال تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾. قال تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴾

2- وليس الذكر كالأنثى في البلوغ وتغيراته:

البلوغ يصحبه جملة تغيرات أساسية هامة تكاد تتناول أجهزة الجسم كلها، خاصة الجهاز العصبي، والجهاز التناسلي، وتتلخص معظمها في خطوات التحول من دور الطفولة بكل ما لها من حقائق ومظاهر إلى دور الأنوثة الكاملة أو الرجولة التامة، في القوام، والبنيان والمظهر والنمو وسائر التصرفات العقلية والنفسية والجسمانية. وفي مختلف الميول، والرغبات واتجاهات التفكير والتطبع والخلق، وذلك فضلاً على الصفات التناسلية الثانوية الخاصة بكل من الجنسين.

3- وليس الذكر كالأنثى في الحساسية البدنية:

إذا كانت سمة الحساسية تبرز لدى الرجل في فترات من مجرى حياته، باعتباره إنساناً من الممكن أن يجرح أو يخدش أو يصاب، فإن المرأة تمتاز عنه في هذا الصدد من جوانب عديدة، وحساسيتها البدنية تعد إحدى السمات المتوغلة في حياتها، والراسخة في أعماقها في الوقت الذي لا وجود لها عند الرجل.

وعلّة ذلك أن وظائف أعضاء المرأة معرضة للإصابة بحكم ممارستها الحياتية التي تمتاز بها عن الرجل،والإصابات قد تكون من الخارج الى الداخل، مثل: اختراق خلية المنى لجدار البويضة وتمزيق العضو الذكري لغشاء البكارة، وقد تكون هذه الإصابات من الداخل إلى الخارج مثل الحيض والولادة.

4- وليس الذكر كالأنثى في تكوين الحوض وفي أعضاء التناسل.

5- وليس الذكر كالأنثى في طبيعة الشهوة الجنسية.

وفقا لسنة الله تعالى في الطبيعة كان لا بد أن يختلف الجنسان في طبائعهما، خاصة في طبيعة الشهوة الجنسية، فشهوة الرجل الجنسية تباين شهوة المرأة، حيث إنه يتميز بالشهوة الجامحة الملحة الجريئة.

6- ليس الذكر كالأنثى – الحمل الحمل يمثل أحد الفواصل الحديدية بين الأنثى والذكر

قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾.

7- وليس الذكر كالأنثى – الحيض

قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾

ومما لا ريب فيه أن الحيض يمثل أيضا أحد الفواصل الجذرية بين الأنثى والذكر.

وسبب حدوثه عند المرأة البالغة هو بعض التغيرات الدورية التي تطرأ على المبيض والرحم تحت تأثير هرمونات الغدة النخامية أو الغدة الرئيسية المنبثقة من الدماغ.

8- وليس الذكر كالأنثى في الهرمونات

إن الدلائل العلمية الحديثة تشير إلى أن الإنسان عبارة عن معادلة هرمونية، ذلك أن الهرمونات تتحكم في جميع وجوه النشاط الجسماني، فمن ناحية الجنس والحمل والولادة؛ دور الهرمونات معروف وبارز، ومن ناحية الخوف والشجاعة واتخاذ القرارات والسلوك الشخصي عامة؛ دورها أساسي. «هناك أربعة من علماء الفيزيولوجيا (Physiology) هم: شارل فينكس، وروبرت غوى، وأرنولد جيرال، ووليم يونغ، أجروا عام 1959م، دراسة هامة تعتبر إحدى نقاط التحول في هذا المضمار؛ إذ حقنوا عدداً من إناث الخنزير الهندي في طور الحمل كميات كبيرة من هرمون التستوسترون؛ فظهرت لدى المواليد الإناث أعضاء تناسلية ذكرية إلى جانب المبيض. وعندما انتزع هؤلاء العلماء المبيض، وحقنوا هذه الإناث الشاذة مزيداً من التستوسترون، أخذت تتصرف كالذكور حتى أنها أقبلت على مجامعة الإناث ذات التكوين الطبيعي».

من العلماء من يقول: لولا مفهوم الهرمون الجنسي لولدت الكائنات متساوية الجنس.

9- الاختلاف بين الذكر والأنثى من حيث جنس الدماغ أصلاً

كتاب جنس الدماغ (Brain Sex)، ناقش أثر الفروقات البيولوجيّة على الأفكار والميول والسلوك، وهو من تأليف كلٌ من آن موير وهي حاصلة على دكتوراة في علم الوراثة وديفيد جيسيل.إنّ هذا الكتاب ليس بالكتاب الوصفي، إنه فقط يوضح كيف أنّ أدمغة الجنسين تختلف عن بعضها، ويحاول أن يربط هذه الفروقات مع جوانب السلوك المختلفة التي يمكن ملاحظتها في كل من الرجل والمرأة، ذلك السلوك الذي مجّده قوم وندبه آخرون طيلة قرون.

- تعليق مهم من العلماء عن اختلاف تركيب الدماغ التي قد يستند عليها البعض في اضفاء نوع من التمييز بين الرجل والمرأة:

- **فروق مورفولوجية بين أدمغة الرجال والنساء** – بمعنى أنّ هناك اختلافاً في التركيب أو الشكل. ففي الرجال يكون الدماغ مركباً بشكل مُحكم وفعّال يمكنه من تحليل المعلومات البصريّة والمكانيّة والتفكير الرياضي، وحيث أنّ الرجال يتفوقون في هذا المجال فإنهم يستدعون بصورة أكثر هذه الإمكانات في طريقة تعاملهم مع الحياة – بالتحليل وإطلاق النظريات. وبنفس الطريقة فإنّ عقل المرأة مصمم لمهارات تتطلب الدقة والتتابع والطلاقة اللغوية. وبناء على ذلك فإن خلفية عالمهن ليست كتلك التجريديّة الصريحة للرجل، ولكنها أشبه ما تكون بصورة مصغرة أحكمت تفاصيلها.

- **والنساء يتمتعن بترابط أكثر بين شقي الدماغ**، وهذا يعزز لديهن المهارات اليدوية التي تستخدم اليدين معاً، وأحياناً يكون هذا الاتصال بين نصفي الدماغ مصدراً للإرباك ومعرقلاً للكفاءة – كمن يحاول أن يركز انتباهه عندما يكون هناك من يتحدث في الجوار – لكن الفائدة تكمن في القدرة الزائدة على ربط وفهم ونقل المعلومات اللفظية وغير اللفظية وكذلك العاطفة.

حكمة التغاير:

إنّ الله تعالى خلق الجنس البشري من نوعين، يكمل أحدهما الآخر، وأن كلاً منهما يتجه في الحياة اتجاهاً يسير جنباً إلى جنب مع اتجاه الجنس المقابل، ليؤدي كل واحد منهما الوظيفة التي تؤهله صفاته للقيام بها نحو المجتمع الإنساني،...، ولا شك أنّ رقي الإنسانية الحقيقي لا يكون إلاّ بتوزيع الأعمال، وملائمة كل جنس للوظيفة التي يقوم بتأديتها في هذه الحياة، فالرجل،...، مستعد بطبيعته وقواه الجسمية إلى الزعامة والقيادة، لقدرته على التصرف عند المواقف الحرجة، وعلى الابتكار للخروج من المآزق بسرعة، أما المرأة فليس لها هذا الاستعداد، ولكنها

تفوق الرجل في الصبر والجلد والقدرة على المقاومة والسرعة في التنفيذ، ولذلك كان الرجل أكثر استعداداً للتنفيذ، ولما تمتاز به المرأة من الصبر وقوة الوجدان والحنو والشفقة، تستطيع أن تكون أمّاً وممرضة، وسلوة للرجل إذا حلت به النكبات، أو استولت عليه الهموم، فترى المرأة بذلك عوناً للرجل، وترى الرجل عوناً للمرأة كذلك.

- طبيعة الاختلاف التكويني والعقلي، هو الذي يعطي السعادة للطرفين ويضمن النجاح الأسري والمجتمعي:

يستمر آن موير فيقول: «إنّ أكبر مبرر يمكن أن يسوقه الإنسان للدفاع عن فكرة وجوب الاعتراف بالفوارق بين الجنسين هو أنّ الاعتراف بهذه الفوارق قد يجعلنا أكثر سعادة، فإدراكنا، على سبيل المثال، بأنّ للجنس مصادر ودوافع وأهمية مختلفة في أدمغة الذكور والإناث،...، قد يجعل منا أزواجاً وزوجات أفضل، وأكثر مراعاة لحقوق ومشاعر الطرف الآخر، كما أنّ الإدراك بأنّ الرجال والنساء غير قادرين على تبادل أدوار الأبوة والأمومة فيما بينهم قد يجعل منا آباء وأمهات أفضل.

وبإمكان الرجال والنساء أن يجعلوا حياتهم أكثر سعادة، وأن يفهموا ويحبوا فيها بعضهم أكثر، كما يمكنهم تنظيم عالمهم بشكل أفضل، إذا ما اعترفوا بفوارقهم، ويستطيعون بعد ذلك أن يؤسسوا حياتهم على الأعمدة الثنائية لهوياتهم الجنسانيّة المميزة.

فلقد حان الوقت كي نتوقف عن التنازع العقيم حول مقولة إنّ الرجال والنساء خلقوا متساوين، فهم لم يخلقوا كذلك ولن يستطيع أي مقدار من المثاليّة أو من الخيال تغيير هذه الحقيقة، ولكنها بالتأكيد ستؤدّي إلى توتر العلاقة بين الجنسين».

- تناول القرآن والسنة للفروق وأن الإسلام يدعو للمساواة وليس للتماثل:

كل الفروق التي أتت في القرآن فروق بين الذكر والأنثى فقط من حيث الجنس فليس الذكر كالأنثى فعلاً كما أثبتنا من حيث الذكورة والأنوثة فالإسلام يدعو للمساواة وليس للتماثل وهذا هو فهم الإسلام وهذه المساواة تعطي التكامل الذي أشرنا إليه.

يمكن أن نشير إلى ثلاث وقائع مترابطة في الحديث الصحيح، اثنان منهما مرتبطتان بأسباب النزول لآيتين قرآنيتين:

أ- **الواقعة الأولى التي ذكرها البخاري** – رحمه الله - عن أم سلمة – رضي الله عنها – أنها كانت في غرفتها تمشطها الماشطة، فسمعت النداء للصلاة الجامعة، فأمرتها أن تتأخر عنها، فقالت الماشطة أن الدعوة للرجال (الناس)، فقالت أم سلمة أنا من الناس.

ب- **الواقعة الثانية عندما تساءلت أم سلمة** – رضي الله عنها – عن فضل الهجرة وتخصيص الرجال بها دون النساء، فنزلت الآية ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ (الآية 195 من سورة آل عمران)

ج- **عندما سألت واحدة من النساء رسول الله – ﷺ-** عن ذهاب الرجال بأجر الجهاد، فنزلت الآية ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ

﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الآية 35 من سورة الأحزاب)

- **فما هي دلالة هذه الأحاديث؟**

أ- أنها تدل على حرص النساء في عصر الرسول ﷺ على أن يكون لهن مكان في الشئون العامة للجماعة المؤمنة، وأن يُذْكَرن في النص القرآني، وأن يَكُنَّ جزءاً ظاهرًا من الحياة الإسلامية في جوانبها الدينية والاجتماعية العامة.

ب-إنها تعكس حرص النساء على أن يحظين بالمكانة والتقدير لمشاركتهن، وألا يتم إقصاؤهن أو تجاهلهن أو تهميشهن.

ج- مثل هذه الروايات تعكس مراعاة التنزيل لإحداث توازن بين شقي المجتمع، أي أن الإسلام راعى تقديم رؤية تراعي الجنسين، وتتعامل بحساسية محمودة مع المرأة بتأكيد دورها ومكانتها؛ لتحقيق المساواة الإيمانية لها في ظل علاقة الولاية بين المسلمين والمسلمات في المجتمع الإسلامي. هذه الرؤية أكدت على احترام وجهة نظر المرأة ومبادراتها ودورها واستجابت لتساؤلاتها وجدلها

- **المساواة بين الذكر والأنثى في الإسلام:**

1- القيمة الإنسانية

يسوي الإسلام بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية الإنطولوجية (الوجودية)، حيث خلق الله الاثنين من طينه واحدة ومن معين واحد، فلا فرق بينهما في الأصل والفطرة، ولا في القيمة والأهمية. والمرأة هي نفس خلقت لتنسجم مع نفس، وروح خلقت لتتكامل مع روح وشطر مساو لشطر. قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا﴾.

والإسلام يقرر أن قيمة أحد الجنسين لا ترجع كون أحدهما ذكراً والآخر أنثى بل ترجع إلى العمل الصالح والتقوى. قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾.

2- المساواة بين الذكر والأنثى في المسؤولية الخاصة والعامة وفي الثواب والعقاب.

كل إنسان في ميزان الله مسؤول عن عمله قال تعالى: ﴿كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ﴾ قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾، قال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ فالعمل الصالح سواء عمله الذكر أم الأنثى له الثواب والأجر عند رب العالمين -عز وجل-.

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ﴾

3- المساواة بين الجنسين في العقوبات

قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾

قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ هذه المساواة بين الجنسين في المسؤولية الخاصة، أمّا العامة منهم أيضاً متساووين فيها؛ كلٌ حسب ميدانه ليكونا مجتمعاً مستقيماً دعائمه إيمانية. قال تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ **المساواة بين الذكر والأنثى في الحقوق المدنية**

ساوى الإسلام بين الجنسين في الحقوق المدنية على كافة مستوياتها، من تملك وتعاقد وبيع وشراء ورهينه وهبه وحق في توكيل الغير أو ضمانه فللمرأة شخصيتها الكاملة مثل الرجل في الإسلام لها حق التصرف في حالها قبل الزواج وبعده كيفما شاءت في إطار الشريعة الإسلامية

4- المساواة بين الذكر والأنثى في حق إبداء الرأي

الإسلام أعطى المرأة حقها كاملاً من حيث الحوار والمجادلة وإبداء الرأي.

قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ ، وأيضاً أم سلمه زوج النبي ﷺ لما استشارها النبي ﷺ في أثناء صلح الحديبية أبدت رأيها وكان هو الرأي الذي أخذ به الرسول ﷺ.

5- المساواة بين الذكر والأنثى في حق التعلم والتعليم

قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ العلم لا يستوي مع الجهل، فالإنسان لا يمارس الصواب ويحيد عن الخطأ؛ إلاّ إذا اكتسب علماً أهله لذلك. قالت عائشة: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين».

عن أبي سعيد الخدري قالت النساء للنبيّ ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهنّ يوماً، لقيهنّ فيه فوعظهنّ وأمرهن.

6- المساواة بين الذكر والأنثى في حق الانفصال

الإسلام كما أعطى للرجل حق الانفصال عن زوجته أعطى للمرأة هذا الحق، ولكن يفرق بينهما في كيفية وأسلوب هذا الانفصال «فهو يسوي بينهما في الحق، ويفرق بينهما في كيفية استخدام هذا الحق، حيث يعطي الرجل حق الطلاق ويعطي المرأة حق الخلع».

- **الفرق بين الجنس والنوع:**

1- **الجنس:** «تواجد مجموع المميزات الجنسية الأولية والثانوية وكذلك الوظائف بين الذكر والأنثى».

2- **النوع:** إنتاج التنظيم الاجتماعي للجنسين في فئتين مميزتين مختلفين ورجالاً ونساءً، فالعلاقات بين الرجال والنساء إذاً ليست تلقائية، وإنما هي منظمة حسب الثقافات المختلفة، وعليه فهي بهذا المعنى قابلة للتغير حسب تغير المفاهيم والثقافة السائدين في زمن معين وفي بلد معين، هذا النظر للنوع على أنه ليس عملية طبيعية مثل مفهوم الجنس يجعلنا نستطيع أن نفكر في التغير الذي يمكن إحداثه من أجل تنمية شاملة في المجتمع للمرأة والرجل.

في هذا التعريف للنوع يتبين نقطتين مهمتين:

1- النوع ليس الجنس Gender isn't sex

2- النوع ليس المرأة Gender isn't a woman

فالتكلم عن النوع لا يعني الأنثى ولكن المرأة مقابل الرجل معاً.

الجنس	النوع الاجتماعي
بيولوجي ويولد مع الإنسان **لا يمكن تغييره** 1- المرأة فقط تحمل وتلد 2- الرجل فقط يخصب	ينشأ ويتشكل من المجتمع ولا يولد مع الإنسان. **قابل للتغيير** 1- تستطيع المرأة أن تقوم بالأعمال التي يقوم بها الرجل 2- يستطيع الرجل رعاية الأطفال وتنشئتهم، تماماً كما تفعل المرأة

أدوار الرجال والنساء وأعمال الرجال والنساء:

أدوار المرأة المتعددة ورؤية الإسلام لها:

- **دور المرأة الإنجابي والأسري**

لا خلاف أنه يمثل الإنجاب و«الإنجابية» الدور الرئيس للنساء ويشمل بصفة عامة ومبسطة الحمل والولادة وإرضاع الأطفال وتربيتهم ورعاية الأسرة. وعندما نقول الدور الرئيسي نعني بأنه الدور الوحيد المعترف به للمرأة من طرف المجتمع وموقف تقييم تأديتها لهذا الدور. وترتكز تربية البنت منذ استقبالها عند الولادة على تحضيرها على تأدية هذا الدور في أوانه على أحسن ما يرام. وتهيأ البنت وتشجع امرأة المستقبل على تفهم وضعها الاجتماعي (Social Status) الأساسي باعتبارها زوجة وأماً وعلى النظر إلى الأطفال باعتبارهم الطريق الأساسي لضمان احترامها والاعتراف بها من طرف المجتمع ويكون الوسط العائلي الممثل الأفضل للمجتمع، حيث يكون ضغطه شديداً على الفتاة في جميع مراحل حياتها.

والدور الأسري هو الإشراف على التربية للأولاد وخدمة الزوج والأسرة في الأعمال المنزلية وموقف الإسلام من هذا الدور مختلف اختلاف تام عما انتشر بين الناس، فقد انتشر بين الناس جميعاً وجوب خدمة المرأة للرجل ولكن الشرع لا يوجب ذلك والفتوى تدل على غير ذلك حيث ذهب جمهور العلماء أنه لا حق للزوج على زوجته في هذه الأمور إلا أن تقوم بها مختارة دون إلزام.

فمذهب الحنابلة أنه ليس على المرأة أن تخدم زوجها بمعنى الوجوب حيث قالوا قالوا: (وليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ وأشباهه ككنس الدار وملء الماء من البئر، نصّ عليه أحمد؛ لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع بها، فلا يلزمها غيره كسقي دوابه وحصاد زرعه)، ولكنهم مع هذا قالوا: (لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به، لأنه العادة ولا تنتظم المعيشة من دونه ولا تصلح الحال).

فالأصل هو الواقع المجتمعي الذي نسعى لتأسيسه وهذا شئ ليس منافياً لما ذهب له الإسلام بل أوجب مراعاة الواقع المجتمعي ونادى بذلك.

أما مذهب الحنفية فقد قال الإمام الكاساني في (البدائع): (ولو جاء الزوج بطعام يحتاج إلى الطبخ والخبز فأبت المرأة الطبخ والخبز لا تجبر على ذلك، ويؤمر الزوج أن يأتي لها بطعام مهيأ. ومن ذلك ما ورد في (الفتاوى الهندية في فقه الحنفية): (وإن قالت لا أطبخ ولا أخبز لا تجبر على الطبخ والخبز، وعلى الزوج أن يأتيها بطعام مهيأ أو يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز).

وأي تكريم بعد هذا التكريم الذي لابد من مراعاته في خطب الخطباء ووعظ الوعاظ؟ هذه هي روح الإسلام في التكريم الذي ليس بعده تكريم ورقة التعامل التي ليست بعدها رقة.

ومذهب المالكية في ذلك كما جاء في الشرح الكبير للدردير: (ويجب عليه إخدام أهله بأن يكون الزوج ذا سعة وهي ذات قدر ليس شأنها الخدمة، أو هو ذا قدر تزري خدمة زوجته به، فإنها أهل للإخدام بهذا المعنى، فيجب عليه أن يأتي لها بخادم وإن لم تكن أهلاً للإخدام أو كانت أهلاً والزوج فقير، فعليها الخدمة الباطنة، ولو غنية ذات قدر من عجن وكنس وفرش وطبخ له لا لضيوفه فيما يظهر، واستقاء ما جرت به العادة وغسل ثيابه). فكلام المالكية مبني على واقع الكفاءة وهو واقع مجتمعي أولاً وآخراً.

وقد ذهب الشافعية إلى عدم وجوب الخدمة كما جاء في (المهذب) في فقه الشافعية لأبي اسحق الشيرازي- رحمه الله- (ولا يجب عليها خدمته في الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرها من الخدم لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع، فلا يلزمها ما سواه).

والحقيقة أن مناقشة تعريف الزواج وعقد النكاح لابد أن يراجع فقد ذهب الشافعية بناءاً على نظرة الفقهاء لعقد النكاح من حيث أثاره فقط وهو الاستمتاع

بالبضع وهي نظرة لموضوع الزواج من حيث أثاره الجنسية وهي استباحة الفرج في الحلال وهي نظرة تخرج التعريف عن مقصودة المجتمعي وتخرج التعريف أيضاً من عمومه وشموله.

- **تفصيل كلام الأئمة في خدمة المرأة للرجل السابق ذكرها وتحليلها تحليل فقهي:**

ملخص آراء الرجال من الفقهاء اللذين يستنبطون الأحكام الشرعية وفق الكتاب و السنة

ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب علي المرأة أن تخدم زوجها في بيته قال ابن القيم (منعت طائفة وجوب خدمتها عليه في شيء). وممن ذهب إلي ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة وأهل الظاهر. فبالنسبة للحنفية فإنهم أوجبوا على الرجل أن يوفر لزوجته من يخدمها.

قال أبو جعفر الطحاوي: علي الزوج النفقة على زوجته فيما لا غنى بها عنه من طعام ومن شراب ومن خدمة بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. وعلى الزوج أن ينفق لزوجته على خادمها وليس عليه أن ينفق لها على أكثر منها من الخدم بعد أن تكون تلك الخادمة متفرغة لخدمتها لا شغل لها غيره (لكن هذا مقيّد عندهم بما إذا كانت الزوجة من أهل الإخدام، وإلا فقد جاء في حاشية ابن عابدين أن المرأة إذا كانت ممن يخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه إخدامها ولا يجوز أخذ الأجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة، لأنه عليه الصلاة والسلام قسم الأعمال بين علي وفاطمة فجعل أعمال الخارج على علي (كرم الله وجهه) والداخل علي فاطمة (رضي الله عنها) مع أنها سيدة نساء العالمين.

وبالنسبة للمالكية فإنهم نظروا إلي المسالة من جانبين: **أحدهما** حال المرأة بحيث فرقوا بين التي هي من أهل الإخدام فهذه معفاة عندهم من خدمة البيت ويتكلف الزوج بتوفير من يخدمها وبين التي هي ليست من أهل الإخدام فتلزمها

خدمة البيت. **والجانب الثاني**: حال الزوج من حيث اليسر والعسر، فيلزم الموسر وحده عندهم توفير خادم لزوجته.

وفي هذا قال الباجي: «عليه إخدامها إن كانت ممن لا تخدم نفسها لمالها وغني زوجها وليس من الخدمة الباطنة في بيتها شيء وإن كانت من أهل الضعة وليس في صداقها ما تشتري به خادماً، فليس علي الزوج أن يخدمها وعليها الخدمة الباطنة، وإن كان الزوج معسراً فليس عليه إخدامها وإن كانت ذات قدر وشرف».

ولم يقبل ابن القيم الجوزية وهو من القائلين بوجوب خدمة الزوجة في بيتها التمييز بين النساء في هذه المسألة، فذكر أنه «لا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة وفقيرة وغنية».

بالنسبة للشافعية فإن الإمام الشافعي ذهب إلي قول المالكية في المسألة، غير أنه لم يراع حال الزوج المادية كما راعاها المالكية فألزمه بتوفير من يخدم زوجته إن كانت من أهل الإخدام في حالة يسره وعسره معاً فقال: وإن كان مثلها لا يخدم نفسها، وجبت عليه نفقة خادم لها، وقال عند حديثه عن قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (لنساء:٣)، يحتمل أن يكون عليه لخادمها نفقة إذا كانت ممن يُعرَف أنها لا تخدم نفسها، وهو مذهب غير واحد من أهل العلم.

واحتج لهذا الرأي أبو الحسن الماوردي بقوله تعالي: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء:١٩)، فجعل الخدمة من المعتاد

المعروف، وبقوله ﷺ لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». فعد الخادم من المعروف وهو خاص بالمرأة التي يكون لمثلها خدم.

وبالنسبة للحنابلة فرأيهم في المسألة: أن الزوجة لا تلزم بخدمة زوجها في بيته، اللهم إلا أن يكون العرف جري علي أن تقوم المرأة بخدمة البيت فيكون الأولي أن تقوم بها، وهذا ظاهر قول ابن قدامة: (وليس علي المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطحن وأشباهه، نص عليه أحمد، لنا أن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع فلا يلزمها غيره كسقي دوابه وحصاد زرعه ولكن الأولي لها فعل ما جرت عليه العادة بقيامها به، لأنه العادة ولا تصلح الحال إلا به ولا تنتظم المعيشة بدونه).

وأيضاً هو ظاهر ما جاء في كشاف القناع: فإن احتاجت الزوجة إلي من يخدمها لكون مثلها لا يخدم نفسها أو لموضعها ولا خادم لها، لزمه لها خادم لقوله تعالي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: ١٩)، ولأنه لا يحتاج إليه علي الدوام.

ظاهر هذه النصوص أن مذهب الحنابلة يوافق مذهب المالكية في هذه المسألة بنظرهم فيها إلي حال لزوجة هل هي من أهل الإخدام أم لا، ويوافق قول الحنفية في القول الآخر ليس علي الزوجة خدمة البيت، وهو معلل عندهم بأن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع مع أنه حق مشترك بينهما.

وبالنسبة لأبن حزم: فإنه نفي أن يكون من الواجب علي الزوجة شريفة كانت أو وضيعة أن تخدم المرأة في شيء من أعمال البيت، ويري استحباب قيامها بالخدمة الباطنة متطوعة فأعلن أنه (لا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلاً

لا في العجن ولا في الطبخ ولا فرش ولا كنس ولا غزل ولا غير ذلك أصلاً ولو أنها فعلت لكان أفضل لها وعلي الزوج أن يأتيها بكسوتها مخيطة تامة وبالطعام مطبوخاً تاماً)، وحصر ما يجب علي المرأة لحو زوجها في (أن تحسن معاشرته ولا تصوم تطوعاً وهو حاضر إلا بإذنه، ولا تدخل بيته من يكره وأن لا تمنعه نفسها متي أراد وأن تحفظ ما جعل عندها من ماله) ورأيه هذا مبني علي عدم وجود نص في الشرع يلزم المرأة بالخدمة الباطنة، وإن ما ورد من أحاديث مثل حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ، الذي اشتكت فيه إلي أبيها ما تلقاه من تعب مصالح البيت وعدم استجابته لطلبها بتوفير خادم لها، وكذا حديث أسماء بنت أبي بكر الذي وصفت فيه ما كانت تقوم به في خدمة زوجها الزبير، فلم ير فيهما حجة للقول بوجوب ذلك عليهما، لأنه) ليس في شيء منها ولا من غيرها أنه ﷺ أمرهما بذلك إنما كانتا متبرعتين وهما أهل الفضل والمبرة رضي الله عنهما.

ونحن لا نمنع من ذلك إن تطوعت المرأة به إنما نتكلم علي سر الحق الذي تجب فيه الفتيا والقضاء بإلزامه). وقد جعلهما متبرعتين بها أيضاً الإمام النووي.

وللأمانة العلمية والفقهية هناك رأي آخر يري وجوب خدمة المرأة في بيت زوجها يراه ابن تيمية وابن القيم، فيري ابن تيمية أن خدمتها في بيت زوجها تدخل ضمن المعاشرة بالمعروف بين الطرفين، ويري كذلك ابن القيم رأي شيخه ابن تيمية.

ومن الفقهاء المعاصرين اللذين يرون وجوب الخدمة من المرأة في بيت زوجها: الشيخ محمد عبده وكان الشيخ محمد عبده يقول: إن المماثلة في توزيع الأعمال بين الزوجين علي المرأة تدبير المنزل والقيام بالأعمال فيه وعلي الرجل السعي والكسب خارجه وهو لا ينافي استعانة كامنهما بالخدم عند الحاجة أي ذلك مع القدرة عليه، وهذا هو التقسيم الفطري الذي تقوم به مصلحة الناس.

ويري الشيخ أبو زهرة أنه: (ليس من الشرع الإسلامي في شيء قول من يقول إن المرأة ليس عليها خدمة بيتها أو القيام علي شؤونه وهو بعيد عن الإسلام بعده عن المألوف الموروث وهو حق جري به العرف في كل العصور).

ويري البعض الآخر اعتماد الفقه علي ما جري من العرف في إلزام المرأة بأشغال البيت.

والحاصل أن من قال بوجوب الخدمة أي خدمة المرأة ذهب للعرف والوروث وهو متغير من زمان لزمان ومن مكان لمكان ويعود في نهاية الأمر إلى التوافق المجتمعي فلا علة أن يكون الموروث دليلاً على الشرع.

لذا نقول: يستحب للمرأة أن تقوم على خدمة زوجها وأولادها في البيت قدر استطاعتها، فهي راعية ومسئولة عن رعيتها، وهذا شأن فضليات النساء من الصحابيات وغيرهن والأمر ليس على الوجوب وبتحليل أقوال العلماء نجد هناك إنجاع للظروف الاجتماعية.

ومن أدلة ذلك:

فقد كانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها تعلف فرس الزبير وتستقي الماء وتنقل النوى على رأسها. ولما جاءت فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى أبيها تشكو إليه ما تلقي في يدها من الرحى وبلغها أنه جاء رقيق فلم تصادفه الحديث ، وفيه أن النبي ﷺ قال لها: «ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعًا وثلاثين فهو خير لكما من خادم».

ولما تزوج جابر بن عبد الله ﷺ امرأة ثيبًا وقال له رسول الله ﷺ: "فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك" قال: فقلت له إن عبد الله (يعني: والد جابر) هلك وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن فتزوجت

امرأة تقوم عليهن وتصلحهن. وأثنى رسول الله ﷺ على نساء قريش بقوله: «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده».

وينبغي أن يساعد الرجل أهله في عمل البيت، فقد تقدم أن البخاري أخرج من طريق الأسود بن يزيد أنه سأل عائشة رضي الله عنها ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج.

1- **دور المرأة الإنتاجي** النقدى أو غير النقدي لكل من المرأة والرجل والذى يتمثل في العمل لإنتاج السلع والخدمات القابلة للاستهلاك والتجارة أو الأعمال الأخرى (وهو نوع العمل الذي يعترف به ويقيم اجتماعيا واقتصاديا لأنه يتم حصره فى أنظمة الحسابات القومية – فقط إذا كان نقديا).

2- **دور المرأة المجتمعي** لكل من المرأة والرجل ويشمل نشاطات يقوم بها كل الأطراف على المستوى المجتمعى لتوفير الخدمات أو الموارد الخاصة بالاحتياج المجتمعى مثل الرعاية الصحية والتعليم، ويعتبر عملا تطوعيا غير مدفوع الأجر وهذا ما سنفصل القول فيه قدر الإمكان، وقد اشرنا لكونها عنصر مهم من عناصر التنمية.

- **مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر، Gender)**

لقد استخدمت كلمة «جندر» منذ أكثر من عشر سنوات وأصبح استعمالها يتزايد في جميع القطاعات وقد اتفقت مجموعة الخبراء في مركز المرأة للتدريب والبحوث (كوثر) على تعريف النوع الاجتماعي (الجندر) على أنه:

- **«اختلاف الأدوار (الحقوق والواجبات والالتزامات)** والعلاقات والمسؤوليات والصور ومكانة المرأة والرجل والتي يتم تحديدها اجتماعياً وثقافياً عبر التطور التاريخي لمجتمع ما وكلها قابلة للتغيير».

- **وجاء تعريف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM) للنوع الإجتماعي (الجندر)**: الأدوار المحددة اجتماعياً لكل من الذكر والأنثى، وهذه الأدوار التي تحتسب بالتعليم تتغير بمرور الزمن وتتباين تبايناً شاسعاً داخل الثقافة الواحدة ومن ثقافة إلى أخرى.

ويشير هذا المصطلح إلى الأدوات والمسؤوليات التي يحددها المجتمع للمرأة والرجل.

ويعني الجندر الصورة التي ينظر لها المجتمع إلينا كنساء ورجال، والأسلوب الذي يتوقعه في تفكيرنا/ تصرفاتنا ويرجع ذلك إلى أسلوب تنظيم المجتمع، وليس إلى الاختلافات البيولوجية (الجنسية) بين الرجل والمرأة.

أسس مفهوم النوع الاجتماعي:

أ- الأدوار المنوطة بشكل عام بالرجل والمرأة محددة من قبل عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية أكثر منها عواما بيولوجية.

ب- إعادة توزيع الأدوار بين الرجل والمرأة في المجتمع من منطلق مفهوم المشاركة يؤدي إلى فائدة أكبر للمجتمع.

ج- إتاحة الفرصة المتكافئة للرجل ولامرأة لاكتشاف قدرات كامنة فيهم وتمكينهم من مهارات تفيدهم في القيام بأدوار جديدة تعود بالنفع على المجتمع.

مرتكزات مفهوم النوع الاجتماعي:

1- معرفة وتحليل اختلافات العلاقات بين النوعين.

2- تحديد أسباب وأشكال عدم التوازن في العلاقة بين النوعين ومحاولة إيجاد طرق لمعالجة الاختلال.

تعديل وتطوير العلاقة بين النوعين حتى يتم توفير العدالة والمساواة بين النوعين ليس فقط بين الرجل والمرأة ولكن بين أفراد المجتمع جميعاً.

وهناك معوقات كثيرة جداً في فهم تبادل الأدوار في المجتمع المسلم وبخاصة معوقات شرعية من الناحية المفاهيمية ومن الناحية التطبيقية وسوف نعرض لها بشيء من التفصيل في الفصل الأخير من هذا البحث.

تفعيل دور المرأة في التنمية:

بناءً على ما سبق بيانه وشرحه من نظريات حول المرأة وعلاقتها بالتنمية، ومن منطلق أن رفع مستوى المرأة الاجتماعي ينعكس بشكل إيجابي على التنمية المجتمعية، فإن ذلك يتم عن طريق تحديد دورها وكيفية تمكينها ومشاركتها من أداء وظيفتها في برامج التنمية وذلك عن طريق:

- الدور The Role
- المشاركة Participation
- مفهوم التمكين Empowerment

ونؤكد أن التمكين –إذن– ضروري

موقف الإسلام من عمل المرأة:

أعطى الإسلام الرجل والمرأة الدور الذي ينسجم مع تكوينهما الطبيعي، ومهمة المرأة الأساسية هي التعامل مع الإنسان، جنيناً في بطنها، ووليداً تربية، وزوجاً يسكن إليها وتسكن إليه، ثم يسّر لها الأنشطة والأعمال الاجتماعية كافة، ثم تختار ما يناسبها وهي حرّة في أن تعمل أو لا تعمل.

ولم تكن المهارات المهنية منذ القدم وخصوصاً في عهد النبوة مقصورة على الرجال دون النساء، بل كان للمرأة نصيب في كل ذلك فكانت تشتري وتبيع، وتزرع الأرض، وتمارس ما يحلو لها من الصناعات اليدوية المتاحة وتُظهر فيه براعتها، ومنها

غزل الصوف وهي من المهن التي زاولتها المرأة منذ أقدم العصور؛ ويظهر ذلك في قولهم: «لا تعدم خرقاء علة، ولا تعدم صناع ثلة»[1]، يقول إن العلل موجودة، تحسنها الخرقاء فضلاً عن غيرها، كما أن المرأة الصناع الماهرة لا تعدم ما تشتغل به، وأخذ هذا المثل بعض المحدثين فقال: لعن الله قرية ليس فيها لفتىً يطلب التعلل علة، فالتي تعمل الثياب لا تعدم ثُلَّةً، أي: صوفاً تغزل منهن.

ووصى العرب قديماً بأن يلزموا النساء المهن، لاسيما مهنة غزل الصوف؛ فقالوا: «نعم لهو المرأة المغزل»[2]، فكان عمل الأبرار من النساء قديماً المغزل؛ لأنها ستشغل وقتها عما يضر بها، وتخدم نفسها بأن تبيع ما تصنع، فلا تحتاج إلى المال من الغريب، وزيادة على ذلك فهي مهنة بسيطة تعملها بأي وقت، فلا تنشغل أو تغيب عن أسرتها، لدرجة أن قالوا: «مع الحديث فاغزلي»[3]، وقد زادوا في التوصية بحيث جعلوا هذه المهنة خاصة بالنساء، بل عدوها من الأشياء التي تزين النساء؛ فقالوا: «زينوا نساءكم بالمغزل»[4].

فالمرأة في أي عمل تستطيع أن تثبت وجودها وتنجح فيه بما يتناسب مع الدور المنوط بها، ولكن يجب عليها أن تختار ما يتناسب مع طبيعتها الأنثوية «فالمرأة تزاول من الأعمال ما يناسب من مؤهلاتها وإمكانياتها، والرجل كذلك يزاول منها ما يناسب مؤهلاته، وهذا التنوع في الأدوار أمر طبيعي وضروري، لا يقتصر على الجانب التشريعي، بل يتعداه إلى التكويني في جميع مرافق الكون ومفاصل المادة. فعالم الكثرة والتعدد يقتضي تعدد الحاجيات وتنوعها.. وهذا التنوع من

(1) فصل المقال: 69.

(2) كنز العمال16/ 171.

(3) التمثيل والمحاضرة: ص49.

(4) التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)، الشيخ عبدالحي الكتاني، تحقيق عبدالله الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت2001، 2/ 120.

الحاجيات يتطلب تنوعاً في الأدوار، وبالتالي كان لابد لكل إنسان من مؤهلات تكوينية تجعله مستعداً لأداء الدور الذي أوكل إليه وفي هذا تعاون واجتماع البشر»[1].

وقد أكد فريق من العلماء على أن عمل المرأة يزيدها خبرة وعلما، ومن ثم تفيد أولادها «إن خروجها للعمل والمشاركة إنما يصقل مهارتها، ويزيد من معارفها فتصبح أقدر على القيام بمهمة الأمومة المقدسة من تلك القاعدة في بيتها، الخاملة عن متابعة ما يجري في الدنيا، والعاجزة –من ثم- عن تنشئة أطفالها على القيم السليمة. فلا ضير إن طرقت مختلف العلوم ما دام هذا لا يتنافي مع طبيعتهن الأنثوية، ويفيد منه المجتمع وهو شيء لا يأباه الدين»[2].

فهذا الفريق شجع على عمل المرأة، لأنه يوسع مداركها فتنفع أولادها ومجتمعها، ولكن يجب على المرأة أن تختار الصالح لها، وتراعي في ذلك مصلحة أسرتها وأولادها، ولا تقصر في حق زوجها، فيتعاونان في الحياة بما يتناسب مع دور كل منهما، فملاك العدل والمصلحة بينهما أن تجري الحياة بينهما على سنة التعاون والمشاركة لا على سنة التنافس والتنافر.

وما سبق ذكره تعامل به الإسلام وكان سمتاً للمجتمع المسلم وليس حقاً للمرأة تتنزعه من الرجل أن تشاركه في بنية وتنمية المجتع، بل كان أصلاً لا ينازعها فيه أحد؛ لذا نجد نماذج مشرفة كان له الحضور في الواقع المجتمعي المسلم.

وهذا ما سيأتي ذكره..

---

(1) المرأة في العرفان: جوادي آملي، دار التيار الجديد للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1994م، ص10-11.

(2) عمل المرأة وموقف الإسلام منه، عبدالرب نواب الدين، عبدالرب نور الدين، دار الزهراء، الرياض، ط2، 1987م، ص87.

نماذج مشرفة للمرأة العاملة

(1) في الطـــب:

1- الطبيبة الماهرة أم عطية:

برز من عمالقة الطب والتمريض بين النساء: نسيبة بنت الحارث الأنصارية، أم عطية الجراحة الماهرة، التي كانت مشهورة كطبيبة في الجاهلية، ولكنها دخلت في الإسلام، فغزت مع رسول الله ﷺ لتداوي الجرحى ونالت شهرة عظيمة في الجاهلية والإسلام بالجراحة، فكانت جراحة ماهرة للغاية[1]، وكانت تغزو مع النبي ﷺ.

وقد كان ختان الصبيان مألوفاً قبل الإسلام، ويروى أن الصحابية الجليلة أم عطية الأنصارية ظلت تمارس هذه العملية بعمل من النبي ﷺ، وأنه قدم لها النصح في هذا الموضوع[2].

كما كان لها مجهودات علمية في المجال الشرعي، فكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت، وروت عن النبي ﷺ وعن عمر ﷺ أربعين حديثاً اتفقا على ستة، وللبخاري حديث، ومسلم آخر، وروى عنها: أنس بن مالك، ومحمد بن سيرين، وعبدالملك بن عمير، وحفصة بنت سيرين، وإسماعيل بن عبدالرحمن بن عطية، وأم شراحبيل، وعلي بن الأحمر[3].

2- الشفاء ترقى وتعلم وتطيب:

(الشفاء بنت عبدالله القرشية)، ولدت بالجاهلية، وروت أثنى عشر حديثاً، وكانت من فضيلات النساء، ذات عقل وفضل ورأى سديد، وقد أسلمت قبل

---

(1) أعلام العرب والمسلمين في الطب، ص24-25.

(2) الأمراض النسوية في التاريخ القديم وأخبارها في العراق الحديث، ص33.

(3) أعلام النساء 5/ 171.

الهجرة، ثم هاجرت لتكون من المهاجرات الأوائل، وكانت تقرأ وتعرف الكتابة وهي في العصر الجاهلي، وكانت تشتغل بالرُّقي، وعندما أسلمت طلب منها رسول الله ﷺ أن تعلم حفصة بنت عمر بن الخطاب التي تزوجها النبي بعد عائشة، فعلمت حفصة أم المؤمنين الكتابة ورقية النمل –والنملة: قروح تخرج في الجنب0 وكانت وفاتها عام (20هـ)[1].

ولقد سمح رسول الله ﷺ للشفاء بنت عبدالهل بمزاولة مهنة مداواة النملة، وهي القروح بعد أن مارستها وعرضت عليه طريقة معالجتها للقروح، فقد سمت باسم الله تعالى الذي لا يضر، ورجته بأن يزيل البأس ويكشف المرض، وبعد ذلك استعملت الدواء الذي فيه شفاء القروح، ألا وهو أن أخذت عوداً من الكركم – وهو نبات معمر اسمه العلمي كركومالونجا وله أزهار صفراء وأصوله تستعمل تابلاً وصبغاً والكركم فيه زيوت عطرية طيارة ويستعمل مطهراً للاستعمال الخارجي –ثم دلت عود الكركم على حجر بخل خمر مصفى، فعلق على اعود الدواء وطلته على القرحة!![2].

وهذا ما أثبته العلم الحديث وتبناه، بحيث أن حامض الخليك يوجد في العصير المتخمر للفواكه، إضافة إلى كحول أثيلي، وهذه الكحول توجد بمعدل مائة غرام في الليتر الواحد من عصير العنب المتخمر، وكذلك يحتوي على (850) غراماً ماء و(4) غرامات ترترات حامض البوتاس و(8) غرامات غليسرين وسكر، ويكسترين حوال (16) غراماً، ومواد آزوتية، ومواد دهنية، ومواد قابضة، وعفص، وحامض الخليك، وحامض البروبيونيك، وأملاح معدنية من فوسفات وسلفات

(1) للتوسع عن ترجمة حياتها يراجع الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني4/ 341، والأعلام للزركلي246، وأعلام النساء2/ 300.

(2) الطب ورائداته المسلمات، ص82-83.

وكلوريد، فالملاحظ أن مشاركة الطبيبات في إفادة المجتمع لم يرو واحد أنهن كن يطببن النساء فقط.

3- طبيبة العيون زينب:

زينب من بني أود: والتي اشتهر صيتها، حيث تخصصت بمداواة آلام العين والجراحات، وعاشت في أواخر العهد الأموي، قال عنها أبو الفرج الأصفهاني في كتابه الأغاني: أخبرنا محمد بن خلف المرزبان قال: حدثني حماد بن إسحاق عن أبيه عن كناسة عن أبيه عن جده قال: أتيت امرأة من بني أود لتكحلني من رمد كان قد أصابني فكحلتني، ثم قالت: اضطجع قليلاً حتى يدور الدواء في عينك، فاضطجعت ثم تمثلت قول الشاعر:

أمخترمي ريب المنون ولم أزر طبيب بني أود على النأي زينبا

فضحكت، ثم قالت: أتدري فيمن قيل هذا الشعر؟

قلت: لا!

قالت: فيَّ والله، وأنا زينب التي عناها، وأنا طبيبة بني أود، أفتدري من الشاعر؟

قلت: لا!

قالت: عمك أبو سماك الأسدي.

4- الطبيبة الشاعرة أم الحسن:

(أم الحسن بنت القاضي أبي جعفر الطنجاني) نشأت في حجر أبيها والذي درسها الطب ففهمت أغراضه، وعلمت أسبابه وأعراضه، وهي من أهالي (لَوْشة

-قريبة من قرطبة) بالأندلس، وكانت تجود القرآن، وتشارك في فنون الطب، وتنظم الشعر[1].

5- طبيبات بني زهر الأندلسيات:

عائلة بني (زهر) الشريفة العريقة، والتي اشتهرت بعلوم الطب، وتفقه أبناؤها أيضاً بالأدب والفقه واللغة والحديث -وبرز من طبيباتها شقيقة الحفيد أبي بكر بن زهر، الطبيب المشهور الملقب بالحفيد، وكذلك ابنة شقيقته تلك، وابنته التي يدعوها البعض بالحفيدة بنت الحفيد وابنتها، وجميعهن كن ماهرات في صناعة الطب والمداواة، ولهن خبرات ممتازة فيما يتعلق بالأمراض النسوية والولادة، وعاشت هذه الأسرة في إشبيلية بالأندلس وذلك في الفترة الواقعة بين القرن (11) و(13) الميلادي.

6- الطبيبة بنت الطبيب:

هي ابنة رئيس الأطباء بدار الشفاء المنصوري في القاهرة، ذلك الطبيب الشهير أحمد بن سراج الدين الملقب بشهاب الدين (ت1036هـ)، لم يخلف إلا بنتاً وبعد وفاته تولت مكانه مشيخة الطب، وصار الناس يشيرون إليها بالبنان...

بعد كل هذا: لن ننسى ما كانت تقوم به السيدة رفيدة، وأم سنان، وكعيبة بنت سعد الأسلمية، وأمينة بنت قيس الغفارية، والشفاء، في مجال المداواة والطب والجراحة.. وغيرهن كثيرات.

كل ذلك لنستدل على أن المرأة سارت عبر التاريخ الإسلامي جنباً إلى جنب مع الرجل، لم تتخلف عنه، بل كان له السبق عليها في بعض الجوانب، وكانت لها السبق عليه في البعض الآخر[1].

---

(1) الموجز في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب، تأليف: مجموعة من الأطباء والكتاب المعاصرين، بإشراف الدكتور محمد كامل حسين، ص235.

وأنا أؤكد على هذا السبق الذي يتعدى باب المشاركة المجتمعية ثم أؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي كانت منطلقة من منطلق إسلامي، ولكنه فهم مجتمعي تنموي إن صح التعبير.

(2) في مجال الدعوة:

الرؤية المجتمعية للدعوة الإسلامية:

تهدف الدعوة الإسلامية إلى جمع الناس على الخير، وإلى رشادهم إلى طريق الهداية، وذلك عن طريق الالتزام بمبادئ الإسلام الحنيف، وهناك توجهات كثيرة، منها قول الله تعالى: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ [لقمان: 17]

ولا يقصد بالدعوة هنا رفع الشعارات فقط، ولا الانزواء في محاريب المساجد وتلاوة القرآن... وإنما هي الاندماج الحقيقي -من جميع النواحي- مع حياة الإنسان، فالفلاح في مزرعته يدعو الله من خلال عمله القويم وأمانته وتوكله على الله، والموظف يدعو إلى الله من خلال بعده عن الرشوة، والفرد يدعو إلى الله من خلال تلاحمه مع أفراد مجتمعه وحبه للناس، وهكذا فكل يدعو إلى الله من خلال ما سخره الله من خلال القيام بعمل ما، فحتى الدعوة الإسلامية مبنية في الأصل على المشاركات المجتمعية.

وعلى هذا، على المسلمين جميعاً -ذكوراً وإناثاً- عليهم أن يحملوا لواء الدعوة إلى الله، منذ أن بلغ النبي المصطفى الدعوة وحتى يرث الله الأرض من عليها.

---

(1) أهم مصادر الفكرة كتاب الدكتور علي عبدالله الدفاع (أعلام العرب والمسلمين في الطب) وكتاب الدكتور عبدالله السعيد (الطب ورائداته المسلمات).

لكن السؤال المطروح هنا: هل اختص الذكور دون الإناث في موضوع الدعوة إلى الله؟ وهل النساء غير مطالبات بهذا الأمر؟! أم هل الدعوة إلى الله واجبة على النساء كما هي واجبة على الرجال؟!

والحقيقة أنه لم تميز الشريعة الإسلامية بين الإناث والذكور في وجوب الدعوة إلى الله، وهذا نقرأه في القرآن الكريم، والأحاديث الشريفة، وهذا ما سنتبينه في سيرة الصحابيات والتابعيات، من ذلك قول الله: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ (آل عمران: من الآية104)

وقوله أيضاً: ﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ (يوسف: من الآية108)

والأتباع أتباع، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً.

وقوله أيضاً: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ (التوبة: من الآية71)

وقوله صلوات الله عليه فيما رواه الطبراني والحاكم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

ثم لندقق النظر في قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (فصلت:33)

ثم لنطرح أسئلة: هل خصصت الآية الدعوة إلى الله، والعمل الصالح، والانتماء إلى الإسلام بالرجال فقط؟! وهل أخرجت النساء من هذا الميدان؟! أم أنها رؤية مجتمعية؟!: أبداً، فمن قال -سواء كان أنثى أو ذكراً- إنه مسلم، ودعا إلى الله، وعمل صالحاً، كان جزاؤه سعادة في الدنيا ونعيم سرمدي في الآخرة.

مشاركة المرأة في الدعوة إلى الله:

جاءت أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة للمرأة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول عام يشمل الرجل والأنثى على سواء، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ (يوسف: من الآية108)

وقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

القسم الثاني: صريح في إشراك المرأة مع الرجل، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة:71)

فلم يفرق الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الشريفة صراحة بين الرجل والمرأة في إيجاب فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل جعلها مشاركة للرجل في أعباء الدعوة وحمل المنهج.

القسم الثالث: بيعة الرسول ﷺ للنساء على القيام بأمر المنهج وحمل الدعوة والاستقامة عليها وتنفيذ تعاليمها، وبيعة النساء معروفة في القرآن الكريم، وهي في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الممتحنة:12)

ثم كيف يُهمل دور المرأة في الدعوة إلى الله؟ مع أن لها التأثير الكبير في الفرد والمجتمع، إنها تؤثر على أكثر من ثلثي المجتمع!!

فهي تؤثر على الفرد وهو يتدرج في مراحله الأولى، إنها تدعو إلى الله من خلال تنشئة أولادها على حب الله ورسوله وكتابه والمسلمين.

وهي تقف إلى جانب الرجل في تبليغ الدعوة، وذلك في مرحلة شبابه، أو زواجه منها.

- وكم للمرأة الدور الكبير من خلال التعليم، تعليم أطفالها الفضيلة، وتعليم الجيل -إن استطاعت أن تعلم في المدارس والجامعات- القيم والمبادئ؟
- وكم للمرأة الدور العظيم في مجال التمريض والتطبيب -وقد تحدثنا عن ذلك في فصل سابق؟
- وكم للمرأة الدور الكبير في مساعدة الفقراء والأرامل والمساكين، وذلك من خلال عملها في مجال الخياطة ونحوه؟
- وكم لها الدور الكبير في معالجة الشقاق بين أقرانها وجيراتها؟
- وكم لها الدور الكبير في مساعدة الدولة على محو الأمية بين أفراد المجتمع، وخاصة بين بنات جنسها؟
- وكم لها الدور الكبير في الوقوف مع زوجها: تساعده، تنظم بيته، تربي أولاده، تقتصد بوسطية، تنفق عليه إن لزم الأمر؟.
- وكم لها الدور الكبير في جميع مجالات الخدمات الاجتماعية؟.
- كم لها من دور كبير في جميع مجالات الحياة.

والأمثلة واضحة في هذا الدور المجتمعي العام.

1- السيدة خديجة -رضى الله عنها-

ها هي (خديجة بنت خويلد) رضى الله عنها، تعلن إسلامها منذ اللحظات الأولى لنزول الوحي، لتكون بذلك أول امرأة مسلمة، ولتدخل التاريخ من أنصع أبوابه، لكن هل اكتفت بذلك؟.

إن موقفها الرائع يتجسد في طمأنة رسول الله ﷺ حين هاله ما رأى فقالت قولتها الشهيرة: كلا والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكَلَّ، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق[1].

ثم ماذا؟ لقد انطلقت إلى ورقة بن نوفل لتخبره بما حدثها به رسول الله ﷺ، فعاد معها إليه، وأخبره أن هذا هو الوحي الذي أنزل على عيسى وموسى عليهما السلام، ثم راحت تقف معه بجاهها ومالها وحنانها وعطفها وحبها وتقديرها و... فاستحقت بشارة الله لها ببيت لا نصب فيه ولا تعب، في جنة عرضها السماوات والأرض، إنها امرأة، لكنها عرفت بعد أن نظرت، وابتعت بعد أن عرفت، أما كثير من الرجال وقتها، فعرفوا بعد أن نظروا، لكنهم بدل أن يتبعوا عاندوا وأصروا واستكبروا، فكان بدل البشارة لهم ويل وثبور وهلاك!!

﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍۭ﴾
(سورة المسد: 1-5)

فالسيدة خديجة خير نموذج دعوي طبق الدعوة إلى الله على أرض الواقع.

2- أم شريك الأسدية -رضى الله عنها:

(1) للتوسع يراجع الروض الأنف للسهيلي1/ 277.

بعد أن أسلمت في مكة، راحت تدعو نساء قومها إلى الإسلام، فلما علم بذلك المشركون، أخذوها، وعذبوها، وأركبوها على بعير وليس تحتها شيء، ومنعوا عنها الطعام والشراب ثلاثة أيام... لكن مع كل هذا حين تركوها عادت إلى مجال الدعوة إلى الله تعالى!! [1].

كل هذه الإيجابية والفعالية الدعوية كانت سبباً من أسباب قيام الدولة كلها فكيف تحرمها الآن من تنمية المجتمع؟!.

3- سعاد بنت سلمة بن زهير –رضي الله عنها:

امرأة بايعت سيدنا رسول الله ﷺ، وكانت وقتها حاملاً، فطفح إخلاصها وحبها لله وللرسول إلى أعلى درجة فقالت: يا رسول الله بايعني على ما في بطني!! فقال النبي صلوات الله عليه: «أنت من الحرائر» [2].

4- روضة – رضي الله عنها:

كانت مولاة لسيدنا رسول الله ﷺ، وكانت تعلم الناس أحكام القرآن فلما نزل قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ (النور: من الآية27)

جاء رجل فاستأذن على النبي ﷺ، قال: أألج؟ فقال النبي ﷺ لجاريته روضة: قومي إلى هذا فعلميه فإنه لا يحسن الاستئذان، فقولي له يقول: السلام عليكم أأدخل؟ فسمعها الرجل فتعلم، فقالها ودخل [3].

وهذا قمة الإيمان بالمرأة وقيمتها وتأثيرها.

(1) للتوسع يراجع الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني4/ 246.

(2) الإصابة4/ 320.

(3) الإصابة4/ 302.

5- أم زفر -رضى الله عنها:

يقول عطاء: رأيت أم زفر امرأة طويلة سوداء على سلم الكعبة، فقال لي عبدالله بن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟

قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف فادع الله لي، فقال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك».

فقالت: أصبر ولي الجنة!! فدعا رسول الله ﷺ لها بذلك[1].

أية ثقة بما عندالله كانت تتحلى بها هذه المرأة؟ وأي ثباتٍ وصبرٍ لا تزعزعهما الجبال كانت تتحلى بهما هذه المرأة؟.

6- خولة بنت ثعلبة -رضى الله عنها:

تجادل سيدنا رسول الله ﷺ في ظهار زوجها لها، ولما لم يأتها الجواب منه قالت: إلى الله أشكو لا إلى رسول الله!!

فأنزل الله قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ (المجادلة:1)

هذه المرأة في زمن الفاروق عمر ﷺ استوقفته ذات يوم في السوق طويلاً ووعظته قائلة: يا عمر قد كنت تدعي عميراً، ثم قيل لك عمر، ثم قيل لك أمير المؤمنين، فاتق الله يا عمر، فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب!!.

---

(1) للتوسع يراجع الإصابة4/ 234.

والفاروق عمر واقف يسمع كلامها، فقيل لها: أتقولين ذلك لأمير المؤمنين؟! فقال عمر: والله لو حبستني من أول النهار إلى آخرة لا زلت إلا للصلاة المكتوبة، أتدرون من هذه العجوز؟! إنها خولة بنت ثعلبة، سمع الله قولها من فوق سبع سماوات، أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمع عمر؟![1].

لقد مارست الدعوة إلى الله، لكن ليس بالأساليب المفروشة بالورود والرياحين، وليس بوسائل الراحة والدعة و...! إنما مارستها في أصعب أشكالها وأخطرها، مارست الدعوة مع الحاكم، أرادت أن تذكره بما كان قبل الإسلام، كي لا يغترَّ بالجاه والمنصب...!.

وهذه القصة تذكرنا بموقف بطلة كربلاء (زينب أخت الحسين) رضي الله عنهم جميعاً مع (زياد) في بلاد الشام، وكيف ردت عليه الرد المفحم!![2].

7- أم ذر –رضي الله عنها:

كان لها الأثر الأكبر في إعلان إسلام زوجها، حيث يذكر كتاب التاريخ[3] أن سيدنا رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يبتسم قال لأبي ذر:«يا أبا ذر حدثني ببدء إسلامك» قال: كان لي صنم يقال له (نهم)، فأتيته فصببت له لبناً ووليت، فحانت مني التفاتة، فإذا كلب يشرب ذلك اللبن، فلما فرغ رفع رجله فبال على الصنم!! فأنشأت أقول:

ألا يا نهم إني قد بدا لي ... مدى شرف يبعد منك قربا

رأيت الكلب سامك حظّ خسفٍ ... فلم يمنع قفاك اليوم كلبا

(1) تفسير ابن كثير4/ 320، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي17/ 38.

(2) الكامل لابن الأثير4/ 86.

(3) الإصابة4/ 431.

فسمعتني أم ذر، فقالت تعتب عليَّ: لقد أتيت جرماً، وأصبت عظماً، حين هجرت نهماً، فخبرتها الخبر فقالت:

ألا فابغنا رباً كريماً جواداً في الفضائل يا ابن وهب

فما من سامه كلب حقير فلم يمنع يداه لنا برب

فما عبدالحجارة غير غاوٍ ركيك العقل ليس بذي لب

فقال ﷺ: «صدقت أم ذر، فما عبدالحجارة غير غاوٍ».

هذه نماذج وصور من حياة الصحابيات، كيف تلقين دعوة الإسلام، ثم كيف مارسن الدعوة إلى الله.

وعلى هذا المنوال سار مَنْ بعدهن من المسلمات القانتات، ولذلك لن ننسى موقف فاطمة أخت عمر من عمر رضى الله عنهما عندما جاء ليقتل سيدنا رسول اللهﷺ، وكيف واجهته بكل ثقة وشجاعة، فكان ذلك سبباً لتحوله من الجاهلية إلى الإسلام!! ولن ننسى موقف سمية والدة عمار بن ياسر –رضى الله عنهم جميعاً– في بدايات الدعوة!! ولن ننسى أساليب الدعوة عند أم رعل القشيرية، وعند أم كثير الأنصارية، وعند أم كجة الأنصارية، وعند أسماء بنت يزيد بن السكن، وعند أسماء بنت عميس، وعند الخنساء، وعند جويرية بنت الحارث، وعند أروى بنت الحارث بن عبدالمطلب، وعند حفصة بنت سيرين، ... وعند كل من حملت صفة من صفات الداعيات، والتي أجملها الله تعالى بقوله:

﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب:35)

(3) المــرأة المعلمـــة:

حينما تحدث القرآن الكريم عن العلم لم يخص به الرجـال فقـط، وإنمـا أتـى بذلك بشكل عمومي، من ذلك قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (آل عمران:18)

وفي معرض خطابه لأمهات المؤمنين، يوجههن إلى أن ينقلن العلـم كـاملاً – سواءً ما نزل على النبي ﷺ من القرآن، أو ما حدث من تشريعات وأحكام- فيقـول تعالى: ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ (الأحزاب:34)

وعندما يتحدث عن خشية الله، يكون القرار واضحاً، بأنها لن تكون إلا من عباد الله العلماء –سواء كان ذكوراً إم إناثاً- فيقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ (فاطر: من الآية28)

وعند التمييز بين من يعيش في نعم الله ثم يكفر بها، وبين من يـشغل غالبيـة أوقاته بالسجود والقيام والخوف من يوم القيامة وارجاء مـن الله أن يرحمـه، ويـأتي البيان الإلهي بصفة من يستطيع التمييز بين هـذا الـصنف وذاك، ألا وهـو الإنـسان العالم المتعلم –سواء كان ذكراً أو أنثى- يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴿٨﴾ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (الزمر:8-9)

وكذلك الأمر في السنة الشريفة، حيث لم تخصص موضوع التعلم والتعليم في فئة الرجال فقط، إنما كان الأمر عاماً، يستوي في ذلك الرجال والنساء.

من ذلك ما أخرجه الترمذي وأبو داود عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ:«من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاءً لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات والأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظٍ وافر».

ومن ذلك ما أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: «ما منكن امرأة تقدم ثلاثاً من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار» فقالت امرأة: واثنين، فقال: «واثنين».

ومن ذلك ما رواه الترمذي عن عائشة رضى الله عنها قالت: قلت يا رسول الله ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ (المؤمنون: من الآية60) أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: «لا، يا بنت الصديق، ولكنهم الذين يصومون ويتصدقون ويخافون أن لا يقبل منهم» ﴿أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ (المؤمنون: من الآية61)

ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، والحاكم عن أنس بن مالك، أن أم سليم غدت على رسول الله ﷺ، فقالت: علمني كلمات أقولهن في صلاتي، فقال: «كبري الله عشرة، وسبحي عشراً، واحمدي عشراً، ثم صلي ما شئت، يقول: نعم نعم».

ومن ذلك ما رواه الترمذي وابن حنبل وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها قالت:

قلت: يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر فما أدعو به؟

قال: «قول: اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعفُ عنا».

ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادماً، فقال لها: «قولي: اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والفرقان، فالقُ الحب والنوى، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس قبلك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغنني من الفقر».

المشاركات المجتمعية للمرأة في مجال العلم:

الذي تعجب منه كيف يثار خلاف حول تعليم المرأة بعد كل الأدلة التي عرضناها آنفاً ثم ها نحن نعرض للواقع المجتمعي المسلم الذي طبق الشرع كما ينبغي.

فينقل الإمام ابن الجوزي –رحمه الله– طائفة من أحوال النساء وقد أقبلن على التعليم والتعلم، وخاصة التفقه في الدين، والعناية بالحديث الشريف.

من ذلك مثلاً:

قال الزهري: لو جمع علم عائشة –رضى الله عنها– إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ وجميع النساء، كان علم عائشة أكثر.

... وقال عاصم الأحول:

كنا ندخل على (حفصة بنت سيرين) وقد جعلت الجلباب وتنقبت به، فنقول لها: رحمك الله، قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ (النور: من الآية60)

وهو الجلباب، قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟

فتقول: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾(النور: من الآية60)

فتقول: هو إثبات الجلباب.

... وقال أبو الحسن الدارقطني: أمة الواحد بنت الحسين بن إسماعيل بن محمد القاضي المحاملي، سمعت أباها، وإسماعيل بن العباس الوارق، وعبدالغافر بن سلامة الحمصي، وأبا الحسن المصري، وحمزة الهاشمي الإمام وغيرهم.

وحفظت القرآن والفقه على مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- والفرائض وحسابها، والنحو، وغير ذلك من العلوم.

وكانت فاضلة في نفسها، كثيرة الصدقة، مسارعة في الخيرات، وحدثت، وكتب عنها الحديث

..... وقال ابن جابر:

أدركت مولاة أبي أمامة في مسجد حمص، وهي تعلم النساء القرآن والسنن والفرائض وتفقههن في الدين.

وكانت أم عيسى بنت إبراهيم الحربي: فاضلة عالمة تفتي في الفقه(1).

(1) من أماكن متفرقة من كتابة صفوة الصفوة خاصة الجزء الرابع والثاني.

وأما ابن العماد الحنبلي فينقل لنا طائفة من تراجم النساء -وهي كثيرة جداً- وفيها الدليل القاطع على اهتمام الإسلام بموضوع تعلم وتعليم النساء، ويبرز لنا نماذج من حياتهن وخاصة اهتمامهن بالعلوم وخاصة الفقه وعلم الحديث، ولن نستطيع استعراض ذلك كله، لكن نكتفي ببعض الأمثلة:

- **(رقية بنت العفيف عبدالسلام بن محمد بن مزروع المدنيّة)**: حدثت بالإجازة عن شيوخ مصر والشام كالختني وابن المصري وابن سيد الناس من المصريين، والمزي غيره من الشاميين.

- **(أم عيسى مريم بنت أحمد بن أحمد بن قاضي القضاة شمس الدين محمد بن إبراهيم الأذرعي)**: قال ابن حجر: وسمعت الكثير من علي بن عمر الواني، وأبي أيوب الدبوسي، والحافظ قطب الدين الحلبي، وناصر الدين بن سمعون، وغيرهم، وأجاز لها التقي الصائغ وغيره من المسندين بمصر والحجاز وغيره من الأئمة بدمشق، خرّجت لها معجماً في مجلدة، وقرأت عليها الكثير من مسموعاتها وأشياء كثيرة بالإجازة.

وهي أخت شمس الدين المتقدم ذكره في هذه السنة، عاشت أربعاً وثمانين سنة، ونعمت الشيخة، كانت صينة ومحبة في العلم، وهي آخر من حدثت عن أكثر مشايخها المذكورين، وقد سمع أبو العلاء الغرضي من يوسف الدبوسي، وسمعت هي منه.

- **(فاطمة البغدادية)**: هي أم زينب البغدادية الشيخة العالمة الفقيهة الزاهدة سيدة نساء زمانها الواعظة. انتفع بها خلق من النساء، وتابوا، وكانت وافرة العقل والعلم قانعة باليسير، حريصة على النفع والتذكير، ذات إخلاص وخشية وأمر بالمعروف، انصلح بها نساء دمشق ثم نساء مصر، وكان لها قبول زائد ووقع في النفوس.

- **(وزينب بنت الكمال)**: أم عبدالله، زينب بنت الكمال أحمد بن عبدالرحيم المقدسية المرأة الصالحة العذراء، لقيت (مسندة الشام)، روت عن محمد بن عبدالهادي وخطيب مردا واليداني وسبط ابن الجوزي وجماعة، وبالإجازة عن عجيبة الباقدارية، وابن الخير وابن العليق وعدد كثير، وتكاثروا عليها، وتفردت، وروت كتباً كباراً.

- **(وعائشة محدثة دمشق)**: هي عائشة بنت محمد بن عبدالهادي بن عبدالحميد بن عبدالهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الأصل -أبوها- الصالحية الحنبلية المذهب، المحدثة، محدثة دمشق.

حضرت في أوال الرابعة من عمرها جميع صحيح البخاري على مسند الآفاق الحجار، وروت عن خلق، وروى عنها: الحافظ ابن حجر، وقرأ عليها كتباً عديدة، وكانت في آخر عمرها اسند أهل زمانها، مكثرة سماعاً وشيوخاً، قاله العلموي في طبقات الحنابلة.

وقال ابن حجر: تفردت بالسماع من الحجار ومن جماعة، وسمع منها الرحالة، فأكثروا، وكانت سهلة في الإسماع.

ومن العجائب أن ست الوزراء كانت آخر من حدثت عن ابن الزبيدي بالسماع، ثم كانت عائشة آخر من حدثت عن صاحبة الحجار بالسماع، وبين وفاتيهما مائة سنة.

- **(وفاطمة بنت محمد)**: المقدسية ثم الصالحية الحنبلية أم يوسف، كان أبوها محتسب الصالحية، وهو عم الحافظ شمس الدين.

أسمعت الكثير على الحجّار وغيره، وأجاز لها أبو نصر بن الشيرازي وآخرون من الشام وحسين الكردي وعبدالرحمن المنشاوي، وآخرون من مصر.

قال ابن حجر: قرأت عليها الكثير من الكتب والأجزاء بالصالحية ونِعْم الشيخة كانت.

- **(ونشوان الكنانية):** هي أم عبدالله نشوان بنت الجمال عبدالله بن علي الكنانية ثم المصرية الحنبلية الرئيسة، روت عن العفيف النشاوري وغيره، وروى عنها جماعة من الأعيان، منهم القاضي كمال الدين الجعفري النابلسي وغيره.

وكانت خيرة صالحة، وهي من أقارب القاضي عز الدين الكناني، وكانت على طريقته في العفة والزهد حتى في قبول الهدية.

- **(وخديجة الحلبي):** هي خديجة بنت محمد بن حسن البابي الحلبي المعروف بابن البيلوني الشافعي، الشيخة الصالحة المتفقهة الحنفية، أجاز لها الكمال بن الناسخ الطرابلسي وغيره رواية صحيح البخاري، واختارت مذهب أبي حنيفة رحمة الله مع أن أباها وإخواتها شافعيون، حفظاً لطهارتها من الانتقاض بما عساه يقع من مس الزوج لها، وحفظت فيه كتاباً وكانت دينة صينة متعبدة مقبلة على التلاوة إلى أن توفيت في شهر رمضان.

- **(وفاطمة الدقاق):** هي فاطمة بنت الشيخ أبي علي الحسن بن علي الدقاق الزاهد زوجة القشيري، كانت كبيرة القدر عالية الإسناد من عوابد زمانها، روت عن أبي نعيم الإسفرائيني والعلوي والحاكم وطائفة.

- **(وست الفقهاء):** المعمَّرة أمة الرحمن ست الفقهاء بنت الشيخ تقي الدين إبراهيم الواطسي الصالحية المحدثة، سمعت جزء ابن عرفة من عبدالحق حضوراً وسمعت من إبراهيم بن خليل وغيره، وأجاز لها جعفر الهمذاني وكريمة وأحمد بن المعز وابن القسطي وعدد كثير، وكانت مشاركة صالحة مباركة، روت الكثير، وهي والدة فاطمة بنت الدباهي.

- **(وكريمة الخضر)**: هي كريمة بنت عبدالوهاب بن علي بن الخضر، مسنده الشام أم الفضل القرشية الزبيرية، وتُعرف ببنت الحبقيق، روت عن حسان الزيات وخلق، وأجاز لها أبو الوقت وابن الباغيان ومسعود الثقفي وخلق، وروت شيئاً كثيراً.
- **(وأمة المحاملي)**: هي أمة الواحد ابنة القاضي أبي عبدالهل الحسين بن إسماعيل المحاملي، حفظت القرآن والفقه والنحو والفرائض والعلوم، وبرعت في مذهب الشافعين وكانت تفتي مع أبي علي بن أبي هريرة.
- **(وعائشة الباعونية)**: هي عائشة بنت يوسف الباعونية، الشيخة الصالحة الأريبة العالمة العاملة أم عبدالوهاب الدمشقية، أحد أفراد الدهور ونوادر الزمان فضلاً وأدباً وعلماً وشعراً وديانة وصيانة، تنسكت على يد السيد الجليل إسماعيل الخوارزمي، ثم على خليفة المحيوي يحيى الأرموي، ثم حملت إلى القاهرة ونالت من العلوم حظاً وافراً، وأجيزت بالإفتاء والتدريس، وألفت عدة مؤلفات منها: (الفتح الحنفي): يشتمل على كلمات لدنية ومعارف سنية.

(والملامح الشرقية والآثار المنيفة): يشتمل على إنشادات صوفية ومعارف ذوقية.

و(در الغائص في بحر المعجزات والخصائص): وهو قصيدة رائية.

و(الإرشادات الخفية في المنازل العلية): وهي أرجوزة اختصرت فيها كتاب (منازل السائرين) للهروي.

وأرجوزة أخرى لخصت فيها كتاب (القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع) للسخاوي.

وبديعية شرحتها، وغير ذلك.

- **(زينب بنت مكي بن علي بن كامل الحرّاني)** الشيخة المعمرة لبابدة أم أحمد، سمعت من حنبل وابن طيرزدوست الكتبة وطائفة، وازدحم عليها الطلبة!!.

- **(فاطمة بنت عبدالقادر بن محمد بن عثمان الشهيرة بنت قريمزان)**، الشيخة الفاضلة الصالحة الحنفية الحلبية شيخة الخانقيين العادلية والدجاجية معاً، كان لها خط جيد ونسخت كتباً كثيرة، وكان لها عبارة فصيحة وتعفف وتقشف، وملازمة للصلاة حتى في حال المرض.
- **(أم الخير)**: أمة الخالق، الشيخة الأصيلة المعمِّرة، ولدت سنة إحدى وعشرة وثمانمائة، وحضرت على الجمال الحنبلي، وأجاز لها الشرف بن الكويك وغيره، وهي آخر من يروي البخاري عن أصحاب الحجار، نزل أهل الأرض درجة في رواية البخاري بموتها رحمها الله تعالى(1).

وقد نعجب حين نعرف أن أكثر الفقهاء والمحدثين كان من مشايخهم بعض النساء، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر: نقل الإمام السيوطي في مناقب الإمام أبي حنيفة ﷺ أن الإمام قال: لقيت من أصحاب رسول الله ﷺ أنس بن مالك، وعبدالله بن جزء الزبيدي، وجابر بن عبدالله، ومعقل بن يسار، وواثلة بن الأسقع، وعائشة بنت عجرد –رضى الله عنهم جميعاً–(2).

والإمام الذهبي (ت478هـ) المؤرخ الشهير له كتاب اسمه (معجم شيوخ الذهبي) ورد فيه طائفة من أسماء النساء (83) وهن ثلاث وثمانون امرأة أخذ الذهبي عنهن علوم الحديث والتاريخ والسيرة والفقه ونحوها(3).

---

(1) هذه مقتطفات من كتاب ابن العماد (شذرات الذهب) علماً أن فيه الكثير من تراجم النساء، وفيها الدليل الواضح على اهتمام المسلمات بالفقه والحديث و....، وخاصة الأجزاء: 7، 8، 5، 6، 3.

(2) تبييض الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة، ص33.

(3) ويذكر ياقوت الحموي في كتابه (معجم الأدباء) أن ابن عساكر عد أساتذته الذين أخذ عنهم، فكان منهم (81) امرأة.

بل إن الأمر أكبر من ذلك كله، حيث إن بعض النساء كنَّ يرددن الفتوى التي يفتي بها الرجال.

ويكفي مثالاً على ذلك ما كانت تفعله السيدة عائشة رضي الله عنها، حيث كانت تردُّ كثيراً من الفتاوي التي كان يفتي بها رجال الصحابة، حتى إن الإمام بدر الدين الزركشي قد جمع ذلك في كتاب عنوانه (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة).

تعليم المرأة عبر التاريخ الإسلامي:

وهذا الأمر -تعليم وتعلُّم المرأة- لم يختص بالعهد النبوي فحسب، بل استمر عبر العصور التالية: ففي خلافة الأمويين نبغ عدد كبير من النساء في هذا المجال، وتصدَّر بعضهن إلى التدريس ورواية الحديث واستنباط الأمور الفقهية.

ومن أولئك النسوة -كما ذكر ابن خلكان- السيدة نفيسة بنت الحسين (ت208هـ) فقد نبغت في علوم الشريعة، حتى أطلق عليها العلماء (نفيسة العلوم)، وكان لها مجلس علم حضره فيمن حضره الإمام الشافعي رحمه الله، حيث سمع عليها في الحديث ونحوه.

وحتى البنات الجواري برزن في هذه الجوانب، من ذلك ما رواه العلامة المقري في (نفخ الطيب) أنه كان (لابن المصرف) اللغوي المشهور جارية أخذت عنه النحو واللغة، ولكنها فاقته في ذلك، وبرعت في العروض على الأخص ومن ثم سميت بالعروضية، وذكر أنها كانت تحفظ عن ظهر قلب كتاب (الكامل) للمبرد، و(الأمالي) لأبي علي القالي، وكانت تشرحهما، وعليها درس كثير من العلماء هذين الكتابين وعنها أخذوا العروض.

وهكذا يقف المرء مبهوراً أمام ما قدمت النساء في مجال العلم والتعلم، يقف مبهوراً ويقرأ أمثلة ونماذج ليتبين حقيقة رأي الإسلام في ذلك.

فهذه السيدة فاطمة بنت الشيخ علاء الدين السمرقندي الذي ألَّف كتاباً اسمه (تحفة الفقهاء)، درست العلوم الشرعية على يد والدها وغيره، إلى أن نبغت في ذلك كله، فصارت الفتوى تخرج من بيت والدها وعليها خطة وخطها.

فلما تزوجها تلميذه علاء الدين الكاساني، صارت الفتوى تخرج وعليها توقيع الشيخ السمرقندي، وابنته فاطمة، وزوجها علاء الدين الكاساني. بل لقد قال المحققون: إنها كثيراً ما كانت تردُّ على زوجها وتعيده إلى الصواب، وهو صاحب الفتوى الضخمة والذي ألف كتاباً اسمه (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) مطبوع في هذه الأيام في سبعة مجلدات، وفيه شرح كتاب شيخه (تحفة الفقهاء)، لذلك قيل: شرح تحفته، وتزوج ابنته[1].

وهذه زينب بنت عبدالرحمن الشعري، والتي كانت عالمة جليلة، أخذ عنها أعيان العلماء رواية وإجازة، وكان ممن أجازها الحافظ أبو الحسن الفارسي، وأبو القاسم الزمخشري -صاحب تفسير الكشاف- وقد أجازت هي العلامة ابن خلكان -صاحب وفيات الأعيان- وكان يومها صغيراً، وذلك تشجيعاً له.

وأيضاً كريمة بنت أحمد المروزي، عالمة مكة في الحديث الشريف، حتى إن الإمام الخطيب البغدادي قد قرأ عليها صحيح البخاري كله.

وأما في العصر العباسي:

ذلك العصر الذي ازدادت الترجمة فيه للعلوم غير العربية، وتوطدت الدولة الإسلامية وانتشر الإسلام في كل مكان، ولم تقتصر العلوم على الرجال فقط، بل إن كثيراً من النساء اشتهرن في هذا العصر، سواء في ميادين الفقه والحديث والآداب، وخاصة العلوم العربية والشرعية.

---

(1) طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده: ص103، وسير أعلام النبلاء4/ 250.

ويكفي دليلاً على ذلك أن الإمام السبكي صاحب (طبقات الشافعية) أخذ الكثير من العلوم الشرعية عن نساء ذكرهن في كتابه.

وكذلك أورد الإمام البخاري أنه أخذ الأحاديث عن كثير وكثيرات منهن: كريمة الحرورية والتنوخية.

وبرزت الكثيرات في هذا الميدان أمثال: علية بنت المهدي، وولادة الروائية، وحسانة التميمية، وعائشة بنت أمد، وفضل المدينة.

والأجمل من ذلك، أن الإسلام أني حل في بلد -أي في الفتوحات- كان الهم الأكبر لهذا الدين هو نشر العلم والثقافة والنور..، لذلك نجد أنه في كثر من الدول حدث ما لم يكن فيها قط، ولنكتفي بمثال واحد: وعن مشاركة المرأة الأندلسية في مجال الفقه وعلوم الدين، يمكن القول أن الأندلس قد أنجبت نساءً كثيرات، نبغن في هذه العلوم، على نحو ما تشهد كتب التاريخ، منهن:

- خديجة بنت جعفر بن نصر التميمي، زوج عبدالله بن أسد الفقيه، يذكر صاحب الصلة (ابن بشكوال) أنها حدثت عن زوجها عبدالله بموطأ القعني قراءة عليه بلفظها في أصله، ويضيف قائلاً: وقيّدت فيه سماعها بخطها، في سنة أربع وتسعين وثلاثمائة، سمعت شيخنا أبا الحسن بن المغيث رحمه الله يذكر ذلك، وذكر لي أن الكتاب عنده، ثم رأيت بعد ذلك، على حسب ما ذكر رحمه الله.
- أم الحسن بنت أبي لواء سليمان بن أصبغ المكناسي، قرطبية، زاهدة، فاضلة، روت عن بقي بن مخلد سماعاً منه، وقراءة عليه، وسمعت هناك الحديث، والفقه، ثم عادت إلى الأندلس، وحجت ثانية، وتوفيت بمكة -شرفها الله-.
- ريحانة تلميذة أبي عمرو المقرئ (المتوفى عام 444هـ)، أخذت عنه القراءات وعلومها، وأتمت دراسة السبع، وروايات أخرى غيرها، فأجازها.

- ابنة فايز (قرطبية) زوج أبي عبدالله بن عتاب، أخذت عن أبيها، علوم التفسير، واللغة، والشعر، وعن زوجها الفقه، وقدمت على أبي عمرو الداني لأخذ القراءات عنه، فألفته مريضاً من قرحة مات منها، فسألت عن أصحابه فذكروا لها أبو داود، فلحقت به، بعد وصوله (بلنسية)، وقرأت عليه بالقراءات السبع، وجودتها، في آخر سنة (444هـ).
- خديجة بنت أبي محمد بن سعيد الشنتالي، محدثة فاضلة، سمعت مع أبيها من الشيخ أبي ذر عبدالله بن أحمد الهروي الحافظ، صحيح البخاري، كما شاركت أباها، في السماع من شيوخه، بمكة المكرمة.
- عابدة المدنية: جارية سوداء، من رقيق المدينة، تروي عن مالك ابن أنس –رحمه الله– وغيره من علماء المدينة، وقال بعض الحفاظ: إنها كانت تروي، عشرة آلاف حديث، قدم بها (دحّون) إلى الأندلس، وأعجب بعلمها وفهمه، فتزوجها[1].

لذلك –وبعد هذا العرض الموجز– نستغرب من أين تتسرَّب لأمتنا مقولة أنه لا يجوز للمرأة أن تتعلم، إلا من خلال الخطاب الديني المتعالم هذه الأيام.

إن المسلمين عندما اهتموا بتعليم النساء انعكس ذلك الإشراق والنور على الأطفال، فلما كبروا مدّنوا الدنيا وعلموها الحضارة والعلوم.

ذلك هو تاريخنا الناصع ينطق بشواهد كثيرة على وقوف النساء إلى جانب الرجال في حقل العلم والتعلم ورواية الفقه والحديث وتحملُ المتاعب في سبيل ذلك كله، بل على تتلمذ كثير من فطاحل العلم على أيدي نساء، وما المانع من أخذ الرجال العلم عن النساء.

---

(1) بتصرف واختصار من المرأة في الأدب الأندلسي، إعداد محمد احدادان، وهي رسالة ماجستير مقدمة لجامعة حلب، غير مطبوعة، ص59-63.

يقبل خبر المرأة العادلة من غير مشاركة رجل، وهـذا إنما اقتـداء بالـصحابة رضوان الله عليهم، وكفى بهم قدوة. وهم قبلوا خبر (بريرة) قبـل العتـاق، وخـبر عائشة الصديقة أم المـؤمنين، وأم سـلمة وغيرهـا[1]، وهـذا هـو الواقـع المجتمعـي الذي نرجوه.

ولم يُنقل عن أحد من العلماء بأنه رد خبر امرأة لكونها امرأة، فكم من سـنة قد تلقتها الأمة بالقبول من امرأة واحدة من الصحابة، وهذا لا ينكره من لـه أدنـى نصيب من علم السنة[2].

فهذا العلامة محمد بن شـهاب الزهـري (ت124هــ): روى عـن أكثـر مـن واحدة، فروى عن عمرة بنت عبدالرحمن بـن سـعيد بـن زرارة الأنـصارية المدنيـة، وهي من المكثرات عن عائشة رضى الله عنها، وأخذ الزهري عنها كثيراً[3].

والإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى (ت179هـ).

روى عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنيـة، وهـي روت عـن أبيها وعن أم ذر، وقيل إنها رأت ستاً من أمهات المؤمنين، وروى عنهـا جماعـة مـن أهل العلم، منهم: الجعيد بن عبدالرحمن، وأيوب، والحكم بن عتيبـة، وأبـو الزنـاد، ومهاجر بن مسمار، وعبيدة بن نابل وآخرون[4].

والإمام القاضي أبو يعلي الفراء (ت458هـ) رحمه الله تعالى.

(1) فتح الرحموت شرح مسلم الثبوت1/ 144.

(2) نيل الأوطار للشوكاني8/ 23.

(3) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني11/ 466.

(4) تهذيب التهذيب12/ 464.

سمع من أمة السلام بنت القاضي أبي بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة البغدادية، وتكني أم الفتح، وسمع منها جماعة، وسمعت هي من محمد بن إسماعيل البصلاني وغيره.

قال ابن كثير بعد أن ذكر رواية أبي يعلي الفراء عنها: وأثنى عليها غير واحد في دينها وفضلها وسيادتها، كان مولدها في رجب في سنة ثمان وتسعين ومئتين، وتوفيت في رجب سنة تسعين وثلاث مئة(1).

والإمام أبو سعد السمعاني (ت562هـ): ذكر أسماء مشايخه في كتاب (التحبير في المعجم الكبير)، وكان منهم نساء: سرد تسعاً وستين محدثة وراوية للحديث سمع منهن أو كتبن له إجازة بمروياتهن أمثال: أمة الله القشيرية، وزينب الأصبهانية، وأم خلف الشحامية، وأم الرضا الأصبهانية و...(2).

والإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى (ت597هـ): تحدث عن مشايخه، فذكر ثلاث نسوة سمع منهن، وأورد بسنده عنهن ثلاثة أحاديث، وهن: فاطمة بنت محمد الحسين بن فضلوية الرازي البزاز، وفاطمة بنت أبي حكيم عبدالله بن إبراهيم الخبري، وشُهدة بنت أحمد الإبري(3).

والحافظ المنذري عن كثير من النساء، أمثال: صفاء العيش بنت عبدالله الأشرفية الحمزية، والشيخة أم حسن غضبية بنت عنان السعدية، وأم الخير فتوح بنت إبراهيم الشامية، وخديجة بنت المفضل بن علي المقدسية، وست الكتبة نعمة بنت علي البغدادي و..(4).

(1) مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي: 54.

(2) التحبير في كثير من مواضعه، خاصة2/ 396.

(3) المنتظم لابن الجوزي10/ 88.

(4) عناية النساء بالحديث النبوي، مشهور بن حسن آل سلمان: ص40-45، تضحيات في سبيل العلم، للمؤلف 8/ 74.

والإمام ابن القيم رحمه الله تعالى (ت751هـ): سمع من فاطمة بنت محمد البطائحي، وهي محدثة روت صحيح البخاري عن ابن الزبير مرات، وسمعت صحيح مسلم من ابن الحضيري شيخ الحنفية، وسمعت من ابن رواحة، وكانت دينة، متعبدة، صالحة، مستدة، ماتت عن ست وثمانين سنة[1].

إذن أليس هذا كله أوسمة توضع على صدر التاريخ الإسلامي؟ ومثالب توضع على علماء العصر الحديث الذين تخلوا عن متابعة سلف الأمة في نظرتهم الشمولية العامة.

المرأة في الإسلام لها ما للرجل، وعليها ما على الرجل، لا فرق بينهما إلا في بعض الأمور الهامشية، وكل منهما يكمل الآخر.

أما أن ينتسب أناس إلى الإسلام ليعلنوا أن الإسلام نظر إلى المرأة نظرة دونية، أو أنه عاملها معاملة دون الرجل، أو... فهذا ليس من الإسلام أبداً، بل إن عدداً من علماء الإسلام على مر العصور والأزمان أخذوا عن المرأة العلم و... يكفي فخراً ما قرره إمام الجرح والتعديل الحافظ الذهبي حيث قال: وما علمت في النساء من اتُّهمت، ولا من تركوها[2].

وليسمع أولئك الين يريدون من المرأة أن تدخل بيتها المظلم وتغلق عليها بابها ولا ترى أحداً: قالت تميمية بنت سلمة: أمَّت عائشة رضى الله عنها نساء في الفريضة في المغرب وقامت وسطهن وجهرت بالقراءة.

وقالت ريطة الحنفية: إن عائشة أمتهن في صلاة الفريضة. وقالت حجيرة بنت حصين: أمتنا أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها في صلاة العصر وقامت بيننا.

---

(1) شذرات الذهب6/ 28.

(2) ميزان الاعتدال في نقد الرجال4/ 604.

وقالت خيرة بنت أبي الحسن: كانت أم سلمة ﷺ تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصف.

وقال يحيى بن سعيد: كانت عائشة تؤم النساء في التطوع.

وكان ابن عمر رضى الله عنهما يأمر جارية له بأن تؤم النساء في ليالي رمضان.

وقال ابن عباس رضى الله عنهماك تؤم المرأة النساء في التطوع، تقوم وسطهن[1].

ولنوثق الأمر أكثر لنحاول سرد أسماء أهم النساء اللاتي اشتهرن في الحديث والرواية عبر العصور: طبعا في العصر النبوي قلنا أنه ظهر كثيرات أمثال السيدة عائشة وأم سلمة وغيرهن.

ثم جاء من بعدهم فروين الأحاديث وشاركن في شرحها، أمثال: عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة، حيث أخذت عن عائشة وغيرها (ت106هـ).

وحفصة بنت سيرين، وأم الدرداء الصغرى، ومعاذة بنت عبدالله أم الصهباء العدوية، وغيرهن كثيرات.

- ثم جاء من بعدهم أمثال: عابدة المدينة حيث روت عشرة آلاف حديث، وعُليّة بنت حسان، ونفيسة بنت الحسن بن يزيد، وغيرهن.
- وفي القرن الرابع الهجري برزت كثيرات من النساء أمثال فاطمة بنت عبدالرحمن، وفاطمة بنت أبي داود، وأمة السلام بنت القاضي أبي بكر.

(1) المحلى في مواطن متفرقة خاصة3/ 120-135.

- وفي القرن الخامس الهجري اشتهرت بعضهن: أمثال فاطمة بنت أبي الحسن الدقاق، وعائشة بنت حسن بن إبراهيم، وعائشة بنت محمد بن الحسين البسطامي.
- وفي الق رن السادس الهجري برزت محدثات كثيرات أمثال: فاطمة بنت محمد بن أبي سعيد، فاطمة بنت سعد الخير.
- وهكذا توالت الأزمنة حتى يومنا، لنرى اهتمام النساء بالحديث والفقه كما اهتم الرجال، وهذا دليل واضح على اهتمام الإسلام بتعليم المرأة.

كيف لا، والإسلام فرض على ولي الأمر أن يحصن أهله من آفات الزمان ومن ثم من نار جهنم، وذلك عن طريق العلم والثقافة، وبالعلم وحده تتعلم الفتاة الإسلام: عقيدة، وعبادة، وسنناً، وفرائض، وأخلاقاً، وصدق الله تعالى حين قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ (التحريم: من الآية6)

وشرح العلامة الألوسي ذلك بقوله: واستدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض وتعليمه لهؤلاء، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس، لأن الولد بعض من أبيه[1].

بالعلم قامت السماوات والأرض، وبالعلم مُيِّز الإنسان عن سائر المخلوقات.

وبالعلم بلغ الأجداد العُلى، فهل نمنع نصف -بل قل ثلثي- المجتمع من العلم.

إن هذا لأمر يُراد.

(1) روح المعاني28/ 56.

علم السيدة عائشة (رضى الله عنها)

في الحديث عن المرأة: عالمة، فقيهة، محدثة، لابد من وقفة من الشخصية العظيمة في هذا المجال، ألا وهي السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها.

من أهم العوامل التي جعلتها تبرز في هذا المجال:

1- **بيت والدها العلمي**: فوالدها الصديق كان عالماً بأشعار وأنساب العرب، وكان الناس يأتونه ليسألونه في ذلك، يقول ابن كثير رحمه الله في ذلك: كان أبو بكر رجلاً مؤلفاً لقومه محبباً سهلاً، وكان أنسب قريش لقريش وأعلم قريش لما كان فيها من خير وشر[1]. لذلك روت عائشة رضى الله عنها كثيراً عن والدها، شعراً، وخطباً وأفادها كثيراً في رواية أحداث السيرة والأحاديث الشريفة، أن والدها قد أسلم أول الرجال، وكان ملازماً لسيدنا رسول الله ﷺ.

2- **بيت زوجها سيدنا رسول الله ﷺ**، وهو بيت العلم، ومنه خرجت الحكمة، ومنه أشرق النور كله، لذا حفظت الكثير الكثير، حتى قيل إنها حفظت للمسلمين فقه النساء –أي ما يتعلق بهن من طهارة وغسل وحيض–.

3- **ذكاؤها**: حيث اعترف كبار الصحابة والتابعين بحدّة ذكائها وقوة ذاكرتها وسرعة حفظها، لذا حفظت أسباب نزول الآيات، وأموراً أخر في الطب والشعر والأدب ونحوه.

---

(1) البداية والنهاية3/ 30، وينقل عمر رضا كحالة في أعلام النساء3/ 107: أعدوا الذين حفظت عنهم الفتوى من الصحابة مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة.

وقال الذهبي في الكاشف: إن عائشة أفقه نساء الأمة، وقال الزركشي في المعتبر: إن عمر وعلياً كان يسألانها في مسائل فقهية عديدة.

واهتمت كثيراً بفهم دقائق التفسير القرآني، حيث انتهجت منهجاً خاصاً بها في التفسير وهو معرفة اتفاق آيات القرآن فيما بينها -أي تفسير القرآن بالقرآن- كذلك اهتمت بالحديث الشريف، رواية وفهماً وشرحاً، ولم تبخل على الناس بعلمها وفقهها.

وأما في مجال الفقه، فقد برزت في عهد كبار الصحابة والتابعين، ولم تكتف بنقل الأحكام الفقهية، إنما اجتهدت في كثير من المسائل، بل انفردت في عدد من المسائل منها:

- انفرادها في الإباحة لولد الزنا بالإمامة، حيث لا فرق عندها في إمامة الصلاة بين ولد الزنا وغيره، لأن الأفضلية للاقرأ في كتاب الله وللأفقه في أمور الشريعة.
- وقالت أيضاً: يجوز للمرأة السفر بدون محرم مطلقاً، إذا أمنت على نفسها من الفتنة، وهذا الأمر سواءً كان السفر للحج أو غيره.
- وقالت أيضاً: إن الرضاع يُحرِّم سواء وقع في الصغر أو الكبر، في أي سن كان لا يحدد في حولين.
- وقالت: يكره السفر في شهر رمضان المبارك، وذلك كي لا يضطر إلى الفطر فيه، ومن ثم يتعرض إلى الإهمال في القضاء، والذي يصبح ديناً في ذمة الإنسان لو مات قبل أن يقضي.
- وذهبت إلى جواز لبس السراويل القصيرة للمحرم مطلقاً، سواء اضطر إلى ذلك أم لا.

وقد اعتمدت السيدة عائشة رضى الله عنها في فقهها على القرآن الكريم، وعلى السنة الشريفة، وعلى القياس والاستحسان والاستصحاب والعرف، والأمثلة على ذلك كثيرة.

وفي الفترة الأخيرة، جمع فقهها في مجلد كبير ورتب على أحرف المعجم مع شرح وافٍ لكل أمر من الأمور، وهذا من فضل الله ومنته على هذا الدين، حيث هيأ له من يقومون بخدمته على سائر الدهور[1].

(4) المرأة الأدبية:

تعد الكتابة، والشعر، والخطابة، والبلاغة، أهم أنواع البيان.

ولذلك قال عبدالله بن عباس رضى الله عنهما: الشعر علم العرب وديوانها فتعلموه، وعليكم بشعر الحجاز.

وقال: إذا قرأتم شيئاً من كتاب الله ولم تعرفوه فاطلبوه في أشعار العرب، فإن الشعر ديوان العرب.

لكن هذا الأمر لم يكن مقتصراً على الرجال وحدهم، بل برز فيه نساءٌ كثيراً في البلاغة والفصاحة والخطابة وفن الرثاء والشعر و...

وقد كتب في ذلك الكثير، وتناقلت المراجع والمصادر كثيراً من هذه التحف النسائية، ونحن بدورنا سننقل بعضاً منها، على أن النساء شقائق الرجال، وأنه لا فرق بين الصنفين إلا في أشياء قليلة –اعتبرها الله تعالى من الفطرة ووجدت لأمور يعلمها هو سبحانه وتعالى –ولحكم تقتضيها ضرورة التعايش على سطح هذه الأرض، وهذا ما وضحناه أثناء حديثنا عن النوع الاجتماعي.

ويكفي في مجال الشعر أنه لما توفى أبو بكر الصديق ﷺ وقفت السيدة عائشة على قبره وقالت: نضر الله وجهك يا أبت، وشكر لك صالح سَعْيك، فلقد كان أجل الحوادث بعد رسول الله ﷺ رزؤك، وأعظم المصائب بعده فقدك، إن كتاب الله ليعد بحسن الصبر عنك حسن العِوّض منك، وأنا أستنجز موعود الله تعالى

(1) وهو موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين، تأليف الشيخ سعيد الدخيل، تقديم الدكتور محمد رواس قلعجي، ط/ دار النفاس ببيروت.

بالصبر فيك، وأستقضيه بالاستغفار لك، أما لئن كانوا قاموا بأمر الدنيا فلقد قمت بأمر الدين لما وهي شعبه وتفاقم صدعه ورجفت جوانبه[1]، فعليك سلام الله توديع غير قاليه -كارهة- لحياتك، ولا زارية[2] على القضاء فيك.

ولما استشهد سيدنا عمر ﷺ راحت زوجته عاتكة ترثيه وتقول:

عينُ جودي بعبرةٍ ونحيبِ ولا تملّي على الأمين النجيبِ

فجعتني المنونُ بالفارس المُعلم يوم الهياج والتثويبِ[3]

عصمة الناس والمعين على الدهر وغيث المحروم والمحروبِ

قل لأهل الضرَّاء والبس موتوا قد سقته المنون كأس شعوبِ[4]

وكما وجد في مجال الشعر وجد في مجال الخطابة نساءٌ علمن البلاغة للبلغاء، ومن هؤلاء فاطمة الزهراء بنت النبي ﷺ، بعد أن انتقل النبي ﷺ للرفيق الأعلى خرجت خطيبة فقالت: «الحمد لله على ما أنعم، وله الشكر على ما ألهم، والثناء بما قدم: من عموم نعم ابتداها وسبوغ آلاء أسداها، وتمام نعم أولاها، جل عن الإحصاء عددها، ونأي عن المجازاة أمدها، وتفاوت عن الإدراك أبدها، وندبهم لاستزادتها بالشكر لاتصالها.

واستحمد إلى الخلائق بأجزالها، وثني بالندب إلى أمثالها، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له: كلمة جعل الإخلاص تأويلها، وضمن القلوب موصولها، وأنار في التفكير معقولها، الممتنع من الأبصار رؤيته، ومن الألسن صفته، ومن

(1) أي لما تفرق المسلمون، وارتد منهم من ارتد.

(2) أي: عائبة.

(3) المعلم: أي المعروف بين الناس، والتثويب هو الدعاء.

(4) للتوسع في ذلك يراجع: زهر الآداب للقيرواني، ونهاية الأرب للنويري، والشعر والشعراء في ميزان الشريعة الإسلامية، للمؤلف.

الأوهان كيفيته، ابتدع الأشياء لا من شيء كان قبلها، كونها بقدرته، وذرأها بمشيئته من غير حاجة إلى تكوينها، ولا فائدة له في تصويرها إلا تثبيتاً لحكمته وتنبيهاً على طاعته، وأشهد أن أبي محمداً ﷺ عبده ورسوله، ابتعثه الله تعالى إتماماً لأمره، وعزيمة على إمضاء حكمه، وإنفاذاً لمقادير حتمه، فرأى الأمم فرقاً في أديانها عكفاً على نيرانها عابدةً لأوثانها، منكرة لله مع عرفانها.

فأنار الله بأبي محمد ﷺ ظلمها، وكشف عن القلوب بهمها، وجلى عن الأبصار غممها، أنتم عباد الله نصب أمره ونهيه، وحملة دينه ووحيه، وأمناء الله على أنفسكم، وبلغاؤه إلى الأمم، فجعل الله الإيمان تطهيراً لكم من الشرك، والصلاة تنزيهاً لكم عن الكبر، والزكاة تزكية للنفس ونماء في الرزق، الصيام تثبيتاً للإخلاص، والحج تشييداً للدين، والعدل تنسيقاً للقلوب، وطاعتنا نظاماً للملة، وإمامنا أماناً من الفُرقة، والجهاد عزاً للإسلام وذلاً لأهل الكفر والنفاق، والصبر معونة على استيجاب الأجر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مصلحة للعامة، وبر الوالدين وقاية من السخط، وصلة الأرحام منسأة في العمر، والقصاص حقناً للدماء، والوفاء بالنذر تعريضاً للمغفرة، وتوفية المكاييل والموازيين تغيراً للبخس.

أيها الناس: اعلموا أني فاطمة وأبي محمد ﷺ، أقول عوداً وبدءاً، ولا أقول ما أقول غلطاً، ولا أفعل ما أفعل شططاً: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة:128)

وفي مجال الرسائل والمكاتبة برزت النساء إلى جانب الرجال، وعرفت في هذا المجال أسماء كثيرة، منهن زوج سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنهما واسمها نائلة بنت الفرافصة، يروي ابن عبدربه (ت328هـ) أنها أرسلت إلى معاوية الخليفة الأموي كتاباً مع النعمان بن بشير –وذلك بعد استشهاد سيدنا عثمان– جاء فيه: من نائلة بنت الفرافصة إلى معاوية بن أبي سفيان، أما بعد: فإني أدعوكم إلى الله الذي أنعم عليكم، وعلمكم الإسلام، وهداكم من الضلالة، وأنقذكم من الكفر

ونصركم على العدو، وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة، وأنشدكم الله، وأذكركم حقه وحق خليفته أن تنصروه بعزم الله عليكم، فإنه قال -سبحانه-: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾ (الحجرات: من الآية9)

وترتقي المرأة المسلمة -في غالبية العهود- وتبرز مواهبها الأدبية، فلا تكتفي بإلقاء الخطب والمواعظ، ولا بإنشاد الشعر و... إنما كانت تجلس كماً بين فحول الشعراء.

هذه سكينة بنت الحسين يقول عنها ابن عبدربه في العقد الفريد[1]:... وبفضل مقامها الرفيع فقد كانت تجالس الأجلة من قريش ويجتمع إليها الشعراء والأدباء والمغنون فيحتكمون إليها فيما أنتجته قرائحهم، فتبين لهم الغثَّ من السمين.

وتناقش المخطئ مناقشة علمية، فيقنع بخطئه ويقرُّ لها بالفضل وقوة الحجة وسعة الإطلاع، وذات يوم اجتمع في ضيافتها: جرير والفرزدق وجميل والنصيب، فمكثوا أياماً ثم أذنت لهم فدخلوا، فقعدت حيث تراهم ولا يرونها وتسمع كلامهم، فأخرجت إليهم جارية لها وضيئة، وقد روت الأشعار والأحاديث، فقالت:

أيكم (الفرزدق)؟ فقال: ها أنا ذا، قالت: أنت القائل:

همـا دلَّياني مـن ثمانين قامـة   كما انقضَّ باز أقتمُ الريش[2] كاسره
فلما استوت رجلاي بالأرض قالتا   أحيٌّ يرجى أم قتيلٌ نحاذره

(1) للتوسع عن سيرة حياتها يراجع: أعلام النساء لعمر رضا كحالة2/ 207.

(2) أي: اسود الريش.

فقلت: ارفعا الأسباب لا يشعروا بنا ... ووليت فيأعجاز ليل أدابره
أحاذر بوّابين قد وكلا بنا ... أو أحمر من ساج تئط[1] مسامره
فأصبحت في القوم القعود وأصبحت ... مغلقة دوني عليها دساكره
يرى أنها أضحت حصاناً وقد جرى ... لنا برقاها ما الذي أنا شاكره

قال: نعم أنا قلته، قالت: ما دعاك إلى إفشاك سرك وسرها؟ أفلا سترت على نفسك وعليها؟ خذ هذه الألف وانصرف.

قال: بل أتركها واللحاق بأهلي أجمل، ثم دخلت فقال: أيُّكم جرير؟ قال: ها أنذا، قالت: أنت القائل:

طرقتك صادئة القلوب وليس ذا ... حين الزيارة فارجعي بسلام
تجري السواك على أغر كأنه ... بَرَدٌ تحدَّر من متون غمامِ
لو كان عهدك كالذي حدثتنا ... لوصلت ذاك فكان غير رمامِ
إني أواصل من أدرت وصاله ... بحبالِ لا صلفٍ ولا لوامِ

قال جرير: أنا قلته، قالت: أفلا أخذت بيدها ورحبت بها وقلت: فادخلي بسلام؟ أنت رجل ضعيف، خذ هذين الألفين والحق بأهلك.

فادعاءات الخطاب الديني المعاصر بعدم تواجد المرأة، إلا في بيتها ادعاءات جوفاء يكذبها الكتاب والسنة والواقعي المجتمعي المبثوث في التاريخ الإسلامي.

وفي الكتب الكبيرة لجد أسماء النساء تبرز في عالم الأدب والشعر.

(1) أي: تحنُّ

فمثلاً في كتاب (معجم الأدباء) لياقوت الحموي، نجد أسماء كثيرة لنساء أديبات أمثال: فاطمة بنت الأقرع، وحميدة بنت النعمان بن بشير الأنصاري.

والكُتّاب الكبار اهتموا بهذا الموضوع، حتى إن واحداً كالإمام السيوطي يفرد كتاباً لشاعرات اشتهرن في عهده ومن قبله فبلغ عددهن (41) امرأة، منهن مثلاً: أم الكرام بنت المعتصم بالله، وأم العلاء الحجارية، وأم السعد القرطبية، وبدر التمام، وبوران، وتقيّة، والحجناء بنت نصيب، وثمامة بنت عبدالله بن سوار، وحفصة الغرناطية، و...

وفي موسوعة (عالم النساء في عالمي العرب والإسلام) لعمر رضا كحالة، تجد الكثير من تراجم النساء اللاتي برزن في هذا الميدان، ومنهن مثلاً: الزباء بنت عمير بن المورّق، وزبالة بنت عتيبة بن مرداس، والزرقاء بنت عدي الكوفية، وابنة ابن السكان، وسلمى بنت عميس، وسلمى بنت القراطيسي، وصفية بنت عبدالله الربي، وعاصية البولانية.

وفي أمهات الكتب آلاف القصص في هذا المجال، وكلها تؤكد أن النساء شقائق الرجال، لا ولم تحجب النساء عن هذه المجالس، بل كما رأينا أن بعضهن كن يتولين الحكم بين فطاحل الرجال الشعراء، وكن يقلن لهذا الشاعر أو الأديب أخطأت في قولك كذا، والصحيح هو أن تقول كذا.

فهل بعد هذا يخرج علينا من يردد كالببغاء ليقول: إن الإسلام ظلم المرأة وأهانها، ونظر إليها نظرة دونية؟! أو من يدعي حجاب المرأة انعزالها عن المجتمع كله بكل تفاصيله مع اعتقاد أن هذا هو رضا الله.

ولنا وقفة: الأصل في العمل هو الجواز بالنسبة للمرأة، والواجب بالنسبة للرجل، ومع وجود هذا الجواز إلا أنه حين تثار مشكلة حقوق المرأة في الإسلام يلجأ المدافعون عن الإسلام -المجددون غالباً- إلى «النصوص القرآنية» لبيان أن

الإسلام أعطى المرأة حقوقاً سبق بها التشريعات الحديثة بأربعة عشر قرناً من الزمان. ويتم في هذا السياق التركيز على النصوص التي تؤكد المساواة وإبرازها.

أما السلفيون التقليديون فإنهم يرون أن تلك المساواة تتمثل في الثواب والعقاب في الآخرة؛ فهي مساواة دينية وليست اجتماعية. لكن تظل هذه المساواة مشروطة بتأكيد الفروق الفاصلة بين المرأة والرجل، وهي فروق طبيعية، أي من حيث الخِلقة، تتمثل في الفروق البيولوجية بينهما. في سياق تأكيد هذه الفروق يتم الاستشهاد أيضاً بالقرآن الكريم، وذلك دون إدراك السياق السجالي في مخاطبة القرآن الكريم للعرب. وفي عملية إهدار السياق تلك يعتمد التأويل كما يعتمد التأويل المضاد على نهج التلاعب الدلالي بالنص الديني -قرآناً أو سنة- دون اعتبار لطبيعة تلك النصوص تاريخاً وسياقاً وتأليفاً، بمعنى التركيب والتكوين (لا بمعنى أنها من وضع البشر وتأليفهم)، لغة ودلالة. ألا يستدعي ذلك كله من الباحث أن يحاول تطوير منهج لفهم النصوص قادر على إخراج الفكر الإسلامي من أزمة التأويل والتأويل المضاد ذات التاريخ الطويل في الممارسة؟.

ولعله من المفيد أن نستعرض نموذجاً واحداً فقط يكشف عن سيطرة نهج التأويل والتأويل المضاد في ثقافتنا الدينية المعاصرة، وذلك على أساس نفعي براجماتي يهدر السياق في كل مستوياته، فضلاً عن التداخل بين هذه المستويات. ونعرض هنا للفتوى التي بثتها وكالة الأنباء الفرنسية ونشرتها الصحف الكويتية نقلاً عن لسان الشيخ عبدالعزيز بن باز رئيس هيئة البحوث والإفتاء في السعودية، بعنوان «عمل المرأة من أعظم وسائل الزنا»: «إن إخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوي في هذه الحياة إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعتها التي جبلها الله عليها. فالدعوة إلى نزول المرأة إلى الميادين التي تخص الرجال أمر

خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه»[1].

ولا شك أن اهتمام وكالة الأنباء الفرنسية ببث هذه الفتوى لا يخلو من مغزى إيديولوجي في إطار حملة تشويه صورة الإسلام والمسلمين في الإعلام الغربي بصفة عامة. وتكتسب تلك الفتوى أهمية خاصة في عمليات التشويه المشار إليها. لذلك كان من الضروري أن يتصدى الكاتب «فهمي هويدي»- أحد الرموز الممثلة لتيار النهضة الإسلامية- للرد على هذه الفتوى الخطيرة، والتي تمثل تهديداً مباشراً لصورة الإسلام «الحضاري» التي تدعي بعض الفصائل الإسلامية الدعوة إليها. في هذا الرد يعتمد الكاتب على آراء الشيخ «محمد رشيد رضا» -أحد تلاميذ الشيخ محمد عبده ومحرر مجلة «المنار» التي صدر عنها تفسير الإمام بتعليق تلميذه- حيث لاحظ أنه خصص فصلاً في كتابه «حقوق النساء في الإسلام» لمشاركة النساء والرجال في الشعائر الدينية والأعمال الاجتماعية والسياسية. وفي إحدى الطبعات البيروتية تولى التعليق على الكتاب الشيخ محمد ناصر الألباني فلم يعجبه العنوان والفصل كله فأثبت هامشاً في الصفحة الأولى منه قال فيه: هذا الإطلاق لا يخفي ما فيه، بل هو باطل لمنافاته لعموم آية ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ وما كان عليه نساء السلف من عدم التدخل في السياسة يتولى «هويدي» الرد على تعليق الشيخ الألباني قائلاً:

في هذا الهامش وقع المحدث الكبير في خطأين: أولهما أنه تحدث عن عموم آية ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾، وهي خاصة بنساء النبي وحدهن بصريح نص القرآن. وثانياً قوله إن نساء السلف لم يتدخلن في السياسة، لأن وقائع عصر النبوة والخلافة الراشدة، وهم خير سلف، كانت على نقيض ما ذهب إليه[2].

(1) نقلاً عن مجلة «روزاليوسف»، العدد3553، 15 يوليو1996، ص25.

(2) تطبيع علاقة المرأة بالمجتمع، فهمي هويدي، جريدة الأهرام، 9 يوليو، 1996.

والآيـة محـل النـزاع التـأويلي هـي: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (الأحـزاب:33)، وهـي جزء من مجموعة من الآيات تعلق بتنظيم العلاقة بين النبي ونسائه، تبـدأ بتخـييرهن بين التسريح بإحسان (الطلاق) -إن كن يردن الحياة الدنيا وزينتها- وبين البقـاء في عصمة النبي والوعد بالأجر العظيم في الآخرة، وتنتهي بأمرهن بـالقرار في بيـوتهن وذكر ما يتلى فيها «من آيات الله والحكمة».

والسياق دون شك هو سياق خطاب موجه لنساء النبي، لكن يبقـى الـسؤال حول «الحكم» -حكم الأمر بالقرار في البيوت- هل هو «خـاص» بنـساء الـنبي، أم أن الاعتبار يجب هنا أن يكون عاماً؟ والسؤال بلغة الفقهاء والمفسرين: هـل العـبرة هنا بخصوص السبب- «سبب النزول»- أم بعموم اللفظ؟ من الواضـح أن الـشيخ «الألباني» يعطي الأولوية لعموم اللفظ في حـين يركـز «هويـدي» علـى خـصوص السبب. ومن الواضح هنا أن انشغال «هويدي» بالتأويل الدفاعي جعله يغفل باقي الأوامـــر في الآيـــة ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾، وهـي أوامـر مـن الـصعب إدخالهـا في حيـز «الخصوص». قد يكون التركيز على النداء وما يليـه في مفتتح الآيـة ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ -مع إهمال السياق السردي العـام لتسلـسل الآيـات- هو المسؤول بصفة خاصة عن إمكانية التلاعب الدلالي لحد التناقض والتضاد[1].

نجد «ابن كثير» في تفسيره يرى أن الأمر بالقرار في البيوت يشمل كل النـساء ولا يختص بنساء النبي فقط، وينقل سؤال «العموم والخـصوص» مـن حكـم الأمـر

(1) نقلاً عن دوائر الخوف، نصر حامد أبو زيد، ص195 وما بعدها.

بالقرار إلى مفهوم «أهل البيت» الذين يريد الله أن يذهب عنهم الرجس: هل المقصود بهم أزواج النبي فقط أم المقصود عموم أهله، خاصة «فاطمة» و«علي» وأولادهما؟ والخلاف الذي يناقشه ابن كثير حول تأويل الدلالة يعكس بلا شك خلافات تاريخية بين «السنة» و«الشيعة» لا مجال للخوض فيها هنا. والشاهد هنا أن استخدام ثنائية «العموم والخصوص» أداة للتأويل والتأويل المضاد ليست عملية ناجعة في الكشف عن الدلالة. فهذه الثنائية -شأنها في ذلك شأن ثنائيات تأويلية أخرى مثل «الناسخ والمنسوخ» و«المحكم والمتشابه»- تنتمي لأدوات التأويل الكلاسيكية التي يمكن أن تنتج المعنى ونقيضه على حد سواء.

بالإضافة إلى أداة التأويل غير الناجعة نجد أن كلاً من «هويدي» و«الألباني» يستخدمان «شواهد التاريخ» لتعزيز تأويليهما، فيلجأ الثاني لنفي مشاركة المرأة في الحياة السياسية، بينما يؤكد الأول عكس ذلك. ولا شك أن الواقع التاريخي، خاصة في موقعة «الجمل» بين «علي بن أبي طالب» من جهة، وبين كل من «طلحة» و«الزبير» والسيدة «عائشة» من جهة أخرى، يؤكد مشاركة المرأة في الصراع السياسي. لكن السؤال الغائب في تأويل «هويدي»: ألا يعد خروج «عائشة» للحرب ضد «علي» خروجاً على الأمر القرآني بالقرار في البيوت، سواء كان الحكم بالقرار في البيوت خاصاً بنساء النبي أم كان عاماً على كل النساء؟! ولعل هذا الخروج أن يكون أشد «مخالفة» للأمر الإلهي إذا كان الأمر خاصاً. أم ترى فهمت السيدة عائشة أن الأمر بالقرار في البيوت -دون غيره من الأوامر بالطبع- مؤقت بحياة النبي، أي أنه «خاص» بالمعنى الزمني وليس بالمعنى الاجتماعي؟ تضعنا محاولة الإجابة على السؤال أمام أحد احتمالين: احتمال أن الأمر «مؤقت»، واحتمال ارتكاب السيدة «عائشة» لخطيئة «الخروج» دينياً وليس سياسياً فقط. وفي أي من الاحتمالين تكمن أزمة التأويل والتأويل المضاد معاً، وهي أزمة مصدرها -كما سنحلل فيما يلي- التعامل مع القرآن بوصفه نصاً مفارقاً لتاريخه وللواقع الذي أنشأه مفارقة مطلقة.

يواصل هويدي الاستشهاد بالنصوص القرآنية التي تؤكد مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة:

يصف البيان الإلهي علاقة الرجل والمرأة بعبارة ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ (آل عمران: من الآية195) أي أن كلاً منهما مكمل للآخر، هي جزء من الرجل والعكس صحيح. وهو ما عبر عنه النبي عليه الصلاة والسلام في قوله «النساء شقائق الرجال». ساوى القرآن بين الرجل والمرأة في الأهلية، ومن ثم في التكليف.

ولئن تحققت المساواة في التكاليف الدينية، فإن ذلك يفتح إلى أبعد الحدود أبواب المساواة بين الجنسين في التكاليف الدنيوية التي هي دونها بيقين. قرر القرآن أيضاً –في نص بالغ الدلالة– أن المرأة مسؤولة مع الرجل عن إصلاح الواقع وعمارة الأرض ﴿أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة: من الآية71)

فالرجال والنساء فيه ليسوا ذكراً وأنثى، ولا سيداً ومسوداً، ولا جنساً أعلى وآخر أدنى، ولكن كلاً منهما معين للآخر وناصره في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أي أنهم جميعاً مسؤولون عن إصلاح المجتمع وتقويمه، ومن ثم عن تقدمه والنهوض به، الأمر الذي يستلزم انتشاراً واسعاً –متكافئاً– في كافة ميادين التربية والتنمية والتوجيه. ولكي تنهض المرأة بواجبها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلابد أن تتسلح بما تقتضيه تلك المسؤولية الكبرى من علم وخبرة. ليس ذلك فحسب، وإنما لابد لها أن تكون هناك في قلب موقع الإصلاح، وشريكة في اتخاذ القرار.

ومن الطبيعي أن يدافع المستنيرون عن حق المرأة في «العمل»، وأن يجدوا مرراً مشروعاً للاختلاط بين الرجال والنساء، وهو الاختلاط الذي لا يمكن تجنبه في علاقات العمل. وفي سياق موافقة مجلس الأمة الكويتية بأغلبية قدرها 95٪ من الأصوات على قانون يمنع «الاختلاط» في المؤسسات التعليمية كافة –من المراحل

الأولى إلى التعليم الجامعي- يؤكد «هويدي» ضرورة التمييز بين منع الاختلاط احتراماً للتقاليد وبين منعه على أساس ديني[1].

والذي نعتقده أن الخطأ يأتي الاعتماد في تأويل المرويات على نفس منهج الاختلافات حول «الدلالة» دون التطرق إلى «سلامة» الرواية من حيث السند والمتن من ناحية، ودون التطرق إلى ما إذا كان النص المروي -في حالة سلامته سنداً ومتناً- نصاً تشريعياً بالمعنى الديني، أم كان نصاً واصفاً لتقاليد العصر. وبعبارة أخرى: هل تلك النصوص المنسوبة على النبي (ﷺ)- مع فرض صحتها سنداً ومتناً- والموصوفة بأنها «سنة» تنتمي إلى «العادات والتقاليد»؛ وهي من ثم غير ملزمة خارج سياقها الاجتماعي التاريخي، أم أنها من السنن التشريعية؟ ونلاحظ في التأويل السابق أن تبرير مشروعية الاختلاط مشروط بأن يكون اختلاطاً جماعياً بلا «خلوة»، وهو تأويل يسلم بداهة بصحة القول المنسوب إلى الرسول (ﷺ) بأنه: «ما اجتمع رجل وامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»، بل وبأنه قول مشروع.

وهذا ما نؤكده، وهو تأثير الواقعي المجتمعي والسياق الاجتماعي المكون من العادات والتقاليد في تفسير النصوص، وهذا ما عرف في أصول الفقه كأصل من أصول التشريع الإسلامي.

(5) حق الحياة:

بحيث وُضعت ضوابط وحدود ترعى حق حياة الرجل والمرأة، ولا نرى تمايزاً في هذا الأمر، مثال ذلك القصاص لمن قتل عمداً سواءً كان المقتول امرأة أو رجل، بل ذهب الفقهاء إلى القول: أن من قتل نفساً -أي نفس- حتى لو كانت بنتاً، وحتى لو وأد ابنته الصغيرة، فعليه القصاص، أي يُقتل الأب إذا قتل ابنته تحت أي تبرير لذلك[2].

(1) نفس المصدر، نقلاً ص198-199.

(2) للتوسع يراجع: أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي1/ 64.

(6) حق الحرية:

والمقصود بذلك حرية التفكير، والحرية السياسية، والحرية الدينية، وحرية العمل و...، وبحيث يحق للمرأة كما للرجل أن تدخل في مجلس الشورى، وأن تدلي برأيها في المشاكل الكبيرة، ولها الحق في أن تشترك في تسيير شؤون الدولة، بل لها الحق في أن تراقب سير الأمور، وأن تنتقد.

بل وذهب السادة الأحناف -كما سنفصل أكثر فيما بعد- إلى أن المرأة لها أن تتولى القضاء في كل ما يجوز لها أن تشهد فيه.

ولو تزوج مسلم كتابية وبقيت على دينها، فعلى المسلم أن يعطيها حرية ممارسة شعائر دينها، ولا يحق له أن يكرها على الدخول في الإسلام[1].

(7) حق الأهلية:

أي ممارسة الشؤون المدنية، كالعقود التجارية، والوكالة والتوكيل، وبالتالي فلها -كما للرجل- حق ممارسة البيع والشراء، ورفع الدعاوي، وإبرام العقود وفسخها، وهذا يؤهلها لغير ذلك من المناصب.

(8) الحق داخل الأسرة:

أ- حقوق للمرأة قبل الزواج:

وضع الإسلام حقوقاً للمرأة، وحذّر من أن يتعداها الرجال، وجعل هذه الحقوق خالصة لها، وسنستعرض -وباختصار- أهم هذه الحقوق:

1- للمرأة الحق في المطالبة بالزواج: أي إن شعرت الفتاة بالحاجة إلى إحصان نفسها، فلها الحق الكامل في الزواج، وليس أدل على ذلك مما فعلته السيدة خديجة -رضى الله عنها- حينما طلبت الزواج من سيدنا رسول الله ﷺ. وقد

(1) بدائع الصنائع للكاساني7/ 5.

يعتبر هذا الأمر شيئاً عجيباً في مجتمعاتنا، لكنه الحق الذي أعطاها إياه الإسلام، ضمن منهج إلهي يعلم حقيقة النفوس وما تخفيه.

2- للمرأة الحق في أن تطلب من وليِّها البحث لها عن زوج: بحيث عليه أن يعرض فتاته على الكفء، وليس في ذلك إهانة لها، بل على العكس تماماً، والتاريخ الإسلامي الناصع خير دليل على ما نقول: ها هو الفاروق عمر ﷺ يعرض ابنته حفصة على الصديق أبي بكر ﷺ ثم يعرضها على عثمان ﷺ، ولما لم يجد منهما جواباً غضب، واشتكى إلى سيدنا رسول الله ﷺ، وكانت النتيجة أن أصبحت حفصة أماً للمؤمنين عندما تزوجها رسول الله ﷺ[1].

وسيدنا علي بن أبي طالب عرض عمارة بنت حمزة –رضي الله عنهم جميعاً– على سيدنا رسول الله ﷺ، فكان الجواب من النبي: «إنها ابنة أخي من الرضاعة»[2].

وهذا الأمر هو منهج الأنبياء من قبل، فهذا سيدنا موسى بعد أن سقى أغنام الفتاتين الماء، جاءته إحداهما تخبره أن والدها يريده، فذهب إلى والدها، فعرض عليه نبي الله شعيب أن يتزوج ابنته على مهر قدره: أن يعمل سيدنا موسى عنده مدة ثمانية أعوام[3]. ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾

(1) فتح الباري9/ 174.

(2) فتح الباري9/ 178.

(3) للتوسع في هذه القصة يراجع: الدر المنثور للسيوطي6/ 405، وتفسير الطبري20/ 65، وصحيح البخاري رقم2684، والهيثمي في مجمع الزوائد7/ 88، وقصص الأنبياء لابن كثير316-323.

فَجَاءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ (القصص:23-28)

3- وللمرأة الحق في أن تبحث هي، أو أن تطلب من وليها التحري عن أخلاق من أتاها ليخطبها، ذلك لأنها هي التي ستعيش مع هذا الرجل، فإن كانت أخلاقه حسنة عاشت معه العيشة الحسنة الهادئة، وإلا حول حياتها إلى جحيم لا يُطاق، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (البقرة:221)

فهذه هي حرية المرأة أن تخطب لنفسها ويخطب لها أبوها يحكيها القرآن والسنة والسيرة النبوية، في ظل مجتمعات إسلامية تتخيل أن حرية المرأة في اختيار زوجها نوعاً من التبجح.

4- للمرأة الحق في أن تستأذون وأن تعلم بالزواج: وهذا منهج دقيق يحسب فيه للأمور المستقبلية كل حساب، وفي ذلك يقول سيدنا رسول الله ﷺ:«لا تنكح

المـرأة حتـى تـستأمر ولا تـنكح حتـى تـستأذن» قـالوا: وكيـف إذنهـا؟ قـال: «تسكت»[1].

وأما الفتاة البالغة التي وليُّها غير الأب فلها الحـق الكامـل في الموافقـة أو عـدم الموافقة، كما في قول سيدنا رسول الله ﷺ:«لا تنكح اليتيمة إلا بإذنهـا»[2]، وفي روايـة أخرى: «إن الأيم أولـى

بنفسها، واليتيمة تُستأمر في نفسها وإذنها صماتها»[3].

5- للمرأة الحق في تزويج نفسها، ولا يحق لوليِّها الاعتراض على ذلك إلا إذا كان الزوج غير كفء، وهذا الحق لم تصل إليه المرأة في الغرب ولا الشرق ولا حتى في حـضارة القـرن العـشرين، وذلـك لأن الـشريعة الإسـلامية جـاءت لكـل الظروف والأحوال والأزمان والأمكنة، لأنها من عند اللطيف الخبير -سبحانه وتعالى- وتفصيل ذلك في كتب الفقه الحنفـي، مـن ذلـك قـولهم: إذا زوجـت البالغة العاقلـة نفـسها مـن كـفء، كـان الـزواج لازمـاً، ولـيس لوليِّهـا حـق الاعتراض وطلب الفسخ، فإن زوجـت نفـسها مـن غـير كـفء، كـان لوليِّهـا العاصب حق الاعتراض[4].

---

(1) انظـر تفـصيل ذلـك في البخـاري مـع فـتح البـاري9/ 3191، ومـسلم في شـرح الإمـام النووي9/ 202-207، وعلى هذا رأي ابـن حـزم في المحلى9/ 560، وقـال ابـن قدامـة المقدسي: وهو قول أحمد بن حنبل في إحدى روايتيه، والأوزاعي، والثوري، وأبـي عبيـد، وأبي ثور، المغنى7/ 40.

(2) رواه الإمام أحمد، والدارقطني، نيل الأوطار للشوكاني: 6/ 139.

(3) رواه الإمام النسائي في سننه6/ 85.

(4) للتوسع في رأي السادة الأحناف يراجع: المبسوط للسرخسي5/ 196، وفتح القدير2/ 393، وبدائع الصنائع للكاساني2/ 317، والدر المختار ورد المختار لابن عابدين2/ 436.

وقد زوّجت السيدة عائشة -رضى الله عنها- المنذر بن الزبير من حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر -وهو أخ لعائشة- وكان والدها غائباً في الشام، وهذا دليل آخر على حق المرأة في تزويج نفسها أو تزويج غيرها، أي كالرجل تماماً.

6- للمرأة الحق في أن تشترط أموراً ترى من خلالها منفعةً لها: وقد تحدث الفقهاء بالتفصيل عن ذلك كله، كأن لا تسافر من بلدها، وأن لا يتزود عليها، وأن تزور أهلها كل يومين مثلاً(1).

7- للمرأة الحق في أن تشترط على زوجها بأن تكون العصمة بيدها: أي أن يكون أمرها بيدها(2).

ب- حقوق للمرأة حال قيام الزوجية:

تحدث الفقهاء كثيراً عن حقوقها أثناء قيام الزوجية، لكن سنختصر ذلك بعدة نقاط فقط:

1- الصداق - المهر-:

ودليله الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾(النساء: من الآية4) وقوله ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (النساء: من الآية24)

وقول سيدنا رسول الله ﷺ:«التمس ولو خاتماً من حديد»(3).

وترك الشارع الحكيم مقدار المهر بدون تحديد -أي حسب العرف والوضع المادي للزوج- والدليل على ذلك الحادثة التي جرت في زمن الفاروق عمر ﷺ حيث

(1) المغنى لابن قدامة9/ 93، والمحلى لابن حزم9/ 631.

(2) وهذا رأي الإمام مالك، وابن حنبل، ولتفصيل ذلك يراجع فتاوي الإمام ابن تيمية32/ 170.

(3) رواه البخاري، ومسلم، وأحمد: [نيل الأوطار: 6/ 170].

غالى الناس في المهور، فأراد الفاروق عمر أن يحدد المهور، فصعد المنبر وقال: لا تُغلوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة، كان أولاكم بها رسول الله ﷺ، وما أصدق قط امرأة من نسائه، ولا بناته فوق اثنتي عشر أوقية –من الفضة– فمن زاد على أربعمائة شيئاً، جعلت الزيادة في بيت المال، فقالت له امرأة من قريش بعد نزوله من على المنبر: ليس ذلك إليك يا عمر، فقال: ولم؟ قال: لأن الله تعالى يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (النساء: من الآية20)

فقال عمر ﷺ: امرأة أصابت، ورجل خطأ، وفي رواية أخرى: اللهم اغفر، كل الناس افقه من عمر.

ثم صعد المنبر فقال: أيها الناس، إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من

ماله ما أحب[1]، وهذا عامل الواقع المجتمعي في تفسير النصوص.

والمهم في الأمر أن الشريعة الإسلامية شدَّدت على الرجل في ذلك، بحيث يجب عليه أن يوفيها مهرها كاملاً غير منصوص، ودليل ذلك أحاديث سيدنا رسول الله ﷺ، من ذلك ما رواه أبو هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حب الأنصار إيمان وبغضهم كفر، وأيما رجل تزوج امرأة على صداق ولا يريد أن يعطيها فهو زانٍ»[2].

وكذلك قوله ﷺ: «أيما رجل تزوج امرأة على ما قل أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زانٍ»[3].

(1) المجموع للإمام النووي15/ 482، مجمع الزوائد للهيثمي4/ 283.

(2) أخرجه البيهقي7/ 241.

(3) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير.

وقوله: «من أصدق امرأة صداقاً والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها فغرّها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو زانٍ»[1].

ولموضوع حق المرأة في الصداق تفصيلات كثيرة ذكرها الفقهاء[2].

2- الإنفاق عليها بالمعروف:

وهذا الأمر نجده بشكل صريح في السنة المطهرة، وبالقرآن الكريم، من ذلك مثلاً: ما رواه عبدالله بن عمر -رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[3].

وما رواه ابن حبان بالسند المتصل إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه حفظ أم ضيّع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته».

وقال أيضاً: «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة»[4].

وقال صلوات الله عليه -أيضاً: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فيّ امرأتك»[5].

وقال أيضاً: «كلكم راع وكلكم مسؤول، فالإمام راع وهو مسؤول، والرجل راعٍ على أهله وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسؤول، ألا فكلكم راعٍ وهو مسؤول»[1].

(1) أخرجه البيهقي7/ 243.

(2) بدائع الصنائع2/ 305، الدر المختار ورد المحتار2/ 43، فتح القدير2/ 424، الشرح الكبير2/ 249، المغني6/ 482، مغنى المحتاج3/ 164، بداية المجتهد2/ 26، أحكام القرآن للجصاص2/ 143.

(3) رواه أبو داود رقم1692.

(4) رواه البخاري رقم55، ورواه مسلم رقم1002.

(5) رواه البخاري رقم56، ورواه مسلم رقم1628.

ولنصغ إلى بيان الله تعالى وهو يحدد هذا الأمر ويؤكد عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ (التحريم:6)

ثم يفصل الأمر أكثر، فيقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾ (الطلاق:7)

وقد فصل الفقهاء ما تشمله النفقة على الزوجة بما يلي:

أ- **الطعام:** بحيث تُقدّر بالكفاية، أي بما يكفيها من الطعام ونحوه، والميزان هنا هو حال الزوج، فإن كان موسراً فعليه الإنفاق أكثر مما لو كان معسراً، والدليل على ذلك قوله تعالى (الآية السابقة في سورة الطلاق).

ب- **الكسوة:** وذلك حسب العرف السائد وحسب وضع الزوج من الناحية المالية.

ج- **المسكن:** سواءً كان ملكاً أو إيجاراً، وهذا أيضاً خاضع للوضع المالي، كما في قول الله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾ (الطلاق: من الآية6)

وللحديث عن النفقة وأحكامها تفصيلات كثيرة تراجع في كتب الفقه المعتمدة[2].

---

(1) رواه البخاري رقم4892.

(2) ومنها الفقه الإسلامي وأدلته لأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي7/ 804.

3- معاشرتها بالمعروف:

ويدخل في ذلك: أن يغار عليها الزوج -ضمن منهج معتدل- ودليل ذلك قول سيدنا رسول الله ﷺ: «إن من الغيرة غيرة يبغضها الله، وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة»(1).

ويدخل في ذلك أيضاً: أن يحتمل الأذى منها، وأن يتغاضى عن بعض أخطائها وهفواتها، كما في قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: من الآية 19)

ويدخل في ذلك أيضاً أن يمازحها الزوج ويداعبها، كما أوصى بذلك سيدنا رسول الله ﷺ بقوله: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله»(2).

وأن يكون حسن الخلق معها: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خُلقن من ضلع، وإنَّ أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً»(3).

وأن يكون كاتماً لسرها، فلا يفشيه بين الناس، لأنه بذلك ينتهك أمراً حرمه الله ورسوله: «إن من شرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر أحدهما سرّ صاحبه»(4).

---

(1) رواه أبو داود، والنسائي.

(2) رواه الترمذي، وأبو داود، عن أبي هريرة.

(3) رواه البخاري برقم2890.

(4) رواه مسلم، وأبو داود.

4- لها الحق في موضوع العزل:

وعرّف الفقهاء العزل: بأنه إلقاء منّي الرجل خارج رحم المرأة، وهذا الأمر جائز عند المذاهب الأربعة، لكن بشرط أن يكون العزل بإذن الزوجة، لما روى عن سيدنا عمر أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُعزل عن الحرة إلا بإذنها[1].

5- العدل بين النسوة في المبيت:

فمن كان له امرأتان أو أكثر، فيجب عليه العدل بينهن، والقسم لهن، فيجعل لكل واحدة منهن يوماً وليلة، وذلك طبقاً لما روته سيدتنا عائشة: كان رسول الله ﷺ يقسم لكل امرأة يومها وليلتها[2].

ج- حقوق للمرأة وهي أم:

بعد أن تتزوج الفتاة وتنتقل إلى بيت زوجها، فإن كان الله قد كتب لهما أن يُنجبان ولداً، تحولت هذه الفتاة إلى أم، وهنا وضعت لها الشريعة بعض الحقوق التي تتعلق بالرضاعة ونحوه.

فكفاية الطفل ورعايته، وأهمها في المرحلة الأولى إرضاعه، كل ذلك يكون على نفقة أبيه، ولا دخل للمرأة في ذلك. حتى لو رفضت الأم إرضاع طفلها، فعلى الأب استئجار مرضعة لترضعه، بل لو طلبت الأم من زوجها أن يدفع لها ثمن الرضاعة -ثمن الحليب- لكان لها ذلك، ولو تطوعت الأم فأرضعت ابنها دون أجرة، فلها الأجر عندالله، والثناء لدى المجتمع، ولا يستطيع أحد إلزامها بذلك.

(1) للتوسع في ذلك يراجع الفقه الإسلامي وأدلته7/ 331.

(2) رواه البخاري، ومسلم، وأحمد.

وهذا الكلام ليس من باب استمالة قلوب النساء، إنما دستور أنزله الله تعالى منذ خمسة عشر قرناً، يقول الله فيه: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة:233)، ليسموا الزواج والنكاح عن مصالح المتعة الجنسية والإنجابية فقط.

أضف إلى ذلك أن الشريعة الغرّاء لم تُلزم المرأة خدمة أولادها، بينما ألزمت الأب بأن يقوم بتدبيرهم، سواء عن طريق اتخاذ خادمة أو داية أو... وسواء عن طريق مراضاة زوجته بذلك، كما ذكرنا قبل.

ومع كل ذلك فقد ركز الإسلام على وجوب احترام الأم وتقديرها والعناية بها، وهذا ما نلمسه واضحاً في كتاب الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (لقمان:14-15)

إنه بعد أن أجمل الوصية بالوالدين، أفرد الأم بالذكر، وبيّن ما تقاسيه من ضعف على ضعف، ومن متاعب وآلام أثناء الحمل والوضع، بل وحتى في فترة الفطام، كل ذلك ليتذكر الولد دائماً وأبداً ما للأم من حقوق في ذمته، وأن لا يصير إلى ما صار إليه بعض الناس، حيث أصبح الرجل شاباً مفتول العضلات، مالكاً –

ظاهراً- البيوت والسيارات، لابساً أفخر الألبسة المستوردة من هنا وهناك، لا يذكر أمه إلا وقت أن يتصل به أخوه ليبلغه أن وقت إقامة أمه عنده قد انتهى.

إنهم اتفقوا -الأولاد- فيما بينهم على تقاسم إقامة أمهم، بحيث تُحمل - وهي العجوز- من بيت ابن إلى بيت الآخر، كل منهم عليه أن يتحملها شهراً واحداً، وتعيش تلك المسكينة تحت نظرات زوج ولدها، وتتمنى لو أن ملك الموت أخذ روحها وخلصها من هذه العيشة البائسة.

هذا الأمر مكرر نراه حيناً، ونسمع عنه حيناً آخر، وهو ليس من الإسلام في شيء، ذلك لأن نبي الإسلام ﷺ قال حينما سأله رجل: ما حق الوالدين على ولدهما يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «هما جنتاك، ونارك»(1).

وقال عليه الصلاة والسلام: «رضى الرب في رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد»(2) ويشمل (الوالد): الأب والأم.

وقد ورد في الأثر: أن سيدنا موسى كلمه الله بثلاثة آلاف وخمسمائة كلمة، وكان آخر كلامه، يا رب أوصني، قال: أوصيك بأمك حسناً، قالها سبع مرات، فقال موسى: حسبي، ثم قال الله تعالى: يا موسى، ألا إن رضاها رضاي، وسخطها سخطي.

د- حقوق للمرأة وهي مطلقة:

وضعت الشريعة قائمة من الحقوق لتحفظ من خلالها كرامة المرأة المطلقة، وسنشير إليها إشارات سريعة فقط، من ذلك:

- لها الحق في النفقة أثناء العدة، ويكلف بذلك الزوج.

(1) رواه ابن ماجه.

(2) رواه الترمذي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

- ولها الحق في أن تأخذ أجرة الرضاع لولدها، لأن العلاقة بينها وبين الزوج قد انتهت، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ﴾ أي المطلقات ﴿لَكُمْ﴾ أي لأولادكم منهم ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي أعطوهم أجرة الإرضاع.
- ولها الحق في أن يسرحها الزوج بإحسان، وهذا من حفظ الكرامة لها، بحيث لا يجوز للرجل أن يأخذ من أمتعتها شيء، بل الواجب عليه أن يعطيها كامل متاعها، وذهب الإسلام في ذلك على حد أبعد، فاعتبر الرجل ظالماً إن أشاع على زوجته أمراً يريد من خلاله الإساءة لها، مما ينفر الآخرين من التقدم للزواج منها.
- ولها الحق الكامل في مؤخر صداقها -أي المهر المؤجل- ويعتبر الزوج آثماً إن ماطل في ذلك، أو رفض إعطاءها أو خادع، وذلك انطلاقاً من قوله تعالى:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ (البقرة: من الآية229)

- ولها الحق في أن تعتد عدة الطلاق في بيت زوجها، مع وجوب النفقة على الرجل، وليس له أن يخرجها من البيت، بل هو الذي يجب أن يخرج من البيت.

وهذا مستنبط من بيان الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (الطلاق: من الآية1)

وعدة الطلاق للمرأة التي تحيض: ثلاثة أشهر، وكذلك عدة الصغيرة التي لم تصل إلى سن الحيض بعد، وكذلك المرأة التي لا تحيض لكبر سنها -سن اليأس- وذلك لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الطلاق: من الآية4)

وأما المرأة الحامل فعدتها تتم بوضع الحمل، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: من الآية4)

وللمطلقة الحق والحرية الكاملة في الزواج بمن ترضاه، لكن بشرط انتهاء عدتها.

ولا يحق للزوج أن يمسكها ضرراً، وإلا اعتبر الإسلام ذلك ظلماً كبيراً، وذلك من خلال قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة:231)

إنه تخيير للرجل، بين أن يعيدها إليه، أو يسرحها بإحسان ومعروف، ومن أبى ذلك فقد ارتكب ظلماً يعرض نفسه من خلال لعقاب الله.

ثم يأتي السياق القرآني بعد ذلك ليفصل موضوع زواجها من رجل آخر، فيقول تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [1] (البقرة:232)

إنها سياسة الشريعة بالقضاء على كل العادات الظالمة، التي كانت منتشرة بين العرب في الجاهلية، ومنها الضرار والعضل، فهدد البيان الإلهي تارة، وتوعد أخرى، ليحفظ الكرامة للمطلقة، ولتصل على حقوقها ولو كانت مطلقة.

---

(1) ولبيان ما تهدف إليه هاتان الآيتان يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي3/ 108، وفي ظلال القرآن: المجلد الأول، 232.

ولها الحق -كمطلقة- أن تحتفظ بولدها لترضعه، إن اختارت هي ذلك، ومن ثمَّ تقوم بحضانته ورعايته، ولا يجوز للرجل أن يأخذ حقها في ذلك، ومن ثم ينتزع الطفل فيها بحجة ما، أما إن اختارت -هي- ترك طفلها، أجبر الأب على إيجاد حل لهذه المشكلة، سواء بإقناعها أن ترضعه وتأخذ الأجر على ذلك، وسواء عن طريق أن يأتي للطفل بمرضعة أخرى.

هـ- حقوق تختص بالمرأة المتوفى عنها زوجها:

ضمن منهج الإسلام الحكيم في إعطاء المرأة الحق الكامل، وضعته الشريعة حقوقاً تحفظ للمرأة كرامتها، ومن ذلك:

أن تقضي المرأة مدة العدة في مكان محترم، يتأمن فيه كل حاجياتها، والأفضل أن يكون في بيت زوجها، والحكمة من كون مدة العدة هنا -أربعة أشهر وعشرة أيام- التثبت من وجود الحمل أو عدمه، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: من الآية234)

فإن علمت أنها حامل، تنتظر حتى تضع حملها، وبهذا تتم عدتها، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (الطلاق: من الآية4)

وبعد أن تتم عدتها، لها الحق الكامل في أن تتحلل من الحداد على زوجها، بحيث تستطيع أن تلبس ما تشاء، وتتزين، وتخرج من بيت زوجها -الذي كانت معتدة فيه- ويحق لها الزواج برجل آخر.

شرعي ولا يجوز لأولاد زوجها، أو لأحد من أقاربه أن يمنعها من الزواج، فهو حق كامل لها، وهذا مستنبط من قول قوله الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤) وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا

﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (البقرة:235)

كل هذا الذي ذكرناه ليس جميع حقوقها، إنما هو شيء مختصر عن حقوق المرأة في الإسلام، ومن أراد التوسع فعليه بكتب التفاسير والحديث والفقه ففيها الزاد الكامل لمن أراد.

(9) الحقوق الاقتصادية:

يقرر الإسلام التساوي بين الرجل والمرأة بينهما فيما يتصل بحرية التعاقد والبيع والشراء والتصرف المالي فيما يملكه كل واحد منهما، فإذا كانت المرأة رشيدة فتكون لها الحرية القانونية الكاملة في أن تتصرف فيما تملكه بالبيع، والإيجار، والتوكل، أو أي صورة كانت، وليس لأبيها أو زوجها أو ابنها أن يمنعوها شيئاً من ذلك[1]. فأعطاها الإسلام الحق في التصرف المالي بالطرق المشروعة عندما تبلغ مبلغ النكاح وهي رشيدة ولا يمنعها أحد.

وبالرغم من أن طاعة الزوج من طاعة الرب «فلا يحل للزوج أن يتصرف في شيء من أموالها، إلا إذا أذنت له بذلك، أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها، وفي هذه الحالة يجوز أن تلغي وكالته، وتوكل غيره إذا شاءت»[2].

فالإسلام لا يعطي الزوج الحق في أن يتدخل في تصرفات زوجته المالية، إلا إذا كانت تصرفاتها تتناقض مع السلوك القويم، فتنتفي عنها أهلية التصرف.

وهو بذلك فقد أبطل كل ما كان عليه العرب والعجم من ظلم للمرأة، فأصبح للمرأة حق الأهلية الكاملة، ولا يحق للزوج أو الأهل أن يمنعوها إلا إذا خالفت الشريعة، وهذا ما يؤكده الشيخ محمد رشيد فيقول: «أثبت الإسلام لهن حق

---

(1) حقوق المرأة في الإسلام، محمد عبدالله عرفة، ص135، ومكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، ص121.

(2) المرأة في الإسلام، محمد طهراوي، المركز الثقافي العربي، سوريا، ط1، 2002، ص73.

الملك بأنواعه، والتصرف بأنواعه المشروعة، فشرع الوصية، والنفقة على المرأة وأولادها، وإن كانت غنية، وأعطاهن حق البيع والشراء والإجارة والهبة والصداقة وغير ذلك. ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضي وغيره من الأعمال المشروعة»[1].

وبذلك أوقف الإسلام ظلماً تاريخياً أُلحِق بامرأة، ورد لها اعتبارها فأعطاها حقها في الإرث، فأصبح لها حق ثابت فيه، ولها حق التملك والبيع والشراء والأهلية الكاملة وحق التصرف بأموالها، ولها الحرية في أن تهب ما تشاء مما تملكه بنفسها.

فاستطاعت المرأة في ظل الإسلام أن تطالب بحقوقها وتدافع عن نفسها وتنتصر من الرجل، وهذا ما أكده القول العربي القديم: «لن تغالب امرأة إلا غلبت»[2]، وهذا لأنها عرفت أن الإسلام تعاطف معها وأكد على قوة أخذها لحقها من المجتمع، فهو الذي شرع على وجوب تواصل المرأة مع مجتمعها، وهو الذي ساوى بينها وبين الرجل في المسؤولية والتكليف والحقوق والجزاء.

وتتمثل أهلية المرأة التي منحها الإسلام وشرعها من خلال حقها في التملك مع التصرف المشروع، فهي تملك بالإرث وبالكسب من العمل والتجارة، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء:7)

(1) حقوق النساء في الإسلام، ص15.

(2) فصل المقال، ص160.

وقد شرع الإسلام لها المهر وجعله من حقها وحدها، ولا يجوز لأحد أخذه، أو الاستيلاء عليه، سواء أكان أباً أو أخاً أو ولياً؛ فقال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ ﴾ (النساء: من الآية4)

وهذا مما امتازت به الشريعة الإسلامية في تكريم النساء بأن فرضت لهن مهراً، كأنه تعبير عن حسن النية، وهدية من أجل بداية علاقة طيبة بينهما ستستمر بالمعاشرة الحسنة بإذن الله.

وقد أشرت سابقاً إلى أن المرأة منذ عصر الرسالة لم يقتصر دورها على الجلوس في البيت والخدمة فقط، بالرغم من أن هذا من أسمى أدوارها، ولكنها كانت تسهم في أمور البيع، والشراء والمشاركة، والهبة، والوصية، وسائر التصرفات المالية بدون حرج أو إثم، محصنة بإيمانها وعفافها وحشمتها.

وكما نعلم، فقد كان للسيدة خديجة تجارتها الخاصة توكل لها من شاءت في الجاهلية والإسلام، فيما لا تريد مباشرته بنفسهان فلم يمنعها كونها سيدة من حرية التصرف المالي والتجاري، وكانت «مليكة أم السائب»[1]، تبيع العطر أيام الرسول ﷺ، وكانت تذهب للأسواق فتبيع وتشتري في حدود الشرع.

فأكد الإسلام على استقلالية المرأة والرجل في حقوقهما المدنية المختلفة دون تفريق، وذلك يستلزم أن تكون مصادر الملكية بالنسبة إليهما واحدة، وهي: «إحراز المباحات، وما في حكمها من الصدقات»[2]، وجعلها صاحبة الحق على ملكها، ولها الحرية التامة في التصرف بأموالها، ما دامت بلغت وظهرت عليها علامات الرشد وحسن التصرف.

---

(1) هي مليكة أم السائب بن الأقرع الثقفية، صحابية، دعا الرسول لولدها، أسد الغابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق. عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1996م، 7/ 270، 291.

(2) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد البوطي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1996م، ص53.

(10) حق المرأة في الولاية:

لم تقصر عناية الإسلام بالمرأة والاهتمام بها على الحقوق السابقة فقط، بل سمح لها بالمشاركة السياسية، بالرغم من أن النشاط السياسي يحتاج إلى قدرة كبيرة من الوعي والثقافة والفطنة والدهاء والخبرة، وقد تكون هذه المؤهلات قاصرة على عدد محدود من الرجال؛ فكيف بالنساء.

ولا يمتنع في الإسلام أن تشارك المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية إذا كانت مؤهلة وبما يناسبها، ولا يمنعها أن تتولي الوظائف والولايات العامة، بما يتوافق مع براعتها وكفاءتها الشخصية، وتأهلها لهذه المناصب بالنسبة للرجال الموجودين في بيئتها.

ولكن اختلفت الآراء وتباينت حول أهلية المرأة للولايات العامة، «فذهب فريق إلى عدم أهليتها لتولي الولايات كافة، وأجاز فريق ثانٍ توليها الولايات العامة ما عدا الخلافة، في حين قصر فريق ثالث أهليتها على ولاية القضاء، واختلفت الآراء وتضاربت حول حديث الرسول ﷺ الذي رواه البخاري: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة(1)»(2).

وقد قامت الباحثة المعاصرة فاطمة المرنيسي(3) بتحليل هذه القضية في كتابها «الحريم السياسي» منتقدة صحته، موضحة الإطار الذي أدرج فيه الفقهاء الذين اتخذوا موقفاً معادياً منه «كالطبري» الذي يعتبر أن هذا الحديث لا يمكن أن يشكل سنداً لإبعاد النساء من مراكز القرار.

---

(1) صحيح البخاري، حديث4425، 7/ 732.

(2) ولاية المرأة في الإسلام، محمد الشرفي، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، 1987م، ص81.

(3) الحريم السياسي، فاطمة المرنيسي، دار الحصاد للنشر والتوزيع، دمشق-سوريا، ط2، 1993، ص654.

كما أكد الشيخ راشد الغنوشي على أن هذا الحديث لا يتعدى التعليق على واقعة حتى يكون مرجعياً لمادة في القانون الدستوري[1].

ولكن من الأكيد أن القرآن الكريم رفع من شأن المرأة واحترام رأيها، والدليل على ذلك ما قصه علينا في سورة النمل من قصة «بلقيس» ملكة سبأ[2]، التي تولت أمر قومها بالشورى وتميزت بالحكمة وسداد الرأي والتدبير، فأفلحت وأفلح قومها وقادتهم إلى الإيمان بذكائها وحكمتها، وهذا أكبر دليل على أن المرأة قد يكون لها من البصيرة، وحسن الرأي في شئون السياسة ما يؤهلها للحكم والولاية.

فقد أنصف القرآن ملكة سبأ وهي كافرة، وأثنى على حزمها وحسن تدبيرها، واستعمال المشورة مع رؤساء قومها، حتى تضمن معاونتهم لها على ما تريده، وشدة مدافعتهم عنها، فقادها عقلها إلى الإيمان، فأسلمت وتبعها قومها، فعرف سليمان رجاحة عقلها وتزوجها.

وقد أكد الشيخ محمد الغزالي جواز ولايتها؛ فيقول: «يجوز أن تتولى المرأة رئاسة الجمهور ورئاسة الوزراء»[3].

وساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق الأنشطة السياسية، بدءاً من حق اختيار الحاكم وبيعته إلى حق الشورى والاشتراك في مجالسها، إلى مختلف الوظائف السياسية، فالمجال السياسي في سلم هذه الدرجات مفتوح لكل من الرجل والمرأة

(1) الحريات العامة في الدولة الإسلامية، راشد الغنوشي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993، ص128-129.

(2) راجع الآيات التي وردت في سورة النمل 28-44.

(3) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، الشيخ محمد الغزالي، ص54.

على السواء، لا يراعى في ذلك إلا شرط الأهلية التي ينبغي أن تتوفر في الرجل وفي المرأة[1].

ويؤكد العقاد أن الإسلام أعطى المرأة الحق في التكفير والتعبير عن الرأي، بل احترم هذا الرأي وأخذ به، وأعطاها حق الولاية بما يتوافق مع الشريعة، ولكن يجب عليها ألا تنسى مهمتها الأساسية وهو تربية البيت؛ فيقول: «ولا يمنع الإسلام أن تظفر المرأة بما تشاء من الحقوق السياسية أو الحقوق الاجتماعية التي تتغير وتتبدل مع نظم الثروة، ونظم المجتمع، وأساليب المعاملات، فلها كل حق لا يخرجها عن واجبها الأول؛ لأنه واجبها الذي لا تحسن غيره، ولا يحسنه غيرها وهو البيت، والجيل الجديد، والأمومة، وتنظيم الحياة البيتية؛ فهي أعمال إذا تركتها لم يخلف الرجل عليه، ولم تتول عملاً آخر أجدر منه بولايتها»[2].

- مساندة السيدة خديجة للرسول ﷺ عندما نزل عليه الوحي وطمأنتها إياه، وذهابها إلى ابن عمها ورقة بن نوفل تستشيره، علّها تلتمس للرسول ﷺ راحة البال والسكينة، وعونها النبي بمالها وتصديقها إياه وإيمانها به قبل الناس جميعاً.
- ومن المواقف الخالدة التي برزت فيها مشورة المرأة الصائبة، موقف أم سلمة زوج الرسول ﷺ في صلح الحديبية، فاقترحت عليه النَّحر وحلق رأسه بعدما رأت تردد المسلمين في النحر، لما منعهم الكفار من الحج تلك السنة.

فأخذ الرسول ﷺ برأي زوجته أم سلمة في أصعب مواقف الحياة، ولو كان عقلها ناقصاً ما أخذ بمشورتها[3]. وهذا يدل على أن من النساء من وهبهن الله

(1) حقوق المرأة في الإسلام، ص159، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ص353، المرأة في التصور القرآني، ص368.

(2) هذه الشجرة والإنسان الثاني، عباس العقاد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط1، 2005م، ص84.

(3) نقص العقل عند النساء معناه: غلبة الجانب العاطفي على الجانب العقلي عندهن.

مواهب عالية مثل: حسن الرأي، والحكمة، وطلاقة اللسان التي يصدر عنها الكلمات المؤثرة، والعقل الذكي.

ومن أجل هذه العوامل، قد أتاح الإسلام للمرأة أن تكون نائبة عن الآلاف من الرجال والنساء في المجالس النيابية، ما دامت الشروط تتوفر فيها، وتختارها الناس للنيابة عنهم.

ولعل الحديث عن هذه الفقرة سيأتي مفصلاً عندما نتحدث عن كونها قاضية، أو وزيرة، أو في مجلس النواب ونحو ذلك، وهنا ننقل ما ذكره الدكتور المرحوم مصطفى السباعي، وباختصار[1].

(ليست الولاية ممنوعة على المرأة إطلاقاً، بدليل اتفاق الفقهاء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصي الأهلية، وأن تكون وكيلة لأية جماعة من الناس في تصريف أموالهم وإدارة مزارعهم، وأن تكون شاهدة، والشهادة ولاية كما نص الفقهاء على ذلك.

وإن رئيس الدولة في الإسلام ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع، وإنما هو قائد المجتمع ورأسه المفكر، ووجهه البارز، ولسانه الناطق وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج: فهو الذي يعلن الحرب على الأعداء، ويقود جيش الأمة في ميادين الكفاح، ويقرر السلم والمهادنة، إن كانت المصلحة فيهما، أو الحرب والاستمرار فيها إن كانت المصلحة تقتضيها، وطبيعي أن يكون ذلك كله بعد استشارة أهل الحل والعقد في الأمة، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ (آل عمران: من الآية 159)

(1) الفقه والقانون39-42.

ولكنه يعلن قرارهم، ويرجح ما اختلفوا فيه، عملاً بقوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ (آل عمران: من الآية159)

ورئيس الدولة في الإسلام يتولى خطابة الجمعة في المسجد الجامع، وإمامة الناس في الصلوات، والقضاء بين الناس في الخصومات، إذا اتسع وقته لذلك، وليس في ذلك مما يضير المرأة في شيء، فالحياة لا تقوم كلها على نمط واحد من العبوس والقوة، والقسوة والغلظة، ولو كانت كذلك لكانت جحيماً لا تُطاق، ومن رحمة الله أن مزج قوة الرجل بحنان المرأة، وقسوته برحمتها، وشدته بلينها، وفي حنانها ورحمتها وأنوثتها سرٌّ بقائها وسرٌّ سعادتها وسعادتنا»، مع وجود العقل الراجح في بعض الأمور، فما الذي يميز الرجل عن المرأة في تولي المناصب العامة، حتى لو كانت الخلافة أو رئاسة الجمهورية.

(11) الحقوق القانونية:

وهي تلك الحقوق التي أقرها لها القانون الشرعي في الإسلام من نحو: «أن تشترك فيما ينشأ في المجتمعات من حق الخصومة، والتقاضي، فتكون مدعية، ومدعى عليها، وشاهداً، ومشهوداً عليها؛ منفردة ومجتمعة، وتكون وصية، وناظرة وقف، ووكيلة، وراهنة، ومرتهنة، وشريكة، وتكون متصدقة، وواهبة، ومتصدقاً عليها، وموهوباً لها، وتكون قيمة، ومحجورة، كما يكون الرجل في ذلك كله»[1].

فكل هذه الحقوق المتقدمة -وغيرها مما لم يذكر في مجالها- هي حقوق ثابتة للمرأة والرجل على حد سواء، تمارسها المرأة -بمنحة من الشارع لا البشر- كما يمارسها الرجل، دون تفرقة أو تمييز، إلا فيما خص الشرع به كلاً منهما في (غير هذه الحقوق)، من الواجبات التكليفية المنوطة به وحده فحسب، أو الأحكام الخاصة به دون غيره، لمقاصد وغايات عليا أرادها الشارع في هذا التخصيص

(1) من هدي القرآن، الشيخ شلتوت، ص306-307.

الشرعي، والتي من أهمها إجراء سنن عدالته في كل شأن من شؤون حياة البشر، مما يجعل تغييب مثل هذا التخصيص من حياتهم من قبل الغير، أو محاولة ذلك الغير التلاعب بهذا التخصيص، لمصالح خاصة في نفسه يؤدي إلى حصول الخلل في الوظائف الإنسانية، وفقدان العدالة في التقسيم، وعدم ما اختص به كل من الرجل والمرأة فيما يدخل تحت نطاق قدرته البشرية.

****

الفصل الثالث
حقوق المرأة السياسية

الفصل الثالث

حقوق المرأة السياسية

تمهيد:

أشرنا في الفصل السابق إلى بعض من حقوق المرأة السياسية كالولاية، وفي هذا الفصل نتناول بشيء من التفصيل دور المرأة السياسي، والممارسة السياسية الحقيقية للمرأة، كما نصّ عليها الإسلام؛ ليكون رداً عملياً وعلمياً على تلك الآراء التي حجرت على المرأة أن تشارك في بناء وتشييد مجد الأمة، وهو ردّ أيضاً على أولئك الذين زعموا أن التاريخ الإسلامي لم يعرف للمرأة أي نوع من المشاركات السياسية؛ بسبب الأفكار المسبقة عندهم عن المرأة، ومحاولتهم الاستدلال إلى وقائع التاريخ لتأييد فكرتهم، ويستبعدون ما يخالف تلك الأفكار؛ لأنهم أصحاب أفكار وأيديولوجيات يريدون إثباتها وإظهارها حتى لو خالفت الواقع، فجاء اختيارهم للتاريخ وقراءتهم له على طريقة الانتقاء لا الشمول، وعلى طريقة قراءتهم له على أساس النظرة الفردية لا على أساس قراءة التاريخ كما يجب أن يكون.

نظرة تأصيلية لحقوق المرأة السياسية عبر التاريخ:

أولاً: حقوق المرأة السياسية في الشرائع القديمة:

إن الناظر في مكانة المرأة لدى الشعوب القديمة، يرى أن شرائع تلك الأمم، قد أهدرت مكانة المرأة وغمطتها كثيراً من حقوقها، التي تمتعت بها المرأة في الإسلام، فقد أعدمتها أهليتها الكاملة في (الالتزام والتصرف، والوجوب، والأداء)، فلم يعد لها أي حق (إنساني، أو اجتماعي، أو اقتصادي، أو قانوني)، وحتى إن تلك الشرائع قد أباحت التخلص من الإناث، ومن ذلك:

- **عدها (كونفوشيوس)** متاعاً تباع وتشترى، كما كان الأب إذا بشر بمولدها، حملها فوراً إلى السوق لبيعها بأبخس الأثمان، فإن لم يجد الشاري وهبها لأول عابر سبيل، حتى إنه كان في سنة 1937م في الصين ثلاثة ملايين أمة، وكان

من حق الزوج أن يطلق من زوجته ألا تتزوج بعده وأن تحرق نفسها عند موته تكريماً له، وظلت حوادث حرق الزوجات تقع في الصين إلى أواخر القرن التاسع عشر[1].

- **وكذا الأمر عند اليابانيين**، الذين منحوا الأب بيعها في سوق النخاسة أو الدعارة[2].

- وقد كانت الزوجة عند الهنود حتى القرن التاسع عشر تُحرق إذا مات زوجها، حسبما تقضي بذلك شرائعهم[3].

- وقد كان يحكم على المرأة بالموت غرقاً إذا أقدمت على الطلاق وثبت أمام القاضي أنها زوجة مشاكسة، عند البابليين والآشوريين في العراق، رغم مساواة القانون بين الرجل والمرأة عندهم في بعض الحقوق المدنية، والقانونية، والاجتماعية، من إجراء العقود، وأداء الشهادة، وتوريثها كالرجل[4].

- **وفي فارس**، لم يكن للمرأة حق اختيار الزوج، وللزوج أن يتنازل عن زوجته، أو إحدى محارمه لرجل آخر وقع في الفقر بغير قصد منه، ليستعين بعملها، وذلك من قبيل الإحسان على أخ محتاج[5].

---

(1) المرأة في جميع الأديان والعصور، ص34-35، مكانة المرأة، سالم البهنساوي، ص12.

(2) المرأة في جميع الأديان، محمد عبدالمقصود، ص36.

(3) مكانة المرأة، راجع البهنساوي، ص13، 14؛ والمرأة في جميع الأديان، ص32-33.

(4) المرأة في جميع الأديان، محمد عبدالمقصود، ص30-31؛ شريعة حمورابي «دراسة قانونية مقارنة في التشريعات الحديثة»، عباس العبودي، ص140-141.

(5) المرأة في جميع الأديان، ص37-38.

- **وفي العصر الفرعوني:** كانت حقوق المرأة عموماً تضطرب مع اضطراب الدولة، وتعود إليها حقوقها مع عودة الاستقرار إليها. وقد مارست المرأة الفرعونية الحكم والكهنوت، ومن أشهر الملكات (حبت، وكاوس، وكليوباترة، ونفرتيتي، وحتشبسوت)، كما كان للمرأة حق الملكية والميراث.. ولها اختيار زوجها[1].
- **وأما المرأة عند اليونانيين:** فقد حرمت المرأة من حقوقها الاجتماعية، والقانونية، والإنسانية؛ حيث كان يتم بيعها وشراؤها في الأسواق باعتبارها من سقط المتاع، وقد كانت محرومة من الثقافة[2]، وقد صاغ سقراط قاعدة: «للرجال السياسة، وللنساء البيت»[3].

وفي أوج حضارة اليونان وبداية انهيارها وزوالها، تبذلت المرأة فاختلطت بالرجال في أنديتهم ومجتمعاتهم، بعلاقات آثمة، فأصبح الزنا أمراً غير منكر، وغدت دور البغايا مراكز للسياسة والأدب[4].

- **وفي أسبارطة،** منحو المرأة شيئاً من الحقوق المدنية كحق الإرث، والبائنة (الدوطة)، وأهلية التعامل؛ نتيجة لضرورة الحرب التي كان وقودها الرجال، وقد كان «أرسطو» يعيب على أهل اسبارطة هذه الحرية والحقوق، التي أعطوها للمرأة ويعزو سقوطها وانحلالها إلى هذه الحرية والحقوق[5].

---

(1) قصة الحضارة، ول ديورانت، 2/ 96، 77، 95-96

(2) مكانة المرأة، البهنساوي، ص12-13.

(3) في سبيل ارتقاء المرأة، روجيه غارودي، ص26-27.

(4) المرأة بين الفقه والقانون، د. السباعي، ص14.

(5) نفس المرجع السابق.

- **وأما مكانة المرأة عند الإغريق**، فقد كتب سقراط يقول:«إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار في العالم، إن المرأة تشبه شجرة مسمومة، ظاهرها جميل، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً»[1].

- **وأما مكانة المرأة عند الرومان**، فقد كانت معدومة الأهلية لاعتبار (الأنوثة)، ففي شرائع الجمهورية تفترض أنها «لا حق لها في نفسها»، ويقول «جايوس» في ذلك: «توجب عاداتنا على النساء الرشيدات أنفسهن، أن يبقين تحت الوصاية لخفّة عقولهن»[2].

وليس أدل على مدى انحطاط مكانة المرأة الرومانية، وهدر كرامتها الإنسانية، أكثر مما جرى في الاجتماع الذي عقد في روما «للبحث في شؤون المرأة»، فقرر أنها «كائن لا نفس له، وأنها لن ترث الحياة الأخروية، وأنها رجس، ويجب ألا تأكل اللحم، وعليها أن تمضي جميع أوقاتها في الخدمة والخضوع»[3].

- وأما مكانة المرأة عند اليهود، فقد جعلوا البنت في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحق في بيعها وهي قاصر أو يزوجها لمن يشاء[4].

وفي سفر التكوين، فقال آدم:«المرأة التي جعلتها معي، هي أعطتني من الشجرة فأكلت»؛ ولهذا فإن المرأة ملعونة لتسببها في إغواء آدم وإخراجه من الجنة، كما أنها لم تكن تتمتع بأي حق من الميراث والتملك واختيار الزوج[1].

---

(1) مكانة المرأة في الشؤون الإدارية، ووتر، ص348.

(2) قصة الحضارة، ول ديورانت، 10/ 368، 369.

(3) المرأة في جميع الأديان والعصور، محمد عبدالمقصود، ص42، والأستاذ عباس محمود العقاد، موسوعة العقاد الإسلامية (المرأة في القرآن)5/ 49-50، في سبيل ارتقاء المرأة، روجيه غارودي، ص26-27.

(4) قصة الحضارة14/ 31، 24.

- **أما مكانة المرأة عند المسيحيين،** فهي عندهم تحمل لعنة أمها العليا حواء إلى يوم القيامة، ومن نصوصهم الدينية المحذرة منها: ما قاله القديس «ترنوليان» عنها: «إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، ناقضة لنواميس الله».

وقال «سان بونا فنتور» لتلاميذه: «إذا رأيتم المرأة فلا تحسبوا أنكم ترون كائناً بشرياً ولا كائناً وحشياً، وإنما الذي ترونه هو الشيطان بذاته، والذي تسمعون هو فحيح الأفعى».

وفي القرن الخامس الميلادي اجتمع مجمع «ماكون» للبحث في مسألة المرأة «هل مجرد جسد لا روح فيه؟»، وبعد البحث قرر المجمع أنها خلو من الروح الناجية من عذاب جهنم، ما عدا السيدة العذراء (أم المسيح)، عليهما السلام.

وفي عام (586ميلادية) عقد الفرنسيون مؤتمراً قرروا فيه «أنها إنسان خلق لخدمة الرجل فقط»[2].

لقد جاء الإنجيل خالياً من أي نصوص تنظم الحياة الاجتماعية؛ ولذا يعتمد أتباعه على العهد القديم لأنه من الكتاب المقدس، ويشتمل على التوراة[3].

أقول: وكان نتيجة لذلك أن المرأة المسيحية قد أهدرت كل حقوقها (الإنسانية والاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية)، فانحطت مكانتها كما هي الحال التي عليها المرأة اليهودية، قال ول ديورانت: «... وفي القضاء -على حد قول أحد الأحبار-: تعدل شهادة مائة امرأة شهادة رجل واحد، وكانت حقوق النساء الملكية

(1) المرأة في جميع الأديان، ص42-43، موسوعة العقاد الإسلامية (المرأة في القرآن)5/ 52، 50-51، مكانة المرأة، البهنساوي، ص14، 15، المرأة بين الفقه والقانون، د. السباعي، ص19.

(2) المرأة في جميع الأديان والعصور، ص44، 46.

(3) مكانة المرأة، البهنساوي، ص15.

محددة في التلمود بالقدر الذي كانت به في إنجلترا في القرن الثامن عشر، فمكاسبهن -وما يؤول إليهن من ملك لهن-حق لأزواجهن، ومكان المرأة هو البيت...»[1].

وأما في العصور الوسطى، فقد كان وضع المرأة ومكانتها امتداداً لما كانت عليه المرأة في العصور القديمة، ومن شواهد ذلك:

كانت النساء في أوروبا جاهلات متأخرات، يقفن عقبة في سبيل العلم والنور، وكان يقال لهن: «يجب أن يخجلن من أنهن نساء، وأن يعشن في ندم متصل جزاء ما جلبن على الأرض من لعنات»[2].

ولقد جعلت المسيحية الغربية تعليم المرأة منكراً، يقول «بولس» المقدس، قائد المسيحيين الأول: «دعوا المرأة تتعلم السكوت والهدوء أمام كل الصعاب والمتاعب التي تتحملها، ولكنني لا أتمكن من أن أصمت أمام امرأة تدرس أو تتسلط على زوجها؛ لأن أول من خلق كان آدم، ومن ثم خلقت حواء»[3].

قال الأستاذ العقاد:«كان تعلم المرأة سبة تشمئز منها النساء قبل الرجال فما كانت «اليصابات بلا كويل» تتعلم في جامعة جنيف سنة 1849م -وهي أول طبيبة في العالم- كان النسوة المقيمات يقاطعنها ويأبين أن يكلمنها، ويزوين ذيولهن -أي يجمعنها ويقبضنها- من طريقها احتقاراً لها، كأن متحرزات من نجاسة يتقين مساسها»[4].

ولما قامت الثورة الفرنسية (نهاية القرن الثاني عشر)، وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية والمهانة، فإنها لم تغير من وضع المرأة القانوني؛ فنص القانون المدني

---

(1) قصة الحضارة، ول ديورانت، ص14، 35.

(2) المرأة في جميع الأديان والعصور، محمد عبدالمقصود، ص47، 48.

(3) نفس المصدر السابق.

(4) موسوعة العقاد الإسلامية (عبقرية محمد)، ص2، 95.

على أنها ليست أهلاً للتعاقد دون رضى وليها، إن كانت غير متزوجة، وقد جاء النص على أن «القاصرين هم: الصبي، والمجنون، والمرأة»، واستمر ذلك حتى عام 1938م، حيث عدلت هذه النصوص لمصلحة المرأة، ولا تزال فيه بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة[1].

فقد جعل القانون المدني الفرنسي -(قانون نابليون) الصادر بعد الثورة الفرنسية سنة 1804- الرجل منفرداً دون المرأة؛ هو الذي يتصرف كيف يشاء فيما يخصه أو يخصها.

ففي هذا القانون، وفي المادة(217) منه: «إن المرأة المتزوجة -حتى لو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها- لا يجوز لها أن تهب، ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض، بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية».

وقد تضمن قانون نابليون بشكل مجمل ما مؤداه أن المرأة مخلوق قاصر مدى الحياة؛ إذ جردها من حق الشهادة، أو المقاضاة، أو التوقيع على عقود الإيجار، أو التعهد بأي التزام فنّي، أو ممارسة مهنة منفصلة، أو الحصول على أي وثيقة رسمية من دون موافقة زوجها.

وإذا كانت تعمل فإن أجرها كان يعتبر ملكاً لزوجها... وقد ظل الزوج يتمتع بهذا الحق حتى عام 1938[2].

---

(1) المرأة بين الفقه والقانون، د. السباعي، ص21.

(2) المرأة في التاريخ والشريعة، د. أسعد الحمراني، ط1، دار النفائس، بيروت، 1410هـ-1989م، ص60-61.

وأما عن وضعها الاجتماعي، ففي سنة (1500 ميلادية) تشكل مجلس اجتماعي في بريطانيا خصيصاً لتعذيب المرأة، وابتدع هذا المجلس وسائل جديدة لتعذيبهن، وعلى هذا الأساس أحرق المسيحيون النساء وهن أحياء[1].

وكذيراً ما كانت المرأة تُزف إلى زوجها عفو الساعة، وإلى رجل لم تره من قبل ذلك؛ لتسهيل المحالفات الحربية والمدد العسكري، أو لتسهيل صفقة من صفقات الضياع، أي أنها كانت تُستغل لتسهيل المعاملات والاتفاقات، وليس لكونها آدمية -تشارك من تتزوجه- أي اعتبار أو أي رأي، بل كان لوليها أن يبيعها بصورة زواج وقتي...[2].

ولقد تقدم الزمن في الغرب من العصور المظلمة إلى عصور الفروسية إلى ما بعدها من طلائع العصر الحديث ولما تبرح المرأة في منزلة مسفة لا تفضل ما كانت عليه في الجاهلية العربية، وقد تفضلها منزلة المرأة في تلك الجاهلية.. ففي سنة 1790م، بيعت امرأة في سوق انجلترا بشلنين، لأنها ثقلت بتكاليف معيشتها على الكنيسة التي كانت تؤويها[3].

وقد منعت المرأة عن مجرد إبداء رأيها، ولو كانت ملكة، وذكر الأستاذ العقاد حادثة في ذلك؛ حيث قال: «إن الملكة بلانشفلور ذهبت إلى قرينها الملك (بيبن) تسألة معونة أهل اللورين فأصغى إليها ثم استشاط غضباً، ولطمها على أنفسها بجمع يده فسقطت منها أربع قطرات من الدم، وصاحت تقول: «شكراً لله إن أرضاك هذا، فأعطني من يدك لطمة أخرى حين تشاء»، ولم تكن هذه الحادثة مفردة لأن الكلمات على هذا النحو كثيراً ما تكرر كأنها صيغة محفوظة، وكأنما اللطمة

(1) المرأة في جميع الأديان والعصور، ص47.

(2) نفس المصدر السابق.

(3) موسوعة العقاد الإسلامية (عبقرية محمد)، ص2، 95.

بقبضة اليد، جزاء كل امرأة جسرت في عهد الفروسية، على أن تواجه زوجها بمشورة»[1].

وبهذا الاستعراض الشامل لأوضاع المرأة ومكانتها في شرائع الأمم قديماً، وفي العصور الوسطى، يتضح جلياً أنه لم تكن تتمتع المرأة بأي حق سياسي، لأنها تعتبر -أصلاً- في تلك الشرائع لا قيمة لها إنسانياً، ومهدورة الكرامة الآدمية، ومحرومة من أبسط حقوقها الإنسانية وأعظمها شأناً، وهو الحياة، فضلاً عن حقوقها الأخرى المسلوبة منها عن غير إرادتها.

وما ذكره التاريخ من وجود ملكات، كملكات، فراعنة مصر، فإن الشعب لم ينتخبهن ولم ينصبهن ابتداء؛ بل جئن إلى سلطة الحكم وسدّة الملك، لكونهن من بنات أو زوجات الملوك، اللواتي ورثن الحكم عنهم، وقد ذكر (ول ديورانت) ما أحدثنه من خراب في ممالكهن المعمورة بقوله: «وقد ارتقت حتشبسوت وكليوباتره عرش مصر وحكمتا، وخربتا كما يحكم الملوك ويخربون»[2].

ثانياً: حقوق المرأة السياسية في الجاهلية:

كانت المرأة العربية – قبل الإسلام – في الجاهلية كغيرها من النساء لدى الشعوب والأمم القديمة مغموطة في كل حقوقها، ومسلوبة الإرادة، ولم تكن مكانتها تعدو عن سقط المتاع المورث، ولهذا لم يكن لها أي دور في الحياة العامة بأي صورة من صور الظهر الفاعل في تغيير نمط حياة النساء المعهودة، وبهذا لم تتمتع المرأة في الجاهلية بأي حق سياسي، لأنها في الأصل – منذ عرب الجاهلية – مسلوبة من كل حقوقها الإنسانية، والاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية، إلا بالقدر الذي يسمح

(1) نفس المصدر السابق.

(2) قصة الحضارة2/ 96.

به الرجل أو بعض القبائل العربية، من نحو «الدفاع عن كرامتها ونجدتها والثأر ممن اعتدى على حرمتها أو حتى شعورها»[1].

وقد تأيد لديهن ذلك، بما تسنى للمرأة من الإصلاحات في القوانين الاقتصادية منذ صار لها أن تكون عضوة في المجالس التجارية والنقابات.

وقد اختلف الناس في شأن مطالبها السياسية، وذهبوا في ذلك إلى مذاهب، وهم ما بين محبذين ومنتقدين.

وأدلى أنصار المرأة بالبراهين التالية:

1- لا يكون الانتخاب حقاً عمومياً إلا إذا اشتركت النساء فيه.

2- لما كانت المرأة تشترك في أداء الرسوم - الضرائب - مع الرجل صار من حقها الاشتراك معه في الانتخاب.

3- بالنظر لاجتناب المسكر، فإن اشتراكها مع الرجل في التصويت يضعف ما للحانات من النفوذ على الانتخاب.

4- بما أن النساء أشد اقتصاداً من الرجال فإن انتخابهن في المجالس النيابية يُوجهُ أنظار الدول إلى سبل الاقتصاد.

وقد قام خصوم المرأة يدفعون هذه الحجج بأدلة تلخص بما يأتي:

- منذ بداية الكون ألقى على عاتق الرجل الخدمات العامة، في حين أن المرأة كانت تعنى بإدارة بيتها مراعاة لتركيبها الخلقي، فقبول المرأة في الخدمات العامة وإعطاؤها حق الانتخاب يؤديان إلى خراب راحة العائلة بما يصرفانها عن بيتها، ومن شأن ذلك قلب نظام الهيئة الاجتماعية التي هو نتيجة الزمان.
- للمعامع السياسية تأثير شديد على تغيير ما فطر عليه النساء من لطف محبوب.

(1) المرأة في جميع الأديان والعصور، ص52-53.

دور المرأة السياسي في نصرة الإسلام:

إن معيار سمو مكانة المرأة في أي مجتمع إنساني، هو ما يقره هذا المجتمع للمرأة من حقوق إنسانية ومدنية، متمثلة في حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، تكون فيها على قدم المساواة مع الرجل، باعتبار أن لكل منهما أهليته الكاملة وحريته التامة في ممارسة هذه الحقوق، فلا ينتقص لأحدهما حق من هذه الحقوق لنوعه في كونه رجلاً أو امرأة[1].

وقد جاء الإسلام –ولأول مرة في التاريخ- ليخول للمرأة جميع الحقوق المدنية، ومنحها كامل حريتها في تدبير شئونها بنفسها دون وصاية من أحد[2].

إن حقوق المرأة في التشريع الإسلامي منحة إلهية ثابتة في أحكام الشرع المنشئة لها ابتداء، فلا يملك أحد –أياً كان- من البشر تبديل شيء من هذه الحقوق، أو سلبها، ولكن إذا تصرفت بحق من حقوقها المشروعة على نحو فيه «مناقضة لقصد الشارع في تصرف مأذون لها فيه شرعاً بحسب الأصل»[3]، فإن تصرفها هذا يبطل لتعسفها في استعمال حقها على نحو يُلحق الضرر بالغير، أو لتحقيق أغراض غير مشروعة.

«واستعمال الحق لم يشرع وسيلة للإضرار بالغير أو لتحقيق أغراض غير مشروعة»؛ لأن تصرف الفرد –في التشريع الإسلامي- مقيد بما يحقق المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بشرعية الحق، فإن خرج عن مقصود الشارع وغايته في تشريع

---

(1) المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقاء2/ 739-798.

(2) إسلام بلا مذاهب للدكتور مصطفى الشكعة، ص109-110، ومن هدي القرآن للشيخ شلتوت، ص299-200.

(3) نظرية التعسف في استعمال الحقش، أ.د. فتحي الدريني، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ-1988م، ص87-91.

هذا الحق، فقد بطل تصرفه لمناقضته قصد الشارع، وكان متعسفاً في استعمال حقه[1]، فيمنع عن تعسفه هذا، ولكن لا يلغي أصل الحق لأنه ثابت في الشرع.

وأما حقوق المرأة في الشرائع الوضعية، فهي قابلة للتبديل والتغيير، بحسب المصلحة التي يرتئيها واضع التشريع محققة لأهدافه ومآربه، فقد يمنحها تارة كامل حقوقها، وتارة أخرى يسلبها بعضها من هذه الحقوق، ثم يعود تارة ثالثة إلى سلبها كل حقوقها، ومن ثم فإن حقوق المرأة غير ثابتة في التشريعات الوضعية، كما هي الحال في التشريع الإسلامي العتيد.

وعلى الرغم من تبوء المرأة -ولاسيما الغربية- لأرقى المناصب العامة في الدولة، من نحو: السلطة التنفيذية، أو القضائية، أو البرلمانية التشريعية، حيث مُنحت حق الانتخاب بالتصويت والترشيح منذ مطلع هذا القرن، إلا أنها لم تستطع حت هذه اللحظة أن تحصل على كامل حقوقها المسلوبة منها؛ فهي لا تزال تعاني من ظلم وجود تلك التشريعات، ولاسيما في أرقى دول العالم وأعرقها ديموقراطية، وتشير الكاتبة (سيمون دي بوفار) إلى هذا المعنى المتقدم بإشارة واضحة في قولها: «لم تعد أغلبية القوانين المدنية تتضمن نصوصاً تلزم المتزوجة بطاعة زوجها، والولاء له، كما أن كل مواطنة أصبحت تتمتع بحق التصويت. لكن هذه الحريات تبقى خيالية إذا لم يصحبها استقلال المرأة الاقتصادي، وما دامت المرأة تعيش على عاتق الرجل -سواء زوجة أو محظية- فإن بطاقة الانتخاب لا تكفي لتحريرها من سيطرة الرجل.

وإذا كانت العادات، في الوقت الحاضر تفرض عليها التزامات أخف وطأة مما كانت عليه في الماضي، فإن هذه الحريات السلبية التي حصلت عليها لم تغير حالتها ووضعيتها بصورة جذرية، فهي لا تزال تعيش ضمن نظام التبعية للرجل.

(1) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، د. فتحي الدريني، ص72.

وقد قطعت المرأة خطوات واسعة من المسافة التي تفصلها عن الرجل، بفضل العمل الذي يستطيع وحده أن يضمن لها أن تتمتع بحرية واقعية ملموسة، وأن تشعر بالنتيجة بمسؤوليتها، بواسطة الأموال والحقوق التي تملكها وتمس بشخصيتها المستقلة.

إلا أنه يجب علينا ألا نعتقد أن مجرد حصول امرأة على حق معنوي، ومزاولتها مهنة من المهن يشكل بحد ذاته تحريراً كاملاً لشخصية المرأة. إن العمل في يومنا هذا لا يعني مطلقاً الحرية، ولا يمكن للمرأة أن تتحرر تحرراً تاماً بواسطة العمل، إن تحرير المرأة منظومة متكاملة من العمل والتمكين والمشاركات، إلى جانب التقدير المجتمعي.

أولاً: اعتناق المرأة للدين على عهد النبي ﷺ:

واعتناق التوحيد هو جوهر العمل السياسي، وإذا كان رأس العملية السياسية هو الحكم والتشريع، فلقد كانت السياسة من هذا المعنى جزءاً من إيمان المؤمنين، فهم حين يعنون بالسياسة إنما يحرسون إيمانهم حتى لا يعلو عليهم إلا شرع الله. ومن هناك كان فهم المسلمين الأول للعمل السياسي، كجزء لا يتم، بل لا يكاد يفهم، بدونه معنى اعتناق الدين. إذن فإن العمل السياسي قد نبع في الإسلام من أصل عميق مكين... من الإيمان ذاته.

على أننا لا يفوتنا أن نؤكد على أن العقيدة هي الأصل الذي تبنى عليه الشريعة. ولا وجود للشريعة في الإسلام إلا بوجود العقيدة، كما أنه لا ازدهار للشريعة إلا في ظل العقيدة، وإذن فالإسلام يحتم تعانق الشريعة والعقيدة، بحيث لا تنفرد إحداهما عن الأخرى، على أن تكون العقيدة أصلا تبنى عليه الشريعة.

ولا أعنى بالتلازم بين الشريعة والعقيدة أن هناك إيماناً بالدولة الدينية الثيوقراطية التي يتحكم فيها الكهنوت الديني في مصير العباد، ولكني أعني تطبيق شرعي واقعي على المجتمع، فليس كل ما هو موجود يمكن تطبيقه بنفس آليات

العصور القديمة مع عدم التشكيك في قدسية النص التي تحولت لدى الخطاب الديني إلى قدسية تفسيرات وتعددتها إلى تقديس الأشخاص.

اعتناق المسلمات الأول للدين قمة المشاركة السياسية:

كان من الطبيعي، ومن الحكمة كذلك أن يعرض النبي ﷺ الإسلام أولاً على ألصق الناس به وآل بيته، وأصدقائه، فدعاهم إلى الإسلام، ودعا إليه كل من توسم فيه خيراً، فأجابه من هؤلاء الذين لم تخالجهم ريبة في عظمة الرسول ﷺ وجلال نفسه وصدق خبره جمع، عرف في المصادر التاريخية بالسابقين الأولين، وكان في مقدمتهم السيدة خديجة –رضى الله عنها–.

ـ إسلام السيدة خديجة

كان موقف السيدة خديجة من رسول الله ﷺ أشرف موقف لامرأة في الأولين والآخرين، طمأنته حين قلق، وأرضته حين جهد، وذكرته بما فيه من فضائل مؤكدة له أن الأبرار أمثاله لا يخذلون أبداً[1]. قال ابن سعد: «اجتمع أصحابنا على أن أول أهل القبلة استجاب لرسول الله، خديجة بنت خويلد»[2]. وهي أول من صلى بعد رسول الله ﷺ[3]، وقال ابن الأثير: «خديجة أول خلق الله تعالى أسلم بإجماع المسلمين لم يتقدمها رجل ولا امرأة»[4].

وقال صاحب السيرة الحلبية: «نقل الثعلبي المفسر اتفاق العلماء عليه»[5]. وقال النووي: إنه الصواب عند جماعة من المحققين.

(1) فقه السيرة، الشيخ محمد الغزالي، ص92.

(2) تاريخ الرسل والملوك، الطبري، 2/ 307: 317، تاريخ ابن الوردي، لابن الوردي1/ 317.

(3) تاريخ الطبري2/ 311، 312، البدء والتاريخ، المقدسي4/ 143، 145.

(4) الكامل في التاريخ، لابن الأثير1/ 582.

(5) السيرة الحلبية، علي بن برهان الدين الحلبي، 1/ 431.

وإذا كان الحديث عن السيدة خديجة من مشهور القول إلا أنه من الأهمية بمكان أن ننوه إلى عدة نقاط في شخصيتها من الجانب السياسي منها: أنها كانت على درجة عالية من الوعي بما يجري حولها من أمور وقضايا، وما كان يتحدث به من قرب مبعث نبي منتظر. أهلها ذلك الوعي لأن تحسن فهم ما ذكر لها الرسول ﷺ من أمر الوحي والرسالة، ومكنها من الثبات في هذا الظرف الذي كان من الطبيعي فيه أن يطيش عقل أية امرأة أخرى، لو جاءها زوجها بمثل هذا الخبر عن الوحي، ودل على ذلك قولها لرسول الله ﷺ حين أخبرها برؤية جبريل: «أبشر يا ابن العم واثبت فوالذي نفس خديجة بيده إني لأرجو أن تكون نبي هذه الأمة».

وهذا القول يؤكد أهمية أن تكون المرأة متواصلة مع المجتمع، معنية بشئونه، مدركة لما يجري حولها من أحداث وقضايا، كي تستطيع تكوين الوعي الذي يمكنها من الاختيار الراشد لوجهتها في الحياة.

إن السيدة خديجة -رضى الله عنها- كانت على بقية صالحة من دين إبراهيم ﷺ، دل على ذلك احترامها البالغ لنسك محمد ﷺ ومجاورته في حراء في كل عام شهرا، يتنسك فيه، ويطعم من جاءه من المساكين، وكانت تزوده لذلك، بل وترافقه في بعض هذا التحنث، وهو الأمر الذي يدعونا إلى الاعتقاد بأنها كانت حنيفية تعرف أن للكون خالقاً واحداً عظيماً.

ولعل هذا تقدير من الله سبحانه، فإذا كان قد هيأ محمداً ﷺ لتلقي الوحي، فلابد أن يكون قد هيأ خديجة أيضاً لتلقي محمداً بعد أن جاءه الوحي، وأتاها خائفاً، ثابتة الجنان لم تنزعج، ولا هي شكت فيه، وإنما صدقته.

أن قولتها الشهيرة للنبي ﷺ: «كلا والله ما يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدون، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق»[1]،

(1) كتاب بدء الوحي، فتح الباري، 1/ 28.

كانت دليلاً على كمال عقلها، فلقد استدلت على ما أقسمت عليه من نفي أن يُخْزِيه الله أبداً بأمر استقرائي، وصفته بأصول مكارم الأخلاق[1]، وأكدت على ذلك بقولها «وتعين على نوائب الحق» وهي كلمة جامعة لأفراد ما تقدم، وما لم يتقدم[2].

إنها رضى الله عنها كانت تجاور معه في حراء[3] في العام الذي أكرمه الله فيه بالنبوة، وهو ما لم تحتفل به معظم الدراسات، رغم الروايات العديدة في ذلك[4]، فلقد ذكر أن خديجة جاءت إلى النبي ﷺ بحَيْس[5]، وهو بحراء فجاءه جبريل، فقال: «يا محمد هذه خديجة قد جاءت، تحمل حيسا معها، والله يأمرك أن تقرئها السلام، وتبشرها ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب» فلما أن رقيت خديجة أخبرها النبي ﷺ، فقالت: الله السلام ومن الله السلام وعلى جبريل السلام[6].

---

(1) لأن الإحسان إما إلى الأقارب، أو إلى الأجانب، وإما بالبدن أو بالمال، وإما على من يستقل بأمره أو من لا يستقل، وذلك كله مجموع فيما وصفته به.

(2) فتح الباري

(3) حراء: جبل بأعلى مكة على ثلاثة أميال منها، عن يسار المار إلى منى. البداية والنهاية، لابن كثير، 3/ 5.

(4) أمهات المؤمنين، وداود سكاكيني، ص36، 37.

(5) الحيس: تمر وأقط وسمن تخلط تعجن وتسوي كالثريد. المعجم الوسيط.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري، كتاب المناقب، باب تزويج النبي ﷺ خديجة، وفضلها رضى الله عنها7/ 167، ومسلم في صحيحه: صحيح مسلم بشرح النووي: باب فضائل أم المؤمنين7/ 133.

وبيت السيدة خديجة –رضى الله عنها– من المعالم العمرانية الواضحة في مكة فلم يكن خارج مكة[1]، وعليه فبلوغ رسلها مكة ثم عودتهم، لا معنى له غير كونها رضى الله عنها كانت في الغار آنئذ، وفي رواية وهب بن كيسان[2]، عن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي[3] عن بداية الوحي التصريح أيضاً بوجودها –رضى الله عنها مع رسول الله ﷺ بحراء، قال: «... خرج إلى حراء كما كان يخرج لجواره ومعه أهله»[4].

هذه قمة المشاركة وقمة الدعم، ليس الدعم الرجل، ولكن الدعم للدولة الناشئة.

إن عقيدتها، وإن كان قد مهد لها ما عرفت من شخصية محمد ﷺ وصدقه، وأن الله لا يصنع بمثله إلا خيراً، كانت عقيدة قوية اختبرتها –رضى الله عنها– بنفسها، فلم تكن فيها تابعة أو مقلدة ماسورة بعظمة شخصية الرسول ﷺ، فلقد روى البيهقي أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا ابن عم تستطيع أن تخبرني بصاحبك هذا الذي يأتيك إذا جاءك؟ فقال: نعم. فبينا رسول الله ﷺ عندها جاء جبريل فرآه رسول الله ﷺ فقال: يا خديجة هذا جبريل! فقالت: أتراه الآن؟ قال: نعم. قالت: فأجلس إلى شقي الأيمن، فتحول فجلس، فقالت: أتراه الآن؟ قال: نعم. قالت: فتحول فاجلس في حجري، فتحول فجلس في حجرها. فقالت: هل تراه الآن؟

---

(1) الحجاز في صدر الإسلام، د. صالح أحمد العلي، دراسات في أحواله العمرانية والإدارية، 651، 652.

(2) وهب بن كيسان، القرشي، مولاهم، أبو نعيم، المعلم، ثقة، مات سنة 27هـ. ابن حجر، تقريب التهذيب2/ 293.

(3) الإصابة، ابن حجر، 4/ 601.

(4) السيرة النبوية، لابن هشام،1/ 182، 183، 184.

قال: نعم، فتحسرت رأسها، فشالت[1] خمارها ورسول الله ﷺ جالس في حجرها فقالت: هل تراه الآن، قال: لا. قالت: ما هذا بشيطان، إن هذا لملك يا ابن عم فاثبت وأبشر، ثم آمنت به وشهدت أن ما جاء به هو الحق. قال البيهقي: وهذا شيء كان من خديجة تصنعه تستثبت به الأمر احتياطاً لدينها وتصديقاً[2].

إنها –رضي الله عنها- قد أخذت بكل أسباب التحقق من صدق الدعوة؛ فلم تكتف بالثقة التامة في شخصه ﷺ، ولا بالاختبار الذي فعلته في أمر الوحي، بل جمعت عليها ثيابها، وتركت الغار، ثم انطلقت على ورقة بن نوفل، فأخبرتهن فقال ورقة: لئن كنت صدقتني يا خديجة لقد جاءه الناموس الأكبر.. وإنه لنبي هذه الأمة، فقولي له فليثبت، فرجعت خديجة إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته[3].

إن إيمانها العميق والقوي كان ذا أثر عميق في تقوية معنوية الرسول وهو يجابه بالتوحيد شرك العرب جميعاً، فكان لا يسمع شيئاً مما يكره من رد أو تكذيب له، فيحزنه ذلك غلا فرج الله عنه بها إذا رجع إليها، تثبته وتخفف عليه، وتصدقه وتهون عليه أمر الناس[4]. ذلك أنه ليس آكد ليقين الإنسان وأوثق لاعتقاده من انضمام إنسان آخر له في رأيه.

صحابيات على طريق خديجة:

ولعل صورة إيمان السيدة خديجة، هي الصورة التي تكاد أن تكون الوحيدة – فيما أعلم- التي جاءتنا بها المصادر التاريخية، عن كيفية اعتناق المسلمة الأولى في مكة للدين: كيف كونت قناعتها بهذه العقيدة، وكيف تأثرت واستجابت.

---

(1) تحسرت: خلعت ما على رأسها، وشالت: رفعت.

(2) تاريخ الطبري2/ 303.

(3) فتح الباري1/ 29.

(4) تاريخ الطبري2/ 301، 302.

وفي النماذج الآتية نساء سبقن في الإسلام آباءهن وأزواجهن وذويهن، الأمر الذي يؤكد أن اعتناقهن للدين لم يكن يحمل من أمارات التقليد والتبعية الفكرية أدنى إشارة.

- سبقت أم حبيبة أباها أبا سفيان إلى الإسلام، وأبو المرأة منها بمكان، وثبتت – رضي الله عنها- على دينها وهجرتها رغم ارتداد زوجها، فلقد تزوجها عبيدالله بن جحش وهاجرا معا إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية، فتنصر، وارتد عن الإسلام، وتوفي بأرض الحبشة(1).
- وسبقت أم الفضل، لبابة بنت الحارث الهلالية امرأة العباس زوجها: ففي إشارة ابن عباس إلى الآية الكريمة ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (النساء:75) قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين أنا من الولدان وأمي من النساء. قال البخاري في ترجمة الباب: كان ابن عباس –رضي الله عنهم- مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه(2).
- وسبقت زينب بنت رسول الله ﷺ زوجها أبا العاص بن الربيع. قال ابن سعد: أسلمت زينب وأبي أبو العاص أن يسلم(3).

(1) الطبقات الكبرى، لابن سعد8/ 99، الإصابة، لابن حجر8/ 140.

(2) فتح الباري: كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي3/ 462.

(3) الطبقات الكبرى، لابن سعد، 8/ 131.

- وسبقت فاطمة بنت الخطاب أخاها عمر بن الخطاب، قال الحافظ ابـن حجـر: كان إسلام عمر متأخراً عن إسلام أخته فاطمة وزوجها، لأن أول الباعـث لـه على دخوله في الإسلام ما سمع في بيتها من القرآن[1].
- وسبقت أم كلثوم بنت عقبة أهلها جميعاً: كانت ممن خرج إلى رسول الله ﷺ بعد الحديبية. قال ابن سعد: لم نعلم قرشية خرجت من بين أبويهـا مهـاجرة إلى الله ورسوله إلا أم كلثوم بنت عقبة.

وإذا كانت صورة اعتناق المسلمة الأولى في مكة للدين على هذا النحو، فلقد كانت كذلك المسلمة الأولى في المدينة، فكان إيمان أم سليم بنت ملحان الأنـصارية، وهي من السابقات إلى الإسلام من الأنصار، مثيراً لزوجها مالك بن النضر، فخرج إلى الشام فمات بها، وقد روى عنها ابنها أنس بن مالك بن النـضر: أن أبـا طلحـة خطب أم سليم –يعني قبل أن يسلم- فقالت: يا أبا طلحة: ألـست تعلـم أن إلهـك الذي تعبد شجرة تنبت من الأرض نجرها حبشي ابن فلان، أما تعلم يا أبـا طلحـة أن آلهتكم التي تعبدون لو أشعلتم فيهـا نـاراً لاحترقـت.. أرأيـت حجـراً تعبـده لا يضرك ولا ينفعك، فقال: بلى. قالت: أفلا تستحي تعبد شجرة! إن أسـلمت فـإني لا أريد منك صداقاً غيره[2] –أي غير الإسلام-. مع أنه «كان أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل»[3]. قال ثابت البناني: فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم: الإسلام[4].

---

(1) فتح الباري: كتاب المناقب، باب إسلام عمر بن الخطاب7/ 224، وباب إسـلام سـعيد بـن زيد:7/ 223.

(2) تلقيح فهوم أهل الأثر، لابن الجوزي، 369، 322، الإصابة، لابن حجر8/ 408.

(3) كتاب الأشربة، باب استعذاب الماء، فتح الباري، 10/ 91.

(4) سير أعلام النبلاء5/ 220.

هذه الصورة من استقلال موقف المرأة الحرة إزاء اعتناق الدين، يقابلها صورة مماثلة من إيمان المرأة في صفوف الموالي والأرقاء والعبيد السابقين إلى الإسلام، فقد سبقت السيدة سمية أسيادها ومواليها، عن عمار بن ياسر قال: رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر. وكانت سمية ضمن الأعبد الخمسة(1).

وفي كل ما مر من واقع تاريخي لسبق النساء إلى الإسلام دليل يقدح في القول بأن عقلية المرأة وآفاقها كانت محدودة في تلك الفترة، ولا تزيد كثيراً عن إدراك الطفل إلا فيما يتعلق بطبيعتها كأم زوجة وربة بيت، وأن شخصيته لم تكن ناضجة إلى الحد الذي تستطيع فيه أن تجادل وتناقش وتصد ما يلقي عليها إن كانت مقتنعة بضده، وهذا الرأي الموافق لطبيعة الإسلام ليس غريباً على الفكر الإسلامي، ولعله من الطريف، والباعث على الأسى من موقف بعض التفاسير من المرأة أن نشير هنا إلى ما قال الإمام الفخر الرازي، عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم:21) . قال الرازي: قوله «خلق لكم» دليل على أن النساء خلقن كخلق الدواب، والنبات، وغير ذلك من المنافع، كما قال تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ وهذا يقتضي أن لا تكون مخلوقة للعبادة، والتكليف. فنقول: خلق النساء من النعم علينا، وخلقهن لنا، وتكليفهن لإتمام النعمة علينا، لا لتوجيه التكليف نحوهن مثل توجيهه إلينا، وذلك من حيث النقل، والحكم، والمعنى. أما النقل، فهذا وغيره، وأما الحكم، فلأن المرأة لم تكلف بتكاليف كثيرة، كما كلف الرجل بها، وأما المعنى فلأن المرأة ضعيفة الخلق،

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، من كتاب فتح الباري: كتاب المناقب، باب إسلام أبي بكر الصديق7/ 215.

سخيفة، فشابهت الصبي، لكن الصبي لم يكلف، فكان يناسب أن لا تؤهل المرأة للتكليف، لكن النعمة علينا ما كانت تتم إلا بتكليفهن، لتخاف كل واحدة منهم العذاب، فتنقاد للزوج، وتمتنع عن المحرم، ولولا ذلك لظهر الفساد.

ويقد كذلك في دعوى كون التقليد شديد التأثير في نفوس النساء، وهي دعاوي قالت بها بعض الدراسات الحديثة.

وأهم من كل ذلك أن هذه الممارسة التاريخية تؤكد على الحقيقة الإسلامية الراسخة، التي فهمتها المسلمة الأولى، وهي أن خطاب الله تعالى بالدين ومسئولياته كان خطاباً موجهاً للمرأة مع الرجل، فكانت المرأة مسئولة أمام الله ﷻ مسؤولية، فردية، ومستقلة عن مسئولية الرجل إزاء هذه العقيدة.

ولقد دلت النصوص القرآنية بشكل قاطع، ودل الخطاب النبوي لهن على ذلك، وهو ما أكد عليه ابن حزم، حيث قال: «لما كان رسول الله ﷺ مبعوثاً إلى الرجال، والنساء بعثاً مستوياً، وكان خطاب الله تعالى، وخطاب نبيه، خطاباً واحداً، لم يجز أن يخص بشيء من ذلك الرجال دون النساء إلا بنص، أو إجماع، لأن ذلك تخصيص للظاهر، وهذا غير جائز»[1].

ولعله من المناسب أن أشير إلى أن غياب هذه النظرة الإسلامية الكلية، التي ذهب إليها الإمام ابن حزم، والتي صدقها الواقع التاريخي، الذي تم على عين رسول الله ﷺ، عن بعض علماء السلف قد أدى على ذهابهم في التمييز بين الرجال، والنساء إلى مذاهب بعيدة، تخالف صرح الآيات القرآنية، وصحيح الممارسة الفعلية التي قامت بها المرأة الصحابية على عهد النبي ﷺ[2].

(1) الإحكام في أصول الأحكام، الإمام ابن حزم الأندلسي3/ 337.

(2) البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي 3/ 302.

النساء في الهجرة الأولى إلى الحبشة:

خرج أحد عشر رجلاً وأربع نسوة في السنة الخامسة من البعثة متسللين حتى انتهوا إلى الشعيبة[1] – وهي مسافة ليست بالهينة مع وعورة الطريق- منهم الراكب والماشي، فلقد عجز بعضهم عن توفير دابة يركبونها، وطاردتهم وهم على هذه الحال قريش، خرجت في آثارهم، حتى جاءوا البحر، حيث ركبوا فلم يدركوا منهم أحداً[2]، فقد وفق الله لهم سفينتين للتجار حملوهم فيهما إلى أرض الحبشة.

ولعله من الملاحظات اللافتة للنظر أن الدراسات الحديثة التي تناولت الهجرة إلى الحبشة لم تكن تذكر أسماء النساء بشكل مستقل، وكان ذكرهم للمهاجرين إلى الحبشة وإحصائهم لا يعمد إلا إلى الرجال، وتذكر النساء في ذيل أزواجهن، الأمر الذي غيب –في نظري– عن الفكر الموقف النسائي وقيمته ودلالاته على إيمانهن ورسوخه، بحيث ظلت المرأة تبدو في المواقف السياسية، وكأنها غير ذات دور، وفي أحسن أحوالها تابعة للرجل[3].

وقد ضمت هذه الدفعة الأولى من المهاجرين أربعاً من المهاجرات هن[4]:

1- رقية بنت رسول الله ﷺ خرجت مع زوجها عثمان بن عفان ﷺ.

2- سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية[5]: مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة، وقد ولدت له بالحبشة محمد بن أبي حذيفة.

(1) مرفأ السفن من ساحل بحر الحجاز، وقد كان مرفأ مكة ومرسى سفنها قبل جدة. تاريخ الطبري2/ 329، المنتظم: لابن الجوزي374، 375.

(2) تاريخ الطبري 2/ 329.

(3) من معين السيرة، صالح أحمد الشامي، ص55.

(4) الإصابة، لابن حجر8/ 462.

(5) ابن عبدالبر: الاستيعاب3436، ابن سعد: الطبقات الكبرى8/ 384.

3- ليلى بنت أبي حثمة القرشية العدوية[1]: مع زوجها عامر بن ربيعة.

4- أم سلمة –رضى الله عنها[2]: واسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله القرشية المخزومية أم المؤمنين، مع زوجها أبي سلمة بن عبدالأسد، قيل إنها أول امرأة خرجت مهاجرة إلى الحبشة، وأول ظعينة دخلت المدينة.

وتتابعت الدفعات النسائية بعد ذلك حتى بلغت إعدادهن (21) امرأة، ومن هؤلاء:

1- أسماء بنت عميس: مع زوجها جعفر بن أبي طالب[3].

فلما قدمت أسماء من أرض الحبشة دخلت على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها. فقال عمر: من هذه، قالت: أسماء بنت عميس. قال عمر الحبشية هذه؟ البحرية هذه؟ فقالت أسماء: نعم. فقال: سبقناكم بالهجرة، فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم. فغضبت وقالت: كلا والله، كنتم مع رسول يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم، وكنا في أرض البُعَداء البغضاء بالحبشة[4]، وذلك في الله وفي رسوله ﷺ[5]. وايْمُ الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ، ونحن كنا نُؤْذي ونُخاف، وسأذكر ذلك للنبي ﷺ وأسأله. والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه.

(1) الإصابة، لابن حجر8/ 303.

(2) الإصابة، لابن حجر4/ 404، أسد الغابة، لابن الأثير7/ 329.

(3) الإصابة، لابن حجر8/ 14.

(4) قال النووي: قال العلماء: البعداء في النسب، البغضاء في الدين لأنهم كفار إلا النجاشي وكان يستخفي بإسلامه عن قومه ويوري لهم.

(5) أي في سبيلهما.

فلما جاء النبي ﷺ، قالت: يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ: فما قلت له، قالت: قلت له كذا وكذا. قال: ليس بأحق بي منكم وله ولأصحابه هجرة واحدة، لكم أنتم أهل السفينة هجرتان.

قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني أرسالاً[1] يسألوني عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء هم به أفرحَ ولا أعظمَ في أنفسهم، مما قال لهم رسول الله ﷺ. قال أبو بردة (راوي هذا الحديث): قالت أسماء: فلقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث مني[2]. إنها صلابة المرأة في أخذ حقها الأدبي والمعنوي.

2- أم كلثوم بنت سهيل بن عمرو[3] القرشية العامرية، أخت أبي جندل: مع زوجها أبي سبرة بن أبي رُهْم العامري.

3- أمينة (همينة، ويقال أميمة) بنت خلف بن أسعد الخزاعي[4]: مع زوجها خالد بن سعيد بن العاص.

4- أم حبيبة بنت أبي سفيان الأموية أم المؤمنين، مع زوجها عبيدالله بن جحش ابن رئاب. تنصر زوجها بالحبشة، ففارقته، وثبتت هي على دينها وهجرتها[5].

5- بركة بنت يسار مولاة أبي سفيان: مع زوجها قيس بن عبدالله.

---

(1) أفواجاً: ناسا بعد ناس.

(2) البخاري: صحيح البخاري من كتاب فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر7/ 616.

(3) الطبقات الكبرى، لابن سعد، 8/ 384؛ الإصابة، لابن حجر8/ 462.

(4) الطبقات الكبرى، لابن سعد8/ 387.

(5) الطبقات الكبرى، لابن سعد8/ 230.

6- فاطمة بنت صفوان بن أمية[1]، مع زوجها عمر بن سعيد بن العاص. وقد ماتت بأرض الحبشة.

7- أم حرملة (أم خزيمة) خولة بنت عبدالأسود بن خزيمة، مع زوجها جهم ابن قيس العبدري.

8- حبيبة بنت عبيدالله بن جحش الأسدية، وهي بنت أم حبيبة بنت أبي سفيان وقد اختلف فيها كثيراً[2]، هاجرت مع أمها إلى الحبشة ورجعت معها إلى المدينة، وحكى ابن إسحاق قولا أنها ولدت بأرض الحبشة. إلى غير ذلك من النساء الصابرات المجاهدات.

كان كل مهاجرات الحبشة من السابقات إلى الإسلام، واللاتي اصطلحت المصادر التاريخية على ذكرهن تحت مسمى: «من أسلم قديماً بمكة»، وفي هجرتهن رضوان الله عليهن -بما هي مشاق السفر وعذاباته- تجرد من كل ما تهفو إليه النفس، ومن كل ما تعتز به وتحرص عليه، الأهل والديار والوطن والذكريات، والمال، وإيثار العقيدة على هذا كله ابتغاء مرضاة الله، وتطلعا إلى ما عنده، وهو خير مما في الأرض جميعاً.

الهجرة إلى المدينة:

وكما شاركت السيدة خديجة -رضى الله عنها- في دعم النبي ﷺ والمسلمين وساهمت في إرساء قواعد الإسلام في مكة. فإن الدولة[3] لا يمكن لها أن تقوم

(1) الطبقات الكبرى، لابن سعد8/ 392.

(2) الإصابة، لابن حجر8/ 80.

(3) لابد لقيام الدولة من شعب، وإقليم، وسلطة حاكمة، وفي مكة كان الشعب ممثلاً في جماعة المؤمنين، مع السلطة التي مثلها المنهج القرآني، وظل قيام الدولة يُعْوزه الإقليم، خاصة، وقد ثبت أن مكة لا تصلح أن تكون محضناً للدعوة، أو الدولة الإسلامية.

إلا على أساس من مجتمع يجب أن يستقر على صورة من النظام الاجتماعي الدائم، الذي تمتزج خصائصه المادية والمعنوية، فتصبح عنصراً واحداً تقوم عليه شخصية المجتمع الموحد في عقيدته، وتعبداته، وأنظمته السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسلوكية، والتربوية المتُلَقاة من وحي الرسالة كتاباً منزلاً، وحكمة ملْهَمة، وقدوة عملية[1]. لذلك فقد قام نظام المواطنة وحقوقها السياسية على أساس الهجرة.

وبذلك شاركت المرأة مع الرجل جنباً بجنب في هجرة بناء الدولة المدنية. والمتتبع لتسمية ابن سعد للنساء المسلمات المبايعات من قريش وحلفائهم ومواليهم يجد أغلبهن من المهاجرات، ولقد ذكر أيضاً ما يقرب من الستين مهاجرة من غرائب نساء العرب المسلمات المهاجرات المبايعات[2]، هذا سوى المهاجرات من بناته ﷺ، وعماته، وبنات عمومته وأزواجه[3].

ومن الصحابيات المهاجرات نذكر على سبيل المثال هنا: آمنة بنت الأرقم، وأروى بنت عبدالمطلب، وأروى بنت كريز والدة عثمان بن عفان وأم كلثوم بنت عقبة، وبسرة بنت صفوان بن نوفل، وحفصة بنت عمر بن الخطاب، وخالدة بنت الأسود الزهرية، والشفاء بنت عبدالله العدوية، وعاتكة بنت زيد بن عمرو العدوية، وفاختة بنت غزوان، أخت عتبة، وفاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة العبشمية، وقيلة بنت مخرمة التميمية، وأم حكيم بنت وداع الخزاعية، وطفية بنت وهب، وقيل ظبية،أم أبي موسى الأشعري، وأم حبيب بنت نباتة الأسدية، وأم قيس بنت محصن الأسدية[4].

---

(1) محمد رسول الله، أ/ عرجون، 2/ 493.

(2) ابن سعد، الطبقات الكبرى8/ 361.

(3) ابن سعد، الطبقات الكبرى8/ 361.

(4) الإصابة، لابن حجر.

دور النساء في هجرة النبي إلى المدينة:

ولم تغب الصحابيات عن هجرة النبي، وإنما كان حضورهن ظاهراً في كافة مراحلها، ودقيق أدوارهان وتلك هي الأمثلة:

- **رقيقة بنت أبي صيفي بن هاشم**[1]: وكانت رقيقة هي التي حذرت رسول الله ﷺ مما بيته له المشركون، حدثت أنها قالت لرسول الله ﷺ: إن قريشاً قد اجتمعت تريد بياتك[2] الليلة. قال راوي الحديث[3]: فتحول رسول الله ﷺ عن فراشه وبات عليه علي بن أبي طالب ﷺ[4].
- **مارية خادم الرسول**: وكانت هي التي تطأطأت للنبي ﷺ حين صعد حائطاً ليلة فر من المشركين[5].
- **أسماء وعائشة بنتا أبي بكر الصديق**: قال ابن إسحاق: ولم يعلم –فيما بلغني– بخروج رسول الله ﷺ أحد حين خرج إلا علي وأبو بكر وآله، وقال عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: كان لا يخطئ رسول الله ﷺ أن يأتي بيت أبي بكر أحد طرفي النهار إما بكرة وإما عشية حتى إذا كان اليوم الذي أذن الله لرسوله فيه بالهجرة.. أتانا رسول الله ﷺ بالهاجرة في ساعة كان لا يأتي فيها.. فجلس رسول الله ﷺ وليس عنده أحد إلا أنا وأختي أسماء فقال رسول الله ﷺ: أخرج عني من عندك! قال يا رسول الله ليس علينا عين، إنما هما ابنتاي، قال إن الله أذن لي في الخروج والهجرة[6].

---

(1) الإصابة، لابن حجر8/ 136؛ أعلام النساء، كحالة1/ 393.

(2) البيات: الفجأة في جوف الليل. المعجم الوسيط.

(3) القائل هو المسور أبو أم بكر بنت المسور.

(4) الطبقات الكبرى، لابن سعد8/ 361.

(5) الإصابة، لابن حجر8/ 311، 312.

(6) تاريخ الطبري2/ 375؛ السيرة النبوية، ابن هشام2/ 90.

قالت عائشة: فجهزناهما أحَثَّ الجهاز وصنعنا سفرة في جراب فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من جرابها فربطت به على فم الجراب[1]. وإذا كان ابن إسحاق قد ذكر أن سر الهجرة كان عند علي وأبي بكر وآله، فإننا نضيف رقيقة ومارية.

ولما استقر برسول الله ﷺ المقام بالغار، كانت أسماء بنت أبي بكر تأتيهما من الطعام إذا أمست بما يصلحهما، وقصتها في ذلك مشهورة. ولم يقف الأمر عند ذلك، قالت أسماء لما خرج رسول الله ﷺ وأبو بكر أتانا نفر من قريش فيهم أبو جهل... فخرجت إليهم فقالوا: أين أبوك يا ابنة أبي بكر قلت: لا أدري والله أين أبي! قالت فرفع أبو جهل يده وكان فاحشاً خبيثاً فلطم خدي لطمة طرح منها قرطي، ثم انصرفوا[2].

الممتحنات:

كان رسول الله ﷺ قد صالح قريشاً يوم الحديبية على أن يرد عليهم من جاء بغير إذن وليه، فلما هاجر النساء إلى رسول الله ﷺ وإلى الإسلام، أبى الله أن يرددن إلى المشركين إذا هن امتحن، فعرفوا أنهن إنما جئن رغبة في الإسلام، وأمر برد صدقاتهن إليهم إن احتبسن عنهم. فأمسك رسول الله ﷺ النساء ورد الرجال، ولولا الذي حكم الله به من هذا الحكم لرد رسول الله ﷺ النساء كما رد الرجال، ولولا الهدنة والعهد الذي كان بينه وبين قريش لأمسك النساء ولم يردد لهن صداقا[3].

(1) فتح الباري: كتاب المناقب. باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة7/ 293.

(2) تاريخ الطبري2/ 401.

(3) فتح الباري5/ 437.

وجاء المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق[1]، قال ابن سعد: ولم نعلم قرشية خرجت من بين أبويها مهاجرة إلى الله ورسوله إلا أم كلثوم، خرجت من مكة وحدها، وصاحبت رجلاً من خزاعة حتى قَدِمَتْ المدينة[2]، فجاء أهلها يسألون النبي، أن يرجعها إليهم[3]، فقالت: يا رسول الله أتردني على المشركين فيستحلوا مني ما حرم الله، ويفتنوني في ديني[4]. فأنزل الله فيهن ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (الممتحنة:10)

وإذن فلقد كانت المرأة تمتحن بعد هجرتها، بل وتبايع على هذه الهجرة[5]. وإذا أردت أن تعرف دلالة هذه المبايعة لهن على قدر إيمانهن من جانب، وعلى تمام أهليتهن للمسئولية والتكليف، فاعلم أن رسول الله ﷺ كان يبايعهن على الهجرة في الوقت الذي كان ﷺ يأبى على بعض الأعراب أن يبايعهم عليها، لما كانوا عليه من

---

(1) العاتق هي الشابة أول ما تدرك، وقيل هي التي لم تبن من والديها، ولم تزوج، وقد أدركت وشبت وتجمع على العتق والعواتق.

النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير3/ 178، 179.

(2) الطبقات الكبرى، لابن سعد8/ 365.

(3) فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية.

(4) العقد الثمين، الفاسي248؛ نسب قريش، الزبيري، 145.

(5) سنن النسائي، كتاب البيعة على الهجرة7/ 143.

الضعف، فكان ﷺ يخاف ألا يقووا عليها ولا يقوموا بحقوقها وأن ينكصوا على أعقابهم، لأن أمر الهجرة شديد.

الامتحان:

روى البخاري، عن عائشة -رضي الله عنها، قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّ ﴾ (الممتحنة: من الآية10)، إلى آخر الآية، قالت عائشة: فمن اقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، فكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن، قال لهن: «انطلقن فقد بايعتكن»[1].

والسيدة عائشة -رضي الله عنها- تشير إلى شرط الإيمان، ويوضح هذا ما أخرجه الطبري عن ابن عباس، قال: «كان امتحانهن أن يشهدن ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»[2].

وروى البخاري عن السيدة عائشة -رضي الله عنها- أيضاً قالت: إن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية، بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (الممتحنة:12)

فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات، قال لها رسول الله ﷺ: قد بايعتك، كلاماً[3]، وهذا الحديث يدل على أن المحنة المذكورة في قوله «فامتحنوهن» هي أن

(1) البخاري: صحيح البخاري من كتاب فتح الباري: كتاب الطلاق: باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي9/ 525.

(2) فتح باري، لابن حجر8/ 822.

(3) البخاري: صحيح البخاري من كتاب فتح الباري8/ 820.

يبايعهن بما تضمنته الآية المذكورة، وهي الآية التي يبايع عليها المؤمنات عامة. غير أنه كان هناك زيادات في «الامتحان» لم تكن في «البيعة» الأساسية اقتضتها طبيعة الموقف، وأهمية تمحيصه، ففي رواية عن ابن عباس:«كان يمتحنهن: والله ما خرجت من بغض زوج، والله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، والله ما خرجت التماس دنيا، والله ما خرجت إلا حبا لله ولرسوله»[1].

ويضاف إلى ما سبق أمور البيعة وهي أشبه بالاستفتاء أو الانتخابات في العصر الحديث، وقد ساهمت المرأة كل الإسهامات، وقد بدأت هذه البيعة في السنوات الأولى للبعثة، حيث اجتمع النبي ﷺ بالأنصار ثلاث مرات بعقبة منى، ففي الأول كانوا قليلاً جداً، وفي السنة الثانية بيعة العقبة الأولى، ثم كان العام المقبل، حيث قدم مكة من الأنصار ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، ولما قدم النبي ﷺ المدينة حرص النساء على مبايعة النبي ﷺ على الإيمان بعد الهجرة، ثم تأتي بيعة الرضوان وهما بيعة على الجهاد في غزوة الخندق[2]، في قولهم: «نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً»[3]. والبيعة على الجهاد لا تنقطع ما بقى موجبها، وهو ما دل عليه قوله ﷺ:«أبايعه على الجهاد، وقد انقطعت الهجرة»[4].

وسواءاً كانت هذه البيعة بيعة على الصبر أو بيعة على الموت أو بيعة على عدم الفرار، فلقد كانت بيعة لحماية العقيدة والجهاد في سبيلها. وفيمن بايع هذه البيعة كان قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾

(1) فتح الباري، لابن حجر8/ 822، 9/ 530، 531.

(2) البخاري: صحيح البخاري في كتاب ابن حجر: فتح الباري: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق7/ 449، 502.

(3) فتح الباري: كتاب المغازي: باب غزوة الخندق. حديث أنس7/ 449.

(4) سنن النسائي7/ 141.

(الفتح: من الآية10)[1] وهو تصوير رهيب، جليل للبيعة بينهم وبين الله سبحانه وتعالى، فالله حاضر للبيعة، والله صاحبها، والله آخذها[2].

ومن المذكورات في بيعة ارضوان قُرَيْبة بنت معوذ بن عقبة بن حزام بن جندب الأنصارية النجارية، من بني عدي بن النجار، وأم عمارة نسيبة بنت كعب[3]، وأم منيع أسماء بنت عمرو بن عدي، وأم المنذر سلمي بنت قيس بن عمر، وأم هشام بنت حارثة بن النعمان الأنصارية[4]، والربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية النجارية[5]، وأسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، ذكر الذهبي أنها حضرت بيعة الرضوان، وبايعت يومئذ[6].

وتأتي بعد ذلك بيعة المؤمنات بعد الحديبية، وقد ذكر الحافظ ابن حجر من المؤمنات المذكورات في هذه البيعة: أميمة بنت بشر، وكانت تحت حسان بن الدحداحة، وسبيعة بنت الحارث، وكانت تحت المسافر المخزومي، وبروغ بنت عقبة، وكانت تحت شماس بن عثمان، وعبدة بنت عبدالعزيز بن نضلة، وكانت تحت عمرو بن عبد ود[7].

---

(1) الطبقات الكبرى، لابن سعد8/ 244.

(2) الظلال، سيد قطب6/ 3320.

(3) الإصابة، لابن حجر18/ 333.

(4) السابق نفسه8/ 487.

(5) السابق نفسه18/ 132.

(6) الذهبي: سير أعلام النبلاء2/ 297، وانظر: المزي: خلاصة تهذيب الكمال488، وابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، تراجم النساء:37.

(7) ابن حجر: فتح الباري: كتاب الطلاق باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي9/ 524.

وبيعة نساء مكة على الإيمان بعد الفتح، فقد قال الإمام أحمد أن محمد بن الأسود أخبره أن أباه رأى رسول الله ﷺ يبايع الناس يوم الفتح، بايعهم على الإيمان بالله، وشهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. وعند البيهقي: «فجاءه الناس الكبار والصغار والرجال والنساء فبايعهم على الإسلام والشهادة».

وقال ابن جرير: ثم اجتمع الناس بمكة لبيعة رسول الله ﷺ على الإسلام، فأخذ على الناس السمع والطاعة لله ولرسوله فيما استطاعوا، قال: فلما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء.

وكان فيهن هند بنت عتبة[1] منتقبة متنكرة لحدثها لما كان من صنيعها بحمزة[2]، فلما دنين من رسول الله ﷺ ليبايعهن قال: «بايعنني على ألا تشركن بالله شيئاً»، فقالت هند: والله إنك لتأخذ علينا مالا تأخذه من الرجال «ولا تسرقن» فقالت: والله إني كنت أصبت من مال أبي سفيان الهَنَة بعد الهَنَة[3] وما كنت أدري أكان ذلك علينا حلال أم لا؟ فقال أبو سفيان، وكان شاهداً لما تقول: أما ما أصبت فيما مضى فأنت منه في حل، فقال رسول الله ﷺ «وإنك لهند بنت عتبة»؟ قالت: نعم فاعف عما سلف عفا الله عنك، ثم قال: «ولا يزنين» فقالت: يا رسول الله وهل تزني الحرة؟ ثم قال: «ولا تقتلن أولادكن» قالت: قد ربيناهم صغاراً حتى قتلتهم أنت وأصحابك ببدر كباراً، فضحك عمر حتى استغرق[4]، ثم قال: «ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن». فقال: والله إن إتيان البهتان لقبيح ولَبَعضُ التجاوز أمثل، ثم قال: «ولا يعصينني» قالت: في معروف. فقال رسول الله ﷺ لعمر: «بايعهن واستغفر لهن إن الله غفور رحيم».

---

(1) الإصابة، لابن حجر8/ 346.

(2) راجع: البخاري: صحيح البخاري من كتاب ابن حجر فتح الباري7/ 178، 179.

(3) الهَنة بعد الهَنة: الشيء بعد الشيء.

(4) الاستغراق: الاستيعاب، وأغرق في الشيء جاوز الحد. لسان العرب.

والواقع أن النظر فيما كانت تجيب به هند رسول الله ﷺ، يدعو إلى التأمل في حضور شخصيتها، وكمال عقلها، وقوتها في الحق، واعتدادها بأخلاقها العربية الشريفة. غير أن أهم ما أريد الإشارة إليه في شأن بيعتها هو النظر في كمال إحساسها المسئول بأنها بصدد بيعة وميثاق، لابد أن تستخرج معه كل الخبايا، حتى وإن كان منها ما يقدح في شخصها أمام الملأ من الناس، كمثل أخذها من مال زوجها بدون إذنه[1]؛ وذلك لكي تمحض المواثيق، ويتم التبايع على أرض مستوية من الإخلاص للبيعة، والالتزام بتبعاتها. كما أن استدراكها على بند البيعة القائل «ولا يعصينني» بقولها: «في معروف» دليل على وعي سياسي إسلامي تام، يجعل الطاعة مشروطة بالمعروف، ويؤكد على أن الطاعة «في غير المعروف» مما يخرج عن إطار ما يتبايع عليه المسلمون.

وكان من المبايعات في فتح مكة: ريطة بنت منبه بن الحجاج السهمية[2]، والدة عبدالله بن عمرو بن العاص، والبغوم بنت المعذّل امرأة صفوان بن أمية[3]، وأميمة بنت سفيان بن وهب بن الأشيم، زوج أبي سفيان بن حرب[4]، وأم مرثد الأسلمية[5]، وأروى بنت أبي العاص الأموية[6]، وآمنة بنت عفان[7]، وعقيلة

(1) فتح الباري7/ 178 كتاب: مناقب الأنصار، باب ذكر هند بنت عتبة -رضى الله عنها-، ابن كثير: البداية والنهاية4/ 317، 318.

(2) الإصابة، لابن حجر8/ 148، ابن الأثير: أسد الغابة7/ 122.

(3) الإصابة، لابن حجر8/ 52.

(4) الإصابة، لابن حجر8/ 32، الثقات، لابن حبان3/ 25.

(5) الإصابة، لابن حجر8/ 474.

(6) السابق8/ 8.

(7) السابق8/ 4.

بنت عتيك بن الحارث العتوارية[1]، وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة، وأم حكيم بنت الحارث بن هشام، امرأة عكرمة بن أبي جهل[2]، وأم الحكم بنت أبي سفيان صخر ابن حرب بن أمية بن عبد شمس، أخت أم المؤمنين أم حبيبة لأبيها[3].

مكان المرأة السياسي في البيعة:

وهكذا لم تكن «البيعة» في العهد النبوي بكل ما تعني من دلالات سياسية، وعقدية، خاصة بالرجال، بل كان أغلب النساء اللاتي اتصلن برسول الله ﷺ قد أخذ عليهن ما أخذ على الرجال، وقد بلغ عدد المبايعات للنبي ﷺ 370 صحابية مبايعة.

ومما تقدم يتضح لنا ان بيعة النساء لا تقتصر على البيعة الإيمانية، ولا تختزل في مجرد بيعة على عدم النياحة، أو غيرها من الأخلاقيات، وإنما تشمل الطاعة في المعروف، والتأييد والنصرة لرسول الله ﷺ، فهي التزام سياسي واضح، حيث بايع رسول الله ﷺ النساء كل هذه البيعات السابقة، الأمر الذي تبدو معه بيعة النساء للنبي ﷺ بيعة واجبة عيناً على كل مسلمة.

فأي واقع مؤلم نعيش فيه الآن حينما تمنع المرأة من الانتخابات أو يشار لها في الانتخابات بورده والحجة في ذلك حرمة ظهور وجهها، فكيف بنساء مكة والمدينة في عهد النبي ﷺ يبايعن ويجادلن ويساهمن بكل هذه الإسهامات؟!

لك الله يا إسلامنا!!!

(1) السابق8/ 241.

(2) تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر، تراجم النساء: 449 وما بعدها.

(3) السابق497.

مسئولية إقامة الخلافة:

الأمة في النظام الإسلامي هي المسئولة عن تنفيذ الشريعة. وأساس هذه المسئولية للأمة: أن القرآن خاطب الأمة بتنفيذ أحكام القانون الإسلامي في المعاملات والعقوبات ونحوها، وجعلها مسئولة عن هذا التنفيذ.

وأمة محمد ﷺ هي كل من أرسل إليه رجلاً وامرأة، فالأصل في خطاب الشارع، قرآناً وسنة، أنه موجه للرجال والنساء سواء. وإذا كانت هناك فوارق محدود قررها الشارع في وضوح وجلاء، فإن الأصل يظل هو المساواة والفوارق استثناء من الأصل[1]. ومن هذه الخطابات الشرعية للرجال والنساء في القيام على هذه المسئولية، قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (التوبة: من الآية71)، وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ (النساء: من الآية135)، وقوله تعالى:﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (الشورى: من الآية38).

فهذه النصوص وأمثالها خطابات للأمة بمجموعها، رجالاً ونساء، تجعلها مسئولة عن تفيذ الشرع. ولما كان من بدهي القول أن الأمة بمجموعها يتعذر مباشرتها مجتمعة لمسئوليات تنفيذ هذا الشرع، وكانت الخلافة هي أداة هذا التنفيذ، فإن الأمة بمجموعها هي المسئولة عن إقامة الخلافة، إقامة للشريعة.

ولقد تبين لنا كيف أن المرأة قد بايعت النبي ﷺ، وكانت هذه المبايعة باعتبار مهمتان يؤديهما إلى الأمة، إحداهما: أن يبلغ عن الله ما أمره بتبليغه إلى الناس من الأحكام المتعلقة بدينهم ودنياهم، والثانية باعتباره إماماً للمسلمين يضم، قاصية الأمة ويجمع كلمتها ويوجهها إلى الخير ويبعدها عن مزال الأقدام ومواطن

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن4/ 2193.

الشرور، ويرجعون إليه في أقضيتهم وحل مشكلاتهم طبق ما أوحي إليه، وما يؤديه إليه اجتهاده فيما ليس عنده فيه وحي، ثم يقوم بتنفيذ تلك الأحكام[1].

ولما كانت ابيعة على الخلافة ممثلة للاعتبار الثاني في بيعة النبي ﷺ، وهو اعتبار شديد الخطر، حيث لا يتم إلا به قيام الدين وحفظ شأنه، وسياسة الدنيا به، فإن الصحابة جميعاً والصحابيات كانوا يجمعون على أن تولية الإمام أو الخليفة واجب من أعظم واجبات الدين، بل كانوا لا يرون للدين قياماً إلا بقيام الخلافة، وهذا ما جعلهم يذهبون إلى إقامة الخلافة في ذات اليوم الذي قبض فيه رسول الله ﷺ، وبينما لم يزل، مسجي في داره. ولم نكد نسمع برأي لصحابي أو صحابية يستنكر هذا التعجيل بأمر الخلافة.

إذا كان الأمر على ما قدمنا في الفقرات السابقة، من خطر الخلافة، وأهمية، بل ووجوب تنصيب الخليفة على الأمة، والتأكيد على دخول المرأة في هذا الوجوب على «الأمة»، مع ما يؤدي إليه فهم الاعتبار السياسي في بيعة النساء للنبي ﷺ. وما سبق به القول في الفصل السابق، من ثبوت مشروعية بيعة النساء بالقرآن والسنة الفعلية. فما هي حقيقة بيعة النساء للخلفاء؟.

مما سبق ذكره يتضح أن المصادر قد أفاضت في الحديث عن كيفية بيعة النساء للنبي ﷺ، لم تعرض إلى كيفية بيعتهن للخلفاء الراشدين: هل كانت كلاماً كما كانت على عهد النبي ﷺ، أم كان الخلفاء ينيبون عنهم من يتمون لهم البيعة مع النساء، وكانت هذه إشارة دالة لو وجدت، لكنها لم توجد، فالروايات على هذا النحو العام تشير إلى عدم حضور المرأة في مبايعات الخلفاء الراشدين.

ويكاد المرء يتعجب من التناقض بين هذا الغياب التام والحضور البيِّن على عهد النبي ﷺ. وغذا كان الفقهاء قد اعتبروا المبايعة على الولايات العامة فرضاً

(1) الإسلام وأصول الحكم، علي عبدالرازق، ص158.

على الكفاية، وربما كان هذا مبرراً لغياب المرأة عن هـذه المبايعـات، فإننـا أيـضاً لا نعدم التساؤل: ألم يكن في النساء واحدة حققـت مـع أهـل الكفايـة هـذا المعنـى في المبايعات، خاصة، وأن الكفاية لا تعني كفاية الرجال مـن دون النـساء، وإنمـا تعـني كفاية الأمة بمجموعها؟

إنني أستبعد تماماً أن تكون المبايعات كلها قـد تمـت دون شـهود نـسائي لهـا؛ لكون هذ ضد ما نعلم، وما قد ثبت من مثابرة الصحابيات على الصلاة في المسجد والتحامهن الدائم بكل نـداء عـام في «النـاس». لمـاذا غابـت المـرأة إذن عـن هـذه المبايعات؟ وهل غابت حقاً أم أن القضية ترجع كما رجعـت كـثير مـن المـشكلات إلى إهمال المصادر لتأريخ دور المرأة؟[1].

إن شيئاً من هذه التساؤلات لا يكاد يجد إجابة صريحة في المـصادر التاريخيـة نفياً أو إثباتاً، فيما عدا ما اعتبرناه بيعة خاصة لعمر وعثمان –رضـى الله عنهمـا–، حيث ذكرت أسماء القائمين بها وليس فيهم اسم لامرأة.

رؤية تحليلية لغياب النساء عن بيعة أبي بكر:

كانت البيعة لأبي بكر في ظروف تاريخية صعبة، ومضطربة تمر بهـا الجماعـة المسلمة، فلقد نزل بها من فقد رسول الله ﷺ ما لو نزل بالجبال الراسـيات لهاضـها، وصار أصحاب محمد –كما تقول عائشة– كـأنهم معـزي في حـش في ليلـة مطـيرة بأرض مسبعة[2]، هذا إلى ما حدث من ظهور المتنبئين آخر حياة الرسول، وما كان عليه جيش أسامة المرابط حول المدينة[3]، لا يدري كيف سينتهي أمره.

---

(1) ولعل هذا الملمح عن عدم تصريح المصادر التاريخية بغياب النساء، أو حـضورهن، وعجزنـا بسبب ذلك عن تكوين الصورة المتكاملة لشكل الفعل السياسي للمرأة ليس جديداً.

(2) مسبعة: ذات سباع، كثيرة السباع، والحَشُ، والحِشُ، النخل المجتمع أو البستان.

(3) البداية والنهاية، لابن كثير6/ 301.

فالبيعة لأبي بكر كانت فجأة فتمت من غير إحكام وبغير روية، ذلك أنه غاب عنها المهاجرون سوى ثلاثة نفر، ولذلك كانت في رأي علي بن أبي طالب ناقصة نقصاً ظاهراً(1)، فالمعقول في هذه الحالة أن يتخذ المسلمون مكاناً يجتمعون فيه وأن يؤذن الناس من قبل، غير أن حرص عمر بن الخطاب على الإسراع في البيعة لأبي بكر، والمبادرة إلى لم شعث المسلمين جعله يتم البيعة لأبي بكر علي هذا الوجه المتعجل، وابتدرها أكابر أصحاب رسول الله من المهاجرين وعامة الأنصار حتى لا يطمع فيها من ليس لها بموضع، وهذا ما عبر عنه عمر نفسه حين سمع أن قائلاً يقول: والله لو مات عمر بايعت فلاناً، فقال:«لا يغترنَّ امرؤ أن يقول إن بيعة أبا بكر كانت فلتة فتمت، ألا وإنها كانت كذلك إلا أن الله وقي شرها».. وقال عمر:«أما والله ما وجدنا فيما حضرنا أمراً هو أرفق من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يحدثوا بعدنا بيعة، فإما نبايعهم على ما لا نرضى، وإما أن نخالفهم فيكون فساد»(2).

وإذا كان الأمر على هذا النحو بالنسبة للبيعة لأبي بكر ﷺ، حيث غياب بني هاشم، وغياب جلة المهاجرين، مع عنصر الفجأة وعدم الترتيب في عملية المبايعة، وهو ما يعني عدم استكمال آليات الشكل الأمثل في البيعة. فإن غياب النساء في هذه الحالة يصبح أمراً متوقعاً خاصة إذا ما تصورنا كيف كان حالهن في هذا اليوم الذي انقطع فيه الوحي وغاب فيه شخص رسول الله ﷺ.

(1) الخلافة، محمد رشيد رضا، ص19.

(2) البداية والنهاية، لابن كثير5/ 216.

رؤية تحليلية لغياب النساء عن بيعة عمر ﷺ

وأما خلافة عمر ﷺ فإن المرض لما ألح علي أبي بكر ﷺ في وقت كانت زهرة قوات المسلمين تشق طريقها في جبهتي العراق والشام، والدولتان الكبيرتان: الساسانية والبيزنطية تحشدان جل طاقتهما لسحق هذا التحرك الفَتي، لقد ترك أبو بكر المسلمين وجيوشهم تواجه مصاعب شديدة، فالقوات في العراق تلقي من الفرس عنتاً وضغطاً، ولم تكن القوات في الشام أحسن حالاً من قوات العراق، ولم يرد إلى المدينة من الأخبار ما يطمئن المسلمين في الأيام الأخيرة لأبي بكر الصديق ﷺ[1]، والمجتمع المسلم لم يتجاوز بالكلية مواقع عصبياته وضغوطها القاهرة، أدرك ﷺ أن مجمل الظروف التاريخية هذه قد تحتم عليه أن يحسم أمر الخلافة لصالح وحدة المسلمين وأهدافهم التاريخية واستمرارية مهماتهم الأساسية[2]، فعهد بالخلافة إلى عمر ﷺ بعدما تشاور مع بعض الصحابة من المحيطين به. وبعد وفاة أبي بكر تمت له البيعة العامة، وهي كما أسلفنا مطلقة لم يتحدد فيها ولم يعرف المبايعون عليها على وجه يبين صفاتهم وشروطهم.

وفي ظل ما رأيناه من قوة شخصية النساء المسلمات المهاجرات والأنصاريات، ألا يعتبر عدم اعتراضهن موافقة ضمنية؟.

رؤية تحليلية لغياب النساء عن بيعة عثمان:

وأما طريقة اختيار عثمان ﷺ فلقد كانت خلافته في ظروف تاريخية حرجة، إذ أنه لما طعن عمر ﷺ بخنجر أبي لؤلؤة المجوسي، وأدرك المسلمون أنه ميت لا محالة، طلبوا إليه أن يعهد بالخلافة لأحد أسوة بما فعله الصديق قبله، لكنه ﷺ ظل متردداً، ومحجماً عن الاستخلاف، وعبر عن هذا التردد بقوله: «إن أستخلف فقد

---

(1) البداية والنهاية، لابن كثير6/ 309.

(2) حول القيادة والسلطة في التاريخ الإسلامي، د.عماد الدين خليل، ص19

استخلف من هو خير مني، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني -يعني رسول الله- ولن يضيع الله دينه»[1].

وإزاء خشية المسلمين من أن يتوفى عمر قبل أن يستخلف، وإلحاحهم عليه، وهو يعاني آلام الجراح القاتلة جعل الأمر بعده شورى في الستة الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، وهم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبدالرحمن ابن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام. وتحرج أن يجعلها لواحد منهم على التعيين، وقال: لا أتحمل أمرهم حياً وميتاً وإن يرد الله بكم خيراً يجمعكم على خير هؤلاء، كما جمعكم على خيركم بعد نبيكم ﷺ[2].

لما آل الأمر إلى عبدالرحمن بن عوف ﷺ جعل يسأل من يمكنه سؤاله من أهل الشورى وغيرهم فال يشير إلا بعثمان بن عفان، حتى أنه قال لعلي: أرأيت إن لم أولك من تشير به علي؟ قال: بعثمان.

ثم نهض يستشير الناس في علي وعثمان ويجمع رأي المسلمين برأى رؤوس الناس وأقيادهم، جميعاً، وأشتاتاً، مثنى، وفرادي، ومجتمعين، سراً، وجهراً، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب للمدينة، في مدة ثلاثة أيام ولياليهن، لا يغتمض بكثير نوم إلا صلاة ودعاءً واستخارة، فلم يجد أحداً يعدل بعثمان بن عفان. وقادته مشاوراته واجتهاده إلى أن يحسم الأمر باختيار عثمان وتقدم إليه قائلاً أبايعك على كتاب الهل وسنة رسوله والخليفتين من بعده... فتقدم المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد فبايعوه[3].

(1) الخلفاء الراشدون، عبدالوهاب النجار، ص16.

(2) مقدمة ابن خلدون، لابن خلدون، ص608.

(3) البداية والنهاية، لابن كثير 7/ 152، 153.

ولقد نلاحظ أنه في هذه البيعة يأتي ذكر استشارة المرأة في هذا الشأن السياسي الخطير صريحاً، وواضحاً، بل يأتي ذكر كافة طوائف المجتمع، وطبقاته في هذه المشاورة، وهو ما يؤكد ما قلته سابقاً من كون الأزمة في شأن الدور السياسي للمرأة ليست أزمة خاصة بها لذاتها، في أغلب الأحوال، وإنما ترجع، ضمن ما ترجع، إلى الأزمات المجتمعية عامة، فالشكل المجتمعي الأساسي هو إشراك المرأة، وهو ما كان في عهد النبي ﷺ وما عداه بعد أزمة مجتمعية.

ظروف اختيار علي ﷺ

وأما علي (فلقد بويع بالمدينة حال غياب كثير من الصحابة عن المدينة، وحين قدم عليها الثوار وأهل الشغب من أطراف بلاد المسلمين، فلم يكن الأمر على حال هدوء وسكون، بل كانت الكلمة العليا للثوار، والأمر النافذ لهم بعدما قتلوا عثمان ﷺ، وافتقد النظام في المدينة.. وسيطر الثوار على مقدرات الأمور وتهرب المرشحون –وعلى رأسهم علي نفسه– فقد كان يهرب منهم ويعتذر مصراً عن قبول الخلافة[1]، ذلك أنه كان ﷺ يرى أن الأمر لا يكون إلى هؤلاء الشراذم والغوغاء في اختيار الخليفة.

ولما رأى المتمردون امتناع الناس وعدم طاعتهم لهم هددوا بالقتل، إذا لم تتم البيعة بعد يومين، قالوا: دونكم يا أهل المدينة فقد أجلناكم يومين، فوالله لئن لم تفرغوا لنقتلن غداً علياً وطلحة والزبير وأناساً كثيرين. فتكاثر الناس على علي فقالوا: ننشدك الله، ألا ترى ما نرى؟ ألا ترى الإسلام؟ ألا ترى الفتنة؟ ألا تخاف الله؟ فقال علي: قد أجبتكم لما أردتم.. ثم افترقوا على ذلك واتعدوا الغد[2]. فلما كان الغد حضر علي إلى المسجد، فصعد المنبر وقال: قد افترقنا بالأمس على أمر

---

(1) تاريخ الطبري4/ 428: 434، البداية والنهاية، لابن كثير7/ 227.

(2) تاريخ الطبري4/ 434، من رواية السري عن شعيب عن سيف.

وكنت كارهاً لأمركم، فأبيتم إلا أن أكون عليكم.. فإن شئتم قعدت لكم وإلا فلا أجد على أحد. فهتف الناس من جوانب المسجد قائلين: نحن على ما فارقناك عليه بالأمس[1].

ومن هنا يتبين لنا حجم الظروف الحرجة والأحداث المؤلمة التي بويع فيها لعلي ﷺ وأثر هذه الظروف في الطريقة التي اختير بها.

وهي طريقة لم يتحدد فيها كباقي المبايعات أصحاب الاختيار، لا في البيعة العامة ولا الخاصة، اللهم إلا ما كان من مشاورة عبدالرحمن بن عوف ﷺ لهن في شأن علي وعثمان رضى الله عنهما، ولقد يصعب في ضوء الروايات الجزم بعدم حضور المرأة للمبايعة، كما يصعب مجرد التفكير في حضورها، وقيامها بالمبايعة في ضوء طبيعة المجتمع التي سنعرض لها لاحقاً.

ومما لا شك فيه أن ظروف المجتمع ومشكلاته التي عاصرت بيعة الخلفاء قد أثرت على حضور المرأة لهذا العمل السياسي الهام.

وثمة سبب آخر شديد الوضوح في تفسير غياب المرأة عن هذه المبايعات ذكره الأستاذ محمد عزة دروزة، قال: إن عدم اشتراك المرأة في الشئون الدستورية للدولة مرده إلى طبيعة الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام، وليس من شأنه أن يعطل الأحكام الشرعية؛ لأن الكتاب والسنة هما مصدر التشريع والأحكام[2]. وهذا قول لا يعوزنا عليه الدليل: فلقد روى البخاري في صحيحه أن عمر بن الخطاب قال:«كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقا، من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا»[3].

(1) الكامل، لابن الأثير3/ 193، 194.

(2) الدستور القرآني في شئون الحياة، لمحمد عزة دروزة، ص82.

(3) فتح الباري: كتاب اللباس، باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط10/ 371.

وهذه الرواية فيما أرى -إخبار من عمر ﷺ عما كانت عليه الطبيعة الاجتماعية بشأن المرأة في الجاهلية والإسلام، فأما في الإسلام -وهذا ما يعنينا- فإن ما يروع في هذه الرواية أنهم -وإن عرفوا للنساء حقهن، نتيجة ذكر الله ﷻ- لم يكونوا يدخلوهن في شيء من أمورهم.

وإذا كانت هذه الطبيعة الاجتماعية لبعض الصحابة ومنهم عمر ﷺ على هذا النحو في حياة رسول الله ﷺ فإن دائرتها قد استعت بعد وفاته ﷺ، لا على مستوى الأمور التي كان يظن الرجال أنها أمورهم من دون النساء وحسب، بل وعلى مستوى حقوقهن التعبدية، فلقد روى مسلم في صحيحه عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها»، فقال بلال بن عبدالله: والله لنمنعنهن، قال: فأقبل عليه عبدالله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعنهن؟!»[1]، وهذا شبيه بما نحن عليه الآن وهو بعيد كل البعد عن الأصل فالفرع لا يقاس عليه.

هذا الاعتراض على السنة بالرأي من بلال بن عبدالله وجد في هذه الحالة من يعزر عليه، ويغضب لمخالفة الحديث دون علة لذلك، معيداً الحق إلى نصابه[2]. ولنا أن نتصور كمّ القضايا التي رفضتها الطبيعة الاجتماعية في مجتمعاتنا عبر التاريخ، ولم تجد من يردها إلى موازينها الصحيحة.

إن مجتمعاً يتعامل مع المرأة بهذه الصورة في أمر تعبدي واضح، كيف يكون حاله حين يتحدث إليه في مباشرة المرأة مع الرجل أمور السياسة واختيار الخلفاء؟ على أنه لا تعفي المرأة من تبعة تركها لحقوقها طالما أنها حقوق مشروعة لا يحق

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي: باب خروج النساء إلى المساجد2/ 84، وانظر فتح الباري2/ 441 كتاب الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس.

(2) فتح الباري، لابن حجر2/ 443.

لأحد مهما علا شأنه أن يصادرها. ومن الإنصاف أن أشير إلى أن الجانب السلبي في مسألة الطبيعة الاجتماعية أمر يشترك فيه الرجال والنساء، فلطالما رأينا نساءً يعارضن القول بحقوق المرأة في هذا الشان وغيره، لا لشيء إلا لما رسخ في وجدانهن من طبائع اجتماعية لا تستند إلى قرآن، أو سنة.

على أن هذه الأسباب -وإن كانت مفسرة لهذا الغياب من المرأة عن بيعة الخلفاء إلى حد بعيد- لا يمكن أن تعد وحدها سبباً -وما ينبغي لها- في ظل فهم الصحابيات لمسئوليتهن مع بقية الأمة عن إقامة الخلافة كوسيلة لإقامة الشريعة، وإنما السبب الأوضح في تقديري أن هذا الغياب لم يكن خطراً على الموقف التاريخي والسياسي للمرأة في هذه المرحلة، والأهم من ذلك أنه لم يكن خطراً على مقاصد الأمة، وغاياتها البعيدة. ولم تكن الصحابيات آنئذ يعنيهن أن يثبتن حضورهن، أو يسجلنه، طالما كن يريد الأمور سائرةً على النحو الرشيد، والواعي.

هذا مع فهم الصحابيات الأصيل لأصول التكاليف الشرعية، حيث كانت معرفتهن -بلا ريب- لكون المبايعة على الولايات العامة فرضاً على الكفاية، متى قام به البعض سقط عن الباقين.

فالمرأة وإن غابت عن مبايعة الخلفاء كانت واعية إلى أنه متى تمت المبايعة وجب على المبايعين رجالاً ونساء، وسائر الأمة بالتبع لهم، الطاعة[1]، فهي واقفة كما كانت على عهد الرسول ﷺ في نفس الموقع الواعي والمسئول.

وإذن فإن غياب المرأة لم يكن أصلاً شرعياً يعمل به ولا سنة راشدة تجب متابعتها، وليس له دلالة الرجوع عما كانت عليه مبايعات النساء للنبي ﷺ، وليس فيه معنى إهمال النساء لأمر الخلافة وشأنه ما قدمنا.

(1) الخلافة، لمحمد رشيد رضا، ص34.

وإذا كانت السياسة المعاصرة تقيس مدى فاعلية المرأة السياسية في الانتخابات بعدد الأصوات فيها وهذا المقياس لا يصح أن نتعامل به مع بيعة النساء للخلفاء الراشدين، ذلك أن هذا المجتمع لم يكن معنياً بدرجة المؤسسية، حسب تعبيرنا المعاصر، كما لم تكن تعنيه الوجاهة الاجتماعية قدر ما كان يعنيه أن تتحقق الغايات والمقاصد من النظم، ولقد كانت الغايات والمقاصد متحققة تماماً في البيعة للخلفاء الراشدين جميعاً.

أضف على ذلك أن الدولة نفسها كانت حديثة عهد بالنظم وآلياتها، فكان طبيعياً ألا تكون التفاصيل كلها قد تكاملت، ومن هنا تأتي أهمية القول بأن البحث في أشكال الأنظمة الإسلامية دون الاهتمام بالمقاصد العامة منها، لا يؤدي إلى شيء.

فإذا أضفنا إلى ذلك أن الحكمة التشريعية قد قضت أن تقرر الدعائم التي تقوم عليها الحكومة في الإسلام غير مفصلة؛ لشأن تفصيلها مما يختلف باختلاف الأزمان، والبيئات فلقد أقر سبحانه أسساً عادلة لا تختلف فيها أمة عن أمة، وأفسح للناس أن يقرروا على هذه الأسس ما يرونه من التفصيلات كفيلاً بمصالحهم، وملائماً لأحوالهم والبيعة، ومن يتولاها، وشرائطها مما يدخل في هذه الدعائم. إذا أضفنا ذلك على ما لدينا فإن ما ذهبنا إليه من أصالة حق المرأة في اختيار الخلفاء، يصبح أمراً مؤكداً يختلف باختلاف العصور والمجتمعات.

وقد درج أصحا النظرة الذكورية –دون فهم لعدم حضور المرأة في مبايعة الخلفاء– أن في هذا دليل على هدم أهليتها.

كما غاب عنهم أن هذا الغياب لم يُخِل بالمسئولية السياسية التي هي مقصود المبايعة وغايتها كما وضحنا. ظن هؤلاء المفتقدين لاسمها في البيعة للخلفاء الراشدين أنه لا مدخل لهن في اختيار الإمام أو السلطان. على الرغم من أن «الترك

ليس بحجة». فعدم ممارسة المرأة للبيعة في عهد الخلفاء الراشدين ليس معناه انتفاؤه من المنظومة السياسية للأمة.

وكان الأخطر من هذه الظنون وتلك الآراء ما تمثل في الاجتهادات الفقهية التي ما برحت تكرس إقصاء المرأة وإلغاءها من المجتمع، فذهب بعضها -خلافاً لما ذكر المحققون من العلماء- إلى اشتراط الذكورية مع الشرط التي يجب توافرها فيمن يختارون الإمام فيهم، بدعوى أن «النساء مأمورات بملازمة الخدور، منهيات عن مباشرة الأمور ومزاحمة الخطوب، فهن قليلات الخبرة في هذه الأمور».

ولست أدري: من الذي نهاهن ومن أمرهن ولماذا منعن من مباشرة الأمور، الأنهن قليلات الخبرةظ أم لأنهن منهيات عن مباشرة الأمور، فأما إذا كان السبب أنهن قليلات الخبرة، فإن الخبرة لا تأتي أبداً لمن لا يباشر الأمور، فكيف نمنعها من مباشرتها فتفقد خبرتها، ثم نقول شإنه لا مدخل لها لأنها قليلة الخبرة؟! وأما إذا كان السبب هو أنهن منهيات عن مباشرة الأمور، فهو قول يناقض صريح الكتاب، والسنة، والممارسة التاريخية التي تمت على عين الله ورسوله ﷺ.،

إن ترك المرأة لموقعها في البيعة، مع عوامل أخرى، أفضى إلى تقليص دور المرأة السياسي في حياة الأمة عبر التاريخ الطويل، بل وأفضى إلى جعل العودة السياسية لها أشبه شيء بالأمر المتعذر، فلقد بدت عودتها مفسدة في نظر الذين اعتبروا الغياب الطويل هو الأصل، وهذا هو أخطر ما في المسألة، أن يترسخ في الأمة فكر خاطئ يضلل به الناس.

لقد كان الخطاب الشرعي للرجل والمرأة بتحمل مسئولية حفظ الدين وإقامة الشريعة عين مصلحة، ضمنت لقضايا الأمة وغاياتها العليا، حين تحققت بهذا الخطاب احتشاداً كاملاً من الرجال والنساء على السواء، فصعدت الأمة صعودها المجيد.

لقد أهمل المسلمون تنظيم هذه الحقوق، حتى ذهبت روحها، وجرؤ بعضهم على هذه الحقوق، فصادروها، وكأن المرأة التي كرمها الله مخلوق دخيل على جسم الأمة لا صلة لها بإرادتها، ولا قيمة لها في قيام بنيانها. ولعل أبرز ما يمكن أن نستدلل به على قولنا هو ما حدث منذ وقت قريب في دولة إسلامية هي الكويت من رفض مجلس الأمة بها لإقرار حق المرأة في التصويت الانتخابي -رغم اعتراف الغالبية منهم بأنه حق شرعي لها. وقارن هذه الجرأة على الحقوق الشرعية بموقف عمر بن الخطاب ﷺ من خروج عاتكة إلى المسجد، وعدم منعه لها رغم غيرته، ورغم كون الخروج إلى المسجد أمراً شخصياً إلى حد بعيد. إن هذا الذي حدث ويحدث ليس من الإسلام، ولكنه من إهمال المسلمين، وجرأتهم على حقوق الله.

مشاركة المرأة في الجهاد:

على عهد النبي ﷺ

الجهاد فرض على الكفاية عند جمهور الفقهاء، ومعنى ذلك أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإذا لم يقم به من فيه كفاية أثم الجميع. وقد يصبح فرض عين في حالات استثنائية مثل مهاجمة العدو ديار المسلمين، أو في حالة ندب الإمام لبعض الناس، لأجل الغزو؛ وذلك لأن المقصود من الجهاد إعزاز الدين وسلامة ديار المسلمين[1].

ولم يكن عجيباً أن تستشرف المرأة ميادين الجهاد وتتطلع إليها، بل العجيب ألا تفعل وقد كان القرآن يتلى على مسامعها مفصلاً القول في الجهاد: مشروعيته وفضله وآدابه والترغيب فيه ودرجة المجاهد في سبيل الله وثوابه والشهادة وفضل الشهيد[2]. وفي استشراف المرأة للجهاد هناك العديد من الروايات، منها ما ورد

(1) نظرية الجهاد في الإسلام، لعبدالعزيز عبدالغني صقر، ص146.

(2) أبواب الجهاد في صحيح البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وسنن الدارمي وغيرها.

عن أم الحكم سكينة بنت أبي وقاص أن النبي ﷺ ذكر الجهاد، فقلت: يا رسول الله ما جهادنا...»[1]. وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟، وقد ذكره البخاري بلفظ: قالت عائشة: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد؟ وفي لفظ له آخر «فسأله نساؤه عن الجهاد».

ولعل أقوى الروايات تعبيراً عن استشراف النساء جميعاً للجهاد ورغبتهن فيه هي رواية أسماء بنت يزيد بن السكن المعروفة على عهد النبي بخطيبة النساء[2]، قالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك: إن الله –عز وجل– بعثك إلى الرجال والنساء كافة، فآمنا بك وبإلهك، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم، ومقضي شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات، وعيادة المرضى وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وأن الرجل إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا أثوابكم، وربينا لكم أولادكم، أفلا نشارككم في هذا الأجر والخير؟.

فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال: «هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه؟» فقالوا: يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا، فالتفت النبي ﷺ إليها فقال: «افهمي أيتها المرأة، وأعلمي من خلفك من النساء، أن حسن تبعل[3] المرأة لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته يعدل ذلك كله». فانصرفت المرأة وهي تهلل[4].

---

(1) الإصابة، لابن حجر8/ 180، أسد الغابة، لابن الأثير7/ 144.

(2) الإصابة، لابن حجر8/ 21.

(3) تبعلت المرأة: أطاعت بعلها، وتزينت له، وامرأة حسنة التبعل: أي حسنة الزوجية في المصاحبة والعشرة؛ محبة له.

(4) أسد الغابة، لابن الأثير7/ 17.

والرسول، في إعلائه ها هنا لقيمة هذا الدور الاجتماعي والأسري للمرأة – وذلك في معرض سؤال الصحابيات له، وطلبهن منه أن يجعل لهن المشاركة مع الرجال في الدور الجهادي الأبرز، من وجهة نظرهن في تلك الحالة التي جاءوه عليها– كان يضع الموازين في نصابها الحق[1]، ويفسر ما سوف تسير عليه المنظومة الإسلامية، وما سوف يكون عليه حجم المشاركة النسائية في ميادين الجهاد القتالي، فهو حجم لن يكون نظيراً أو معادلاً لحجم مشاركة الرجال؛ وذلك لأنهن سوف يكن قائمات بدور جهادي آخر في الميدان الاجتماعي لا يقل خطراً عن الدور الجهادي للرجال في الميدان القتالي، بل هو يعدله تماماً.

والجهاد في الميادين الاجتماعية، التي تبرز فيها المرأة بروزاً لا ينكر، يعد واحداً من أهم الأدوار الجهادية، التي تتنوع أشكالها، وصورها، والتي تقوم بها المرأة حالي السلم، والحرب. وهو في الحرب أشد فعلاً رغم أنه لا يكاد يلتفت إلى الحديث عنه أحد، فلقد اقترن الدور الجهادي بالمقاتلة. ولا ينكر أنهن وإن لم يقاتلن، فإن إعانتهن للغزاة غزو، وأنهن ما ثبتن لسقي الجرحى، ونحو ذلك إلا وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن، وهو الغالب[2].

على أنه من الأهمية بمكان أن نذكر أن هذا التطلع النسائي للجهاد لم يكن بدعاً في حياة العرب، والذي تغير هو الباعث فقد صار دفاعاً عن عقيدة، لا تجمعاً حول عصبية أو قبيلة، وهذا قول يصدقه قول السيوطي: «ولم يبدل النبي ﷺ شيئاً في نظام الحرب الجاري عند الجاهلية، بل جاء والعرب يتغازون بينهم، وكل من قدر على الخدمة في الحرب من رجال ونساء وأولاد يشترك مع قبيلته في دفع غارة

(1) المرأة والعمل السياسي، هبة رؤوف عزت، ص187.

(2) فتح الباري6/ 97.

أو شن غزوة. فلما اتخذ المسلمون حوله بجامعة الدين، وأهملوا العصبية، آخى بينهم فصاروا كلهم جنداً في خدمة الغاية الإسلامية[1].

نماذج من مشاركات النساء في الجهاد الإسلامي

1- مشاركات غزوة بدر الكبرى

في رمضان من السنة الثانية للهجرة، بلغ رسول الله ﷺ خبر العير المقبلة من الشام لقريش صُحبة أبي سفيان، وهي العير التي خرجوا في طلبها لما خرجت من مكة وكانوا نحواً من أربعين رجلاً وفيها أموال عظيمة لقريش، فندب رسول الله ﷺ الناس للخروج إليها، خرجت معه الأنصار في هذه الغزاة، ولم يكن غزا بأحد منهم قبل ذلك[2]، ولم يحتفل لها احتفالاً بليغاً؛ لأنه خرج مسرعاً في ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، ولم يكن معهم من الخيل إلا فرسان.

وأما قريش فقد خرجت على الصعب والذلول في تسعمائة وخمسين مقاتلاً معهم مائتا فرس يقودونها، ومعهم القيان[3] يضربن الدفوف ويغنين بهجاء المسلمين[4].

وهكذا فإن ملاحظة غياب شخص المرأة المسلمة عن هذه المعركة الكبرى من معارك المسلمين يصبح معللاً بما ذكرنا من ظروف المعركة، وكون النفير جاء بغتة. ومن ثم فإن الذي لا شك فيه أن هذا الغياب لم يكن أمراً معتمداً ولا سياسة معتمدة. ولم تذكر الكتب التاريخية في معركة بدر المرأة المسلمة الحاضرة في

(1) تاريخ الخلفاء، للسيوطي، ص54.

(2) السيرة النبوية، لابن هشام2/ 177، زاد المعاد، لابن قيم الجوزية3/ 171.

(3) الإماء المغنيات.

(4) البداية والنهاية، لابن كثير3/ 259.

المدينة[1] إلا في رواية واحدة فيما أعلم، عن تطلع إحدى الصاحبيات رضى الله عنهن للجهاد. وهي رواية أم ورقة[2]، حيث قالت لرسول الله ﷺ حين غزا بدراً: أتأذن لي فأخرج معك أداوي مرضاكم لعل الله يهدي لي شهادة، قال: إن الله مهد لك شهادة[3]. فلم ينكر، عليها رغبتها، لكنه لم يأذن لها في تلك الغزاة، لما قد ذكرنا من أسباب.

وأما الروايات الأخرى فكانت عن النسوة المسلمات المستضعفات في مكة، ولعل ذلك ناتج عن الأثر المعنوي الهائل الذي أحدثه انتصار بدر لدى المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، والذين وجدوا في أنفسهم بعد بدر قوة وعزاً[4].

وقد كان حال هؤلاء المستضعفين، وهدف استنقاذهم من مكة وقد برموا المقام بها واحداً من الأهداف التي شرع لأجلها القتال، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ (النساء:75)

وكانت الرواية عنهن من خلال رؤيا عاتكة بنت عبدالمطلب التي فسرت بأنها بلاء ينتظر قريشاً، وكانت قد حكت الرؤيا لأخيها العباس، فقال لبعض

(1) الإصابة، لابن حجر8/ 443.

(2) كانت أم ورقة قد قرأت القرآن وأمرها رسول الله تؤم أهل دارها وكان لها مؤذن يؤذن لها وكان لها غلام وجارية قد دبرتهما (جعلتهما حرين بعد موتها) فقتلاها في خلافة عمر وهربا.

(3) تلقيح فهوم أهل الأثر، لابن الجوزي323، الإصابة، لابن حجر8/ 489.

(4) السيرة، لابن هشام3/ 205، 206.

رفقائه ففشا الحديث بمكة، وتطاول أبو جهل فنال من نساء بني عبدالمطلب قائلاً للعباس: يا بني عبدالمطلب، متى حدثت فيكم هذه النبية، أما رضيتم أن يتنبأ رجالكم حتى تتنبأ نساؤكم، فسنتربص بكم ثلاثاً فإن لم يكن في ذلك شيء نكتب عليكم كتاباً أنكم أكذب أهل بيت في العرب.

قال العباس: فلما أمسيت، لم تبق امرأة من بني عبدالمطلب إلا أتتني، فقالت: أقررتم لهذا الفاسق الخبيث أن يقع في رجالكم ثم قد تناول النساء وأنت تسمع ثم لم يكن عندك غير لشيء مما سمعت؟ قال: قلت: قد والله فعلت ما كان مني إليه كبير، ولما أراد العباس أن يتعرض لأبي جهل بعدما أثرنه نساء بني عبدالمطلب، إذا بالنذير يستصرخ قريشاً لتدرك العير التي مع أبي سفيان. وكان هذا، وما حدث في بدر من انهزام المشركين بداية تحقق رؤيا عاتكة[1].

وإذا كانت المرأة لم تشارك بنفسها في هذه الغزوة للأسباب التي بينتها آنفاً إلا أنها قد شاركت بابنها وزوجها وأبيها وأخيها، حتى لقد اجتمع لإحداهن وهي عفراء بنت عبيد بن ثعلبة خصيصة لا توجد لغيرها، وهي أنها امرأة صحابية لها سبعة أولاد شهدوا كلهم بدراً مع النبي ﷺ، واستشهد منهم اثنان هما معاذ ومعوذ[2]، فهل يمكن أن نعد هذه الصحابية مع الغائبين عن المعركة؟ وبعض نفسها بل كل نفسها هناك.

ولقد كانت المرأة في هذا العهد تربي أبناءها للجنة وللجنة فقط، جاءت الربيع بنت النضر لما استشهد ابنها حارثة بن سراقة إلى النبي ﷺ فقالت: أخبرني عن

(1) الإصابة، لابن حجر8/ 229.

(2) الإصابة، لابن حجر8/ 240، أسد الغابة، لابن الأثير7/ 194.

حارثة فإن كان في الجنة صبرت واحتسبت، وإن كان غير ذلك اجتهدت في البكاء، فقال ﷺ: «إنه أصاب الفردوس الأعلى»[1].

2- مشاركات غزوة أحد

لما قتل الله أشراف قريش ببدر، وأصيبوا بمصيبة لم يصابوا بمثلها، ورأس فيهم أبو سفيان بن حرب لذهاب أكابرهم، وجاء أبو سفيان إلى أطراف المدينة في غزوة السويق[2] فلم ينل ما في نفسه، أخذ يؤلب على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين، ويجمع الجموع، فجمع قريباً من ثلاثة آلاف من قريش والحلفاء والأحابيش، وجاؤوا بنسائهم لئلاً يفروا، وليحاموا عنهن، ثم أقبل بهم نحو المدينة، فنزل قريباً من جبل أحد؛ وذلك في شوال من السنة الثالثة[3]. واستشار رسول الله ﷺ أصحابه أيخرج إليهم أم يمكث بالمدينة؟.

النساء في خطة الرسول الحربية

وكان رأيه ألا يخرج من المدينة وأن يتحصنوا بها، فإن دخلوها، قاتلهم المسلمون على أفواه الأزقة والنساء من فوق البيوت، وكان ذلك أنصر لهم على

(1) رواه البخاري وانظر ابن حجر: الإصابة 8/ 133.

(2) غزوة السويق: كان أبو سفيان قد نذر بعد أحد أن لا يمس رأسه ماء حتى يغزو رسول الله ﷺ، فخرج في مائتي راكب، حتى أتى =

= العُريض في طرف المدينة، وبات ليلة عند سلام بن مشكم اليهودي، فسقاه الخمر، وذكر له من خبر الناس، فلما أصبح قطع أصواراً من أصوار المدينة [النخل الصغير]، وقتل رجلاً من الأنصار، وحليفاً له، ثم كر راجعاً، ونذر به رسول الله ﷺ، فخرج في طلبه، ففاته، وطرح الكفار سويقاً كثيراً من زوادهم، يتخففون به، فأخذها المسملون، فسميت غزوة السويق. ابن القيم: زاد المعاد3/ 189.

(3) زاد المعاد، لابن القيم3/ 192.

عدوهم كما قال ابن القيم[1]، وكان هو الرأي. أما دوافع رسول الله ﷺ ومن كان على رأيه في البقاء داخل المدينة فهو الاستفادة من حصون المدينة وطاقات كل المواطنين مما يرجح فرصة دحر الأعداء[2]، وهذا هو ما يسمونه في علم العسكرية الحديث بدفاع الصفحة، وهو أن تكون كل نقطة وكل بقعة على صفحة الوطن مقاومة ودفاعاً، بأن يهب كل فرد في الأمة لدفع الغازي وعرقلة تقدمه، ومهاجمة مواصلاته ومؤخرته ودورياته وأفراد قواته، بل ومعسكراته... وهو قتال مرير يضيع مكاسب الغزاة ويجعل من انتصارهم هزيمة[3] غير أن جماعة من فضلاء الصحابة ممن فاته الخروج يوم بدر، أشاروا عليه بالخروج وألحوا عليه في ذلك، وأشار عبدالله بن أبي بالمقام في المدينة وتابعه على ذلك بعض الصحابة، فألح أولئك على رسول الله ﷺ، فنهض، ودخل بيته، ولبس لأمته، وخرج إلى أحد[4].

أما كيف كانت المرأة المسلمة في أحد؟ فإن تتبع النصوص هو خير جواب عن ذلك: كانت جماعة النساء أول النهار في الآطام، وهي حصون مبنية بالحجارة[5] وكان منزل الكبار والضعفة من أمثال أبي حذيفة اليمان بن جابر[6]،

---

(1) نفس المصدر السابق.

(2) السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، مهدي رزق الله، ص381.

(3) الطريق إلى المدائن، أحمد عادل كمال، ص464.

(4) زاد المعاد، لابن قيم الجوزية3/ 192، 193.

(5) وقيل هي كل بيت مربع مسطح، وهي حصون لأهل المدينة، لسان العرب، ج1 مادة أطم93.

(6) اليمان بن جابر: حسيل بن جابر، ويعرف باليمان العبسي، استشهد في حياة النبي ﷺ يوم أحد. الإصابة، لابن حجر2/ 66.

وثابت بن وقش[1] وكان رسول الله ﷺ إذا خرج لقتال عدوه رفع نساءه في أطم حسان؛ لأنه كان من أحصن الآطام[2].

فلما بدأت المعركة كان من عمل النساء في معركة أحد سقاية المجاهدين: روى أنس بن مالك قال: «ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم[3] سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانها في أفواههم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان تفرغانه في أفواه القوم[4]. ولم تكن أم سليم وحدها، فقد روى أيضاً عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار ليستقين الماء ويداوين الجرحى»[5].

وكانت منهن أم سليط الأنصارية، روى البخاري أن عمر بن الخطاب، قسم مروطاً[6] بين نساء من نساء أهل المدينة فبقي مرط جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين، أعط هذا بنت رسول الله ﷺ التي عندك، يريدون أم كلثوم بنت علي، فقال عمر: أم سليط أحق به، فإنها كانت تزفر[7] لنا القرب يوم أحد[8].

---

(1) البداية والنهاية، لابن كثير3/ 34.

(2) الإصابة، لابن حجر8/ 214.

(3) خدم سوقهما: الخلخال. الإصابة، لابن حجر8/ 408.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي4/ 470، 471.

(5) سنن أبي داود3/ 18، كتاب الجهاد.

(6) المرط: كساء من خز، أو صوف، أو كتان، وقيل هو الثوب الأخضر، وجمعه مروط.

(7) تزفر: أي تحملها ملأى على ظهرها وتسقي الناس منها، والزفر: الحمل على الظهر، والزفر أيضاً القربة.

(8) البخاري: صحيح البخاري من كتاب ابن حجر فتح الباري7/ 465.

وكانت المرأة فيمن ثبت مع رسول الله ﷺ، وقاتلت أم عمارة نسيبة بنت كعب مع رسول الله ﷺ، كانت أم سعد بنت سعد بن الربيع، تقول: دخلت على أم عمارة فقلت لها: يا خالة أخبريني خبرك، فقالت: خرجت أول النهار أنظر ما يصنع الناس ومعي سقاء فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو في أصحابه والدولة والريح للمسلمين، فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله ﷺ، فقمت أباشر القتال وأذب عنه بالسيف وأرمي عن القوس حتى خصلت الجراح إليَّ.

قالت: فرأيت على عاتقها جرحاً أجوف له غور فقلت لها: من أصابك بهذا، قالت: ابن قمئة[1] أقمأه الله، لما ولى الناس عن رسول الله ﷺ، أقبل يقول: دلوني على محمد، لا نجوت إن نجا، فاعترضت له أنا ومصعب بن عمير وأناس ممن ثبت مع رسول الله ﷺ فضربني هذه الضربة، ولقد ضربته على ذلك ضربات، ولكن عدو الله كانت عليه درعان[2].

ولما جرح أحد ابنيها، سعت إليه وربطت جرحه بعصابة كانت أعدتها لمداواة الجرحى، ثم قالت: انهض يا بني فضارب القوم، والرسول يناديها: «ومن يطيق ما تطيقين يا أم عمارة؟!» ويلتفت إلى أصحابه قائلاً: «ما التفت يميناً ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دوني» وكان يقول لابن أم عمارة: «مقام أمك خير من مقام فلان وفلان، وذكر ناساً من الصحابة، رحمكم الله أهل البيت».

ولقد يتضح الهدف من هذا الجهاد، وهذا الدور السياسي لها -رضوان الله عليها- من قولها لرسول الله ﷺ: ادع الله أن نرافقك في الجنة قال: «اللهم اجعلهم رفقائي في الجنة» فقالت: ما أبالي ما أصابني من الدنيا[3].

---

(1) ابن قمئة: اسمه عبدالله بن قمئة الليثي، قاله ابن هشام في السيرة2/ 94.

(2) البداية والنهاية، لابن كثير4/ 35، الإصابة، لابن حجر8/ 333.

(3) الواقدي: المغازي1/ 268: 273، المقريزي: إمتاع الأسماع1/ 131.

وكان ضمرة بن سعيد المازني يحدث عن جدته، وكانت قد شهدت أحداً تسقي الماء قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لمقام نسيبة بنت كعب اليوم خير من مقام فلان وفلان» وكان يراها يومئذ تقاتل أشد القتال؛ وإنها لحاجزة ثوبها على وسطها حتى جرحت ثلاثة عشر جرحاً، وكانت جدة ضمرة تقول: إني لأنظر إلى ابن قميئة وهو يضربها على عاتقها، وكان أعظم جراحها فداوته سنة[1].

فلما نادى منادي رسول الله ﷺ في اليوم التالي لأحد إلى حمراء الأسد[2]، شدت عليها ثيابها فما استطاعت من نزف الدم.

ولقد مكثنا ليلتنا نكمد الجراح حتى أصبحنا. فلما رجع رسول الله من الحمراء ما وصل إلى بيته حتى أرسل إليها عبدالله بن كعب المازني يسأل عنها فرجع إليه يخبره بسلامتها، فسر بذلك النبي ﷺ[3].

مُشاركات حتى بعد المعركة:

وأكرم الله من أكرم من المسلمين بالشهادة، وكانوا سبعين رجلاً وانتهت المعركة ولم يكن جهاد المرأة نفسها وصمودها أمام أحزانها بأقل من جهادها وصمودها في المعركة وذبها عن رسول الله ﷺ: لما سئل سهل بن سعد عن جرح رسول الله ﷺ يوم أحد قال: جرح وجه رسول الله ﷺ وكسرت رباعيته وهشمت البيضة[4] على رأسه، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن[5]، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة

(1) البداية والنهاية، لابن كثير4/ 35.

(2) حمراء الأسد: موضع على ثمانية أميال من المدينة. معجم البلدان2/ 301.

(3) الطبقات الكبرى، لابن سعد8/ 441.

(4) هُشمت البيضة: الهَشْم الكسر، والبيضة الخوذة.

(5) المجن: الترس.

أخذت قطعة من حصير فأحرقته حتى صار رماداً ثم ألصقته بالجرح فاستمسك الدم[1].

واستشهد أبو مريم بنت أبي سفيان الدوسية، من بني عمرو بن عوف، وكان يقال له: أبو البنات[2]. وترك حنظلة بن أبي عامر امرأته عروساً ليلة أحد، حتى إنه عندما سمع النداء عجل بالخروج ولم يغتسل، وقاتل حتى استشهد[3].

وأقبلت صفية بنت عبدالمطلب لتنظر إلى حمزة وكان أخاها لأبيها وأمها فقال رسول الله ﷺ لابنها الزبير بن العوام: القها فأرجعها، لا ترى ما بأخيها، فقال لها: يا أمه إن رسول الله ﷺ يأمرك أن ترجعي. قالت: ولم وقد بلغني أنه مثل بأخي، وذلك في الله فما أرضانا ما كان من ذلك، لأحتسبن ولأصبرن إن شاء الله. فلما جاء الزبير إلى رسول الله ﷺ وأخبره بذلك قال: خل سبيلها، فأتته فنظرت إليه وصلت عليه واسترجعت واستغفرت[4].

ولما انصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة لقيته حمنة بنت جحش، فلما لقيت الناس نعي إليها أخوها عبدالله بن جحش وقد كان زوج أم المؤمنين زينب بنت خزيمة، فاسترجعت واستغفرت له ثم نعي إليها خالها حمزة بن عبدالمطلب فاسترجعت واستغفرت له، ثم نعي إليها زوجها مصعب بن عمير فصاحب

(1) أخرجه البخاري7/ 286 في المغازي باب ما أصاب النبي من الجراح يوم أحد، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الجهاد، باب غزوة أحد4/ 433 حديث94، 95.

(2) الإصابة، لابن حجر8/ 315.

(3) السيرة النبوية، لابن هشام3/ 25.

(4) البداية والنهاية، لابن كثير4/ 43، تاريخ الطبري2/ 529.

وولولت، فقال رسول الله ﷺ:«إن زوج المرأة منها لبمكان» لما رأى من تثبتها عند أخيها وخالها وصياحها على زوجها[1].

ولقد كان ممن فقدن أزواجهن أيضاً أنيسة بنت عنمة امرأة عبدالله بن عمرو ابن حزام[2].

كل ذلك فعلته المرأة بلا ضعف ولا تزعزع ولم تتأثر بما أشاعه اليهود والمنافقون في المدينة من قول يشكك في نبوة محمد، حيث قالوا: لو كان نبياً ما ظهروا عليه ولكنه طالب ملك تكون له الدولة أو عليه، وقال المنافقون مثل قولهم فقالوا للمسلمين: لو كنتم أطعتمونا ما أصابكم الذين أصابوا منكم[3]، وفي الوقت الذي ظهر فيه النفاق بين رجال من أهل المدينة لم تُسجل للمرأة حالة واحدة من النفاق. ولم يفت المرأة أن تجاهد بلسانها[4].

وهكذا كانت قضية المرأة العقدية، وهي وجهتها السياسية إذا أردنا التعبير عنها بلغة السياسة، هي كل ما يشغل بالها. إن رسالة الإسلام لم تكتمل بعد، ورسول الله ﷺ هو مبلغ تلك الرسالة التي صارت وجهة الأمة رجالها ونسائها، فبقاؤه ﷺ حياً هو أول ما يهمها ثم الشهادة التي رزقها الله المؤمنين الذين انطلقوا في ميادين الجهاد وكان الموت في سبيل الله أسمى أمانيهم، ثم رجوع الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً.

(1) تاريخ الطبري2/ 532، البداية والنهاية، لابن كثير4/ 48.

(2) الإصابة، لابن حجر8/ 40، إمتاع الأسماع، المقريزي1/ 130.

(3) البداية والنهاية، لابن كثير4/ 49.

(4) قال رسول الله ﷺ:«جاهدوا المشركين بألسنتكم وقلوبكم وأموالكم»، أخرجه أبو داود2504.

4- مشاركات غزوة الخندق

في شوال سنة خمس من الهجرة كانت غزوة الخندق وكان سببها أن اليهود لما رأوا انتصار المشركين على المسلمين يوم أحد، وازداد يقينهم أن هذه الهزيمة لم تصنع شيئاً، وأن المد الإسلامي مستمر، ولقد أعيت يهود الحيل من إشاعة للفتنة إلى محاولة الغدر برسول الله ﷺ وقتلة غيلة، ورأت يهود وقريش أن انفراد كل قوة في مهاجمة مواقع الدين الجديد سوف يمكن الإسلام من تصفيتها واحدة بعد الأخرى، فلابد إذاً من أن تتجمع القوى المضادة للإسلام كلها بزعامة قريش وتتحرك لاستئصال شأفة الإسلام(1).

وقفات مع نماذج لمشاركات المرأة في غزوة الخندق

1- تأمين داخلي للمجتمع

لقد عاش مجتمع المدينة في غزوة الخندق شهراً كاملاً ورجاله محاصرون عند الخندق مع رسول الله ﷺ، وقبل الشهر كانت فترة حفر الخندق وهي ستة أيام(2)، على أقل الأقوال في مدة الحفر، تبعها على ما سوف نرى حصار رسول الله ﷺ بني قريظة لمدة خمس وعشرين ليلة، وهكذا ظلت الجماعة المسلمة محتشدة قرابة الستين يوماً، لم يكن يسيراً خلالها على أحدهم أن يترك موقعه، فلقد كان الرجل من المسلمين إذا نابته النائبة من الحاجة التي لابد منها يذكر ذلك لرسول الله ﷺ ويستأذنه في اللحوق بحاجته، فإذا قضى حاجته رجع إلى ما كان فيه من العمل رغبة

(1) تأمل قول يهود للمشركين: إنا سنكون معكم حتى نستأصله، وانظر د. عماد الدين خليل، دراسات إسلامية، ص174.

(2) دراسات إسلامية، عماد الدين خليل، ص176.

في الخير واحتساباً له[1]. بل إن الاستئذان – وهذا حاله من قضاء للضرورات وفي سرعة- كان يعد تقصيراً يقتضي استغفار رسول الله ﷺ للمعتذرين[2].

لأجل كل ما سبق، كان على البحث أن يستنتج أن المرأة كانت تكفي المجتمع حاجته في غيبة الرجال بتدبير معيشته من جانب، ومحاولة إمداد المجاهدين بكل ما تقدر عليه من طعام زاد من جانب آخر، ولا حيلة له بعد ذلك في غياب التفاصيل الكاملة لهذا الاستنتاج.

2- خير زاد:

بقيت لنا روايتان تعبران عن مشاركات النساء في إمداد المجاهدين بالزاد، وهي مشاركات لا نشك في أنها كانت موجودة على صورة أوسع، وأعمق مما يمكن أن تعبر عنه روايتان فقط، خاصة مع الامتداد الزمني لحفر الخندق، والحصار الذي تم بعده.

فأما الرواية الأولى المعبرة عن مشاركة النساء في إمداد المجاهدين بالزاد فهي ما ذكره ابن إسحاق من أن سعيد بن مينا حدث، أنه حدث أن ابنه لبشير بن سعد ﷺ -أخت النعمان بن بشير- قال: دعتني أمي عمرة بنت رواحة، فأعطتني حفنة من تمر في ثوبي، ثم قالت: أي بنية، اذهبي إلى أبيك وخالك عبدالله بن رواحة بغدائهما، قالت: فأخذتها، فانطلقت بها فمررت برسول الله ﷺ وأنا ألتمس أبي وخالي فقال: تعالي يا بنية ما هذا الذي معك؟ قالت: فقلت: يا رسول الله، هذا

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، ابن هشام: السيرة النبوية3/ 129، 130.

(2) سيد قطب: وفيه إشارة إلى أنه كان مطلوباً من الجماعة مغالبة الضرورة، وفيهم كان قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾(النور: من الآية62)

تمر بعثتني به أمي إلى أبي بشير بن سعد، وخالي عبدالله بن رواحة يتغذيانه، قال: هاتيه، قالت: فصببته في كفي رسول الله ﷺ فملأتهما، ثم أمر بثوب فبسط له ثم دحا[1] بالتمر عليه، فتبدد فوق الثوب، ثم قال لإنسان عنده: اصرخ في أهل الخندق أن هلم إلى الغذاء فتجمع الخندق عليه، فجعلوا يأكلون منه، وجعل يزيد حتى صدر أهل الخندق عنه، وإنه ليسقط من أطراف الثوب[2].

فأما الرواية الثانية في هذا الدور، فهي ما روى البخاري، أن جابر بن عبدالله جاء إلى امرأته[3] وقد رأى رسول الله ﷺ وبطنه معصوب بحجر من الجوع فقال لها: رأيت بالنبي ﷺ شيئاً ما كان في ذلك من صبر، فعندك شيء؟ فقالت: عندي شعير وعناق[4]، فذبحت العناق وطحنت الشعير حتى جعلنا اللحم في البُرمة[5]، ثم جئت النبي ﷺ والعجين قد انكسر[6] والبرمة بين الأثافي[7] قد كادت أن تنضج فقلت: طعيم لي، فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان. قال كم هو؟ فذكرت له، فقال: كثير وطيب. قال: قل لها لا تنزع البرمة ولا الخبز من التنور حتى آتي. فقال: قوموا. فقام المهاجرون والأنصار[8].

---

(1) دحا: بسط.

(2) السيرة النبوية، لابن هشام3/ 131.

(3) ذكر ابن حجر أنها سهيلة بنت مسعود الأنصارية. فتح الباري7/ 505.

(4) عناق: الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة.

(5) البُرمة: القدر من الحجر.

(6) انكسر العجين: لان، ورطب، وتمكن منه الخمير.

(7) الأثافي: الحجر الذي توضع عليه القدر.

(8) فتح الباري: كتاب المغازي: باب غزوة الخندق، وهي الأحزاب7/ 502، 503.

وكانت –رضي الله عنها- كما قال ابن حجر: وافرة العقل، كاملة الفضل؛ ذلك أنه لما دخل عليها زوجها، قال: ويحك جاء النبي ﷺ بالمهاجرين والأنصار، قالت: هل سألت؟ قلت: نعم، وفي رواية: فلقيت من الحياء ما لا يعلمه إلا الله وقلت: جاءنا بخلق على شعير وعناق، ودخلت على امرأتي أقول: افتضحت جاءك رسول الله ﷺ بالخندق أجمعين، فقالت: هل سألك كم طعامك؟ قلت: نعم، فقالت: الله ورسوله أعلم، قال: فكشفت عني غماً كثيراً[1].

فدخل رسول الله فقال: خدمي ودعيني من اللحم، وجعل رسول الله ﷺ يثرد ويغرف اللحم ويخمر هذا ويخمر هذا، فما زال يقرب إلى الناس حتى شبعوا أجمعين، ثم قال رسول الله ﷺ: كلي وأهدي، فإن الناس أصابتهم مجاعة. وفي رواية: «فلم نزل نأكل ونهدي يومنا أجمع»[2].

ولم تكن هاتان الحالتان هما كل الفاعليات النسائية في هذا المجال، ولو تأملنا الروايتان لوجدنا أن ما ظهر فيها من دلائل الإعجاز النبوي هو ما جعل المؤرخ يذكرها، وليس يعقل ألا يكون في مدة الغزوة سوى هاتين الروايتين، وإلا فكيف كان يحيا النبي ﷺ وثلاثة آلف من المسلمين المحاصرين شهراً أو يزيد؟

3- النساء ظهر الرجال وتأمين مؤخرة المسلمين:

ولقد فهم النساء أنهن في الحصون يمثلن ظهر المسلمين، وربما صرن مقدمة لهم إذا ما همت بنو قريظة بمحاولة لتطويق المسلمين من الخلف؛ فلقد ذكر ابن حجر[3] أن الإمام أحمد قد روى بإسناد قوي، عن عبدالله بن الزبير أن صفية بنت عبدالمطلب كانت في حصن حسان بن ثابت، قالت: وكان حسان معنا فيه مع

---

(1) قال ابن حجر: لما أعلمها أنه أعلمه سكن ما عندها لعلمها بإمكان خرق العادة، ودل ذلك على وفور عقلها، وكمال فضلها. فتح الباري7/ 506.

(2) فتح الباري7/ 502، 503، البداية والنهاية، لابن كثير2/ 99.

(3) فتح الباري، لابن حجر6/ 304.

الصبيان، فمر بنا رجل من اليهود فجعل يطيف بالحصن وقد حاربت يهود وقطعت ما بينهما وبين رسول الله ﷺ وليس بيننا وبينهم أحد يدف عنا ورسول الله ﷺ والمسلمون في نحور عدوهم لا يستطيعون أن ينصرفوا عنهم إلينا إن أتانا آت فقلت: يا حسان إن هذا اليهودي كما ترى يطيف بالحصن، وإني والله ما آمنه أن يدل على عورتنا من وراءنا من يهود، وقد شغل رسول الله ﷺ وأصحابه فانزل إليه فاقتله. قال: يغفر الله لك يا بنت عبدالمطلب والله لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا[1].

قالت: فلما قال لي ذلك ولم أر عنده شيء احتجزت[2] ثم أخذت عموداً ثم نزلت من الحصن فضربته حتى قتلته، فلما فرغت منه رجعت إلى الحصن فقلت: يا حسان انزل فاستلبه فإنه ما يمنعني من سلبه إلا أنه رجل؛ قال: ما لي بسلبه حاجة يا بنت عبدالمطلب، فسلبته ورمت برأسه إلى اليهود أسفل الحصين، ففروا لأنهم ظنوا أن بالحصن رجالاً[3].

كان هذا الموقف من صفية، وقتلها لليهودي مُوهِماً ليهود بأن هذه الحصون ممتنعة بالمقاتلين فيهان فلم تبد منهم أي محاولة بعد ذلك لتطويق المسلمين من الخلف؛ قالوا: قد علمنا أن هذا لم يكن ليترك أهله خلوفاً ليس معهم أحد[4]،

(1) قال السهيلي: ويحمل هذا الحديث عند الناس على أن حسان كان جباناً شديد الجبن، وقد يهاجي الشعراء كضرار وابن الزبعري وغيرهما. السهيلي: الروض الأنف3/ 281.

(2) احتجزت: احتجز بالإزار إذا شجه على وسطه، وحجزة الإنسان معقد السراويل.

(3) فتح الباري6/ 304، البداية والنهاية، لابن كثير2/ 110، 111.

(4) الإصابة، لابن حجر8/ 214.

وهذا مع ما كان يصنعه رسول الله ﷺ من إرسال الجماعات من الصحابة يحرسون المدينة ويظهرون التكبير[1].

4- متابعة الأحداث وتفقد أحوال المجاهدين

لقد كان من إيمانها وإحساسها بالمسؤولية عاصم ألا تتخلى عن الأمر الجامع[2]، الذي يشغل بال الجماعة، ويستدعي تجمعها له، ولقد فعلت وأحسنت؛ كانت عائشة أم المؤمنين في حصن بني حارثة يوم الخندق وكان من أحرز حصون المدينة وكانت أم سعد بن معاذ معها في حصن، قالت عائشة: خرجت يوم الخندق أقفو[3] آثار الناس؛ فوالله إني لأمشي إذ سمعت وئيد[4] الأرض خلفي فالتفت فإذا أنا بسعد قالت عائشة: وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب. قالت: فمر سعد وعليه درع مقلصة[5] قد خرجت منها ذراعه كلها، وفي حربته يركض[6] بها وهو قول:

لبث قليلاً يشهد الهيجا حمل   لا بأس بالموت إذا حان الأجل

قالت له أمه: الحق أي بني والله أخرت. قالت عائشة: فقلت لها: يا أم سعد والله لوددت أن درع سعد كانت أسبغ مما هي. قالت: خفت عليه حيث أصاب

---

(1) الطبقات الكبرى، لابن سعد2/ 283.

(2) الأمر الجامع: الهام الذي يقتضي اشتراك الجماعة فيه لرأي أو حرب أو عمل من الأعمال العامة.

(3) أقفوا: أتتبع.

(4) الوئيد: شدة الوطء على الأرض يسمع كالدوي من بعد.

(5) مقلصة: قصيرة قد ارتفعت؛ يقال: تقلص الشيء؛ إذا ارتفع وانقبض.

(6) يركض: يسرع.

السهم منه[1]. وليت شعري كيف لم تنبيه أمه لقلة عدتهـه، ولم يكـن يعينهـا إلا أن يلحق برسول الله.

قالت عائشة: فلما جاوزني (سعد) قمتُ فاقتحمـت حديقـة فيهـا نفـر مـن المسلمين، فيهم عمر بن الخطاب وفيهم رجل عليه تسبغة[2] له، فقال عمـر: إنـك لجريئة؛ ما جاء بك؟ ما يريدك لعله يكون تحوز[3] أو بلاء. فـوالله مـازال يلمـوني حتـى وددت أن الأرض تنشق لـي فأدخـل فيهـا، فكـشف الرجـل التـسبغة عـن وجه فإذا هو طلحة، فقال: إنك قد أكثرت منذ يوم، أين الفـرار وأيـن التحـوز إلا إلى الله ﷻ[4].

ومما لا شك فيه أن هذا الموقف من عائشة -رضـى الله عنهـا- دليـل علـى تميز شخـصيتها وهـي في سـن مبكـرة، وحرصـها علـى التعـرف علـى مـا حولهـا في ظروف وصفها الله تعالى بقوله: ﴿ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ (الأحزاب 11)، وهذا مما زاد في وعيها ونضوج شخصيتها.

وهكذا اسـتكمال المـسلمون رجـالاً ونـساءًا جهـدهم في العمـل والـصمود وبذلك الجهد، والسعي الحثيث في جميع أبعـاد ومجـالات الحيـاة وبـصورة مـستمرة ومتكاملة، وحينئذ نصر الله، فأرسل على المشركين جنداً من الريح فجعلت تقوض خيامهم، ولا تدع لهم قدراً إلا كفأته، ولا طنبا[5] إلا قلعتـه، ولا يقـر لهـم قـرار، وجند الله من الملائكة يزلزلونهـم، ويلقـون في قلـوبهم الرعـب والخـوف، وأرسـل

(1) تاريخ الطبري2/ 575، ابن هشام: السيرة النبوية3/ 137.

(2) التسبغة: المغفر لا ترى منه إلا العينين.

(3) تحوز: المجاز القوم تركوا مركزهم ومعركة قتالهم، ومالوا إلى موضع آخر.

(4) تاريخ الطبري2/ 576، البداية والنهاية، لابن كثير4/ 125.

(5) الطنب: حبل يشد به الخباء والسرادق ونحوهما و-عرق الشجرة يمتد من أرومتها.

رسول الله ﷺ من يأتيه بخبرهم[1]، فوجدهم على هذه الحال، وقد تهيؤوا للرحيل فأصبح رسول الله ﷺ وقد رد الله عدوه بغيظه، لم ينالوا خيراً، وكفاه الله قتالهم فصدق وعده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده[2].

5- مشاركات إنسانية للمرأة في غزوة بني قريظة

بعد انتهاء غزوة الأحزاب، حاصر رسول الله ﷺ بني قريظة خمساً وعشرين ليلة لما كان من نقضهم وغدرهم برسول الله والمؤمنين في أشد أوقات المحنة؛ حتى جهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب، وايقنوا أن رسول الله ﷺ أن ابعث إلينا أبا لبابة بن عبدالمنذر؛ أخا بني عمرو بن عوف وكانوا من حلفاء الأوس – نستشيره في أمرنا[3].

فأرسله رسول الله ﷺ إليهم فلما رأوه قام إليه الرجال وبهش[4] إليه النساء والصبيان يبكون في وجهه؛ فرق لهم وقالوا له: يا أبا لبابة أترى أن ننزل على حكم محمد. قال: نعم، وأشار بيده إلى حلقه: إنه الذبح؛ قال أبو لبابة: فوالله ما زالت قدماي حتى عرفت أني خنت الله ورسوله. ثم انطلق على وجهه حتى ارتبط في المسجد إلى عمود من عمده وقال: لا أبرح مكاني هذا حتى يتوب الله على ما صنعت. قال ابن هشام: أقام مرتبطاً ست ليال تأتيه امرأته في وقت كل صلاة فتحله حتى يتوضأ ويصلي ثم يرتبط حتى نزلت توبته[5].

---

(1) أرسل حذيفة بن اليمان.

(2) زاد المعاد، لابن قيم الجوزية3/ 274.

(3) تاريخ الطبري2/ 584، من حديث ابن إسحاق.

(4) بهشوا إليه: خفوا إليه.

(5) تاريخ الطبري2/ 584، 585، والرواية عن ابن حميد، عن سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن زيد بن عبدالله بن قسيط.

لم يتوقف الدور الإنساني على زوجته، بل إن أم سلمة وهي ترقب الموقف لم تملك إلا أن تطلب من رسول الله ﷺ بعد نزول توبة أبي لبابة أن تقوم هي ببشارته، ذكر ابن إسحاق أن الله أنزل توبته على رسوله ﷺ آخر الليل وهو في بيت أم سلمة. قالت أم سلمة: فسمعت رسول الله ﷺ من السحر يضحك فقلت: ما تضحك يا رسول الله. أضحك الله سنك؟ قال: «تيب على ابي لبابة، فقلت: ألا أبشره يا رسول الله؟ قال: بلى إن شئت، قال: فقامت على باب حجرتها فقالت: يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك. فسار الناس إليه ليطلقوه فقال: لا والله حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يطلقني بيده[1].

قال السهيلي: روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن علي بن الحسين أن فاطمة أرادت حله حين نزلت توبته، فقالت: أقسمت ألا يحلني إلا رسول الله (ﷺ)، فقال رسول الله: إن فاطمة مضغة مني»[2].

وروى ابن إسحاق أن سلمى بنت قيس أم المنذر استطلقت[3] من رسول الله (ﷺ) رفاعة بن السموأل وكان قد بلغ فلا بها، وكان يعرفهم قبل ذلك فأطلقه لها، وكانت قالت: يا رسول الله (ﷺ) إن رفاعة يزعم أنه سيصلي ويأكل لحم الجمل، فأجابها إلى ذلك، فأطلقه لها[4]. وأسلم بعد ذلك وحسن إسلامه.

وقامت المرأة بتمريض الجرحى ومداواتهم. كان رسول الله ﷺ قد جعل سعد ابن معاذ في خيمة لامرأة من أسلم يقال لها: رفيدة في مسجده حتى يعوده من قريب؛ «وكانت رفيدة امرأة تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت

---

(1) تاريخ الطبري2/ 584، 585، ابن هشام: السيرة النبوية3/ 144.

(2) الروض الأنف، السهيلي3/ 282.

(3) استطلقت: طلبت أن يُطلَق.

(4) البداية والنهاية، لابن كثير4/ 128، السيرة النبوية، لابن هشام3/ 149.

به ضيعة[1] من المسلمين[2]». وتدل هذه العبارة على أن دور رفيدة لم يكن قاصراً على مجال الحرب والقتال، وأنها كانت تضع جهودها دائماً لخدمة ذوي الحاجة من المسلمين.

وانتهت غزوة قريظة، وبعد انصراف الأحزاب بنحو من خمس وعشرين ليلة كانت وفاة سعد بن معاذ، فلما مات بكته أمه كبيشة بنت رافع بن معاوية الخزرجية. «وحين حُمِلَ سعد على نعشه جاء رثاؤها له مشبعاً بدور البطل الذي أدى واجبه في سبيل دينه، وكان مثالاً لطلاب المجد والسؤدد. فغلبت فخرها به حزنها عليه»، وقالت:

ويل أم سعد سعداً ... صرامةً وحدا
وسؤدداً ومجداً ... وفارساً مُعَدًّا
سدَّ به مَسَدًّا ... يقدها ما قدا

فقال رسول الله ﷺ:«كل نائحة مُكْثِرة إلا أم سعد، ما قالت من خير، فلن تكذب»[3].

6- مشاركات غزوة الحديبية:

كانت في ذي القعدة سنة ست من الهجرة[4]، وكان معه ﷺ

---

(1) ضيعة: أي ذا ضياع من فقر أو عيال أو حال قصر عن القيام بها.

(2) البداية والنهاية، لابن كثير4/ 123، الإصابة، لابن حجر8/ 135.

(3) البداية والنهاية، لابن كثير4/ 132.

(4) السيرة النبوية، لابن هشام3/ 197، الطبقات الكبرى، لابن سعد2/ 297.

ألف وأربعمائة نفس بخيلهم ورجليهم[1]، وخرجت معه زوجته أم سلمة – رضى الله عنها- وفزعت قريش لنزوله ﷺ فأحب رسول الله ﷺ أن يبعث إليهم رجلاً من أصحابه فدعا بعثمان بن عفان، وأرسله إلى قريش، وقال: أخبرهم أنا لم نأت لقتال وإنما جئنا عماراً وادعهم إلى الإسلام. وبلغ رسول الله ﷺ أن عثمان قد قتل فذلك حيث دعا المسلمين إلى بيعة الرضوان فبايعهم تحت الشجرة، فذلك قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ (الفتح: من الآية 18)، وقد عرضنا لها عند دراسة البيعة.

ثم تم الصلح بين المسلمين وقريش على وضع الحرب عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم من بعض، وأن يرجع عنهم عامه ذلك، حتى إذا كان العام المقبل قدمها، وخلوا بينه وبين مكة، فأقام فيها ثلاثاً.. وكان من بنود هذا الصلح أنه من أتاهم من أصحاب رسول الله ﷺ لم يردوه عليه، ومن أتى المسلمين من أصحابهم رده عليهم وإن بينهم عيبة مكفوفة[2]. فقال الصحابة: يا رسول الله. نعطيهم هذا؟ فقال: من أتاهم منا فأبعده الله، ومن أتانا منهم فرددناه إليهم جعل الله له فرجاً ومخرجاً[3].

مشورة أم سلمة وأول نموذج لمجلس الشورى

واستكملت أم سلمة بغرزه[4] ﷺ مع المستيقنين من الصحابة، فكان موقفها الواضح من هذه القضية؛ ذلك أنه حين فرغ رسول الله ﷺ من قضية الكتاب، قال: قوموا فانحروا ثم احلقوا، قالت أم سلمة: فوالله ما قام منهم رجل واحد حتى قال

(1) يعني فارسهم وراجلهم وانظر الاختلاف في عدد المسلمين لدى ابن هشام وابن القيم على سبيل المثال.

(2) عيبة مكفوفة: المعنى أن بيننا صدوراً سليمة في المحافظة على العهد الذي عقدناه.

(3) سنن أبي داود2766 من حديث ابن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير بن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ورجاله ثقات.

(4) استمسك بغرزه: أي اعتلق به وأمسكه واتبع قوله وفعله، ولا تخالفه.

ثلاث مرات. فلما لم يقم منهم أحد، قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لَقِي من الناس فقالت أم سلمة: يا رسول الله أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك.

وكان هذا ذكاء واضحاً منها -رضي الله عنها، أرادت به أن يوقن المسلمون بعزم النبي ﷺ على العودة إلى المدينة وإمضاء المعاهدة، وكانت تعلم أنه لم يكن يسع الصحابة أن يخالفوه ﷺ وقد عزم.

وصدق رأيها فلقد هزت الصحابة هذه الحركة العلمية وثابوا إلى الطاعة، كالذي كان في دهشة المأخوذ، فعلى الرغم من طلبه ﷺ الذي تكرر ثلاثاً وهم من هم طاعة له ﷺ، قال عروة بن مسعود الثقفي: لم ينحروا ويحلقوا أو يقصروا إلا حين رأوا رسول الله ﷺ يفعل هذا بنفسه، فقام فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه.

فلما رأى الناس ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً[1] أن يحال بينهم وبين عمرتهم، ثم يعودوا بهذا الصلح الظاهر الغبن. وهكذا رأبت مشورتها صدعاً كان واضحاً، وحسمت مشكلاً كاد أن يهلك فيه المسلمون.

وكان من النساء اللاتي حضرن غزوة الحديبية مع أم سلمة، حسبنما دل عليه تتبع كتب التراجم: أم هشام بنت حارثة الأنصارية[2]، والربيع بنت معوذ بن

(1) ابن حجر: فتح الباري: كتاب الشروط في صحيح البخاري الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط5/ 415.

(2) الإصابة، لابن حجر8/ 487، أسد الغابة، لابن الأثير7/ 395.

عفراء الأنصارية الأشهلية(1). وكان منهن أيضاً نسيبة بنت كعب(2)، وأم منيع أسماء بنت عمرو بن عدي(3)، وأم عامر الأشهلية(4).

7- فتح مكة

كان سببه ما حدث من إعانة قريش بني بكر على خزاعة، حلفاء رسول الله ﷺ؛ ولأن هذا التصرف من قريش يعد نقضاً لمعاهدة وصلح الحديبية، فقد ندمت قريش على فعلتها، ولذا أرسلت أبا سفيان إلى المدينة لتجديد المعاهدة، وعندما جاء إلى المدينة لم يتصل بالرسول مباشرة، بل ذهب إلى أبي بكر الصديق، ثم عمر، ثم فاطمة، ثم علي فردوه جميعاً، وأغلظ له عمر(5). وهكذا ولم يختلف موقف المؤمنات عن موقف المؤمنين في فهم معنى موالاة المؤمنين والبراءة من المشركين وإن كانوا ذوي قرباهم، كما توضح الروايتان التاليتان:

دخل أبو سفيان على علي بن أبي طالب، وعنده فاطمة، وحسن غلام يدب بين يديهما، فقال: يا علي إنك أمس القوم بي رحما، وإني قد جئت في حاجة، فلا أرجعن كما جئت خائباً، اشفع لي إلى محمد فقال: ويحك يا أبا سفيان، والله لقد عزم رسول الله ﷺ على أمر ما نستطيع أن نكلمه فيه، فالتفت إلى فاطمة فقال: هل لك أن تأمري ابنك هذا، فيجير بين الناس، فيكون سيد العرب إلى آخر الدهر؟

(1) الإصابة، لابن حجر8/ 132، الوافي بالوفيات، الصفدي، ص14-16.

(2) الإصابة، لابن حجر8/ 333، أسد الغابة، لابن الأثير7/ 269.

(3) إمتاع الأسماء، للمقريزي214.

(4) الإصابة، لابن حجر8/ 426، أسد الغابة، لابن الأثير7/ 346.

(5) الخراج وصناعة الكتابة، لقدامة بن جعفر262، 263، الواقدي، المغازي2/ 794.

قالت: والله ما يبلغ ابني ذاك أن يجير بين الناس، وما يجير أحد على رسول الله ﷺ(1).

ولقد كان موقف السيدة أم حبيبة معجباً في معنى الموالاة لله ولرسوله، وكان أبو سفيان لما قدم المدينة، دخل عليها، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ، طوته عنه، فقال: يا بنية ما أدري أرغبت بي عن هذا الفراش، أم رغبت به عني، قالت: بل هو فراش رسول الله ﷺ وأنت مشرك نجس، فقال: والله لقد أصابك بعدي شر(2).

وهكذا بدت الجماعة المسلمة رجالاً ونساءً نسيجاً واحداً متجانساً وخالصاً للفكرة الإسلامية. ولقد يكون مفيداً التوقف أمام هذا الموقف العجيب الذي ما أراه جفاء خالصاً، بل لقد يبدو في تصوري كنوع من الدعوة أرادت به أم حبيبة أن تزعزع أركان هذا الاحترام البالغ للتقاليد والثبات على عقائد الآباء، خاصة وأنها تعرف في أبيها عقلاً قميناً أن يهديه للإسلام.

الحضور النسائي في فتح مكة

لما أمر رسول الله ﷺ أهله بالجهاز، دخل أبو بكر على ابنته عائشة –رضي الله عنها، وهي تحرك بعض جهاز رسول الله ﷺ، فقال: أي بنية، أمركن رسول الله ﷺ بتجهيزه، قالت: نعم، فتجهز. قال: فأين ترينه يريد، قالت: لا والله ما أدري. وكان رسول الله لم يسم لهم الجهة التي يقصدها، ثم أعلمهم بعد ذلك أنه سائر إلى مكة، وأمرهم بالجد والتهيؤ.

---

(1) تاريخ الطبري3/ 46، زاد المعاد، لابن قيم الجوزية، 3/ 397.

(2) تاريخ الطبري3/ 46.

وكان الحضور النسائي واضحاً في هذه الغزوة لا من خلال الشهود الجهادي وحسب، بل في الممارسات السياسية الأخرى مثل:

- إسلام عدد كبير من مشركات مكة ونذكر منهن على سبيل المثال لا الحصر: فاطمة بنت عتبة بن ربيعة أخت هند، وفاطمة بنت الوليد أخت خالد، وآمنة بنت عفان أخت عثمان، وريطة بنت منبه بن الحجاج زوجة عمرو بن العاص ووالدة عبدالله بن عمرو، والبغوم بنت المعدل زوجة صفوان بن أمية، وسلافة بنت سعيد بن الشهيد.
- مبايعتهن لرسول الله ﷺ وأحداث هذه البيعة.
- إجارة الصحابيات لبعض المشركين[1]، وإقرار رسول الله ﷺ لهن.
- وساطة أم سلمة لأبي سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب، وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة أخي أم سلمة، وكانا قد خرجا مهاجرين، ولقيا رسول الله ﷺ في بعض الطريق قرب مكة، فأعرض عنهما، فلما نزلا استأذنا عليه فلم يأذن لهما، فكلمته أم سلمة فيهما، وكانت –رضي الله عنها– بارعة في تلمس مواطن التأثير، قالت: لا يكون ابنُ عكم وأخي أشقى الناس بك.. فأذن لهما وأسلما وحسن إسلامهما[2].

عن أنس أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً، فكان معها فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر فقال لها رسول الله ﷺ: ما هذا الخنجر؟ قالت اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك، قالت: يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك، فقال رسول الله ﷺ: «يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن»[3]. وحضر أيضاً من النساء

(1) سيرة ابن هشام4/ 37، والدرر في اختصار المغازي والسير261.

(2) تاريخ الطبري3/ 50، الدرر في اختصار المغازي والسير254.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي – كتاب الجهاد – باب غزو النساء مع الرجال 4/ 469

صفية بنت عبد المطلب وأم أيمن وأسماء بنت عميس وأم الحارث جدة عمارة بنت غزية الأنصارية وأم سليط وأم الحارث. وكن حين انهزم الناس يقاتلن مع المسلمين وقال ابن اسحاق : لما هزم الله المشركين من أهل حنين وأمكن رسوله منهم قالت امرأة من المسلمين قد غلبت خيل الله خيل اللات .... وخيله أحق بالثبات[1].

مشاركات النساء في حركة الردة في عهد الرسول ﷺ

كان للمرأة في عصر المرتدين دوراً عظيماً في إنهاء أكذوبة هؤلاء أمثال الأسود العنسي باليمن، وطليحة الأسدي في بني أسد فقد ارتدا في حياة رسول الله غير أن الي انتهت أكذوبة ادعائه للنبوة في حياته ﷺ هو الأسود، وكان للمرأة في انهاء هذه الأكذوبة الدور البعيد الأثر في ذلك فيما قامت به آذاد امرأة شهر بن باذام.

دور النساء في حركة الردة على عهد أبي بكر الصديق ﷺ

كانت حركة الردة على عهد أبي بكر الصديق ﷺ أشد خطراً منها حياة رسول الله ﷺ، ذلك أن ما حدث منها في حياته ﷺ كان مأمون العاقبة بوجوده – ﷺ–، فقد كانت صلة ما بين السماء والأرض قادرة مع شخصه ﷺ على ضبط الأمور بأيسر مما لو لم يكن هذا حادثاً. ولقد كان موته، وراء هزة الكثيرين، واضطراب يقينهم في استمرارية المنهج الذي جاء به ﷺ.

وكان أبو بكر قد أنفذ جيش أسامة، فقل الجند عند الصديق وطمعت كثير من الأعراب في المدينة، وراموا أن يهجموا عليها. وتوقع ذلك أبو بكر ﷺ فجعل الحرس على أنقاب المدينة[2]، وألزم أهل المدينة بحضور المسجد الجامع.

فما لبثوا إلا ثلاثاً حتى طرقوا المدينة غارةً، وأرسل الحرس إلى أبي بكر يخبرونه بالغارة، فبعث إليهم: أن الزموا أماكنكم. وخرج أبو بكر في أهل المسجد

---

(1) السيرة النبوية 4/ 63.

(2) البداية والنهاية6/ 315.

على النواضح إليهم، فانفش[1] العدو، غير أنهم كانوا قد تركوا لهم ردءاً، فخرج عليهم الردء بأنحاء[2] قد نفخوها، وجعلوا فيها الحبال، ثم دفعوها في وجوه الإبل، فنفرت بهم ما يملكونها حتى دخلت بهم المدينة.

وظن المشركون بالمسلمين الوهن، وبعثوا إلى أهل ذي القصة[3] بالخبر، فقدموا عليهم، واستعدوا لمواجهة الصديق، غير أن أبا بكر ﷺ والمسلمون قد باتوا ليلتهم يتهيئون، وخرجوا من آخر الليل، فما طلع الفجر إلا وهم والمشركون في صعيد واحد، ما سمعوا للمسلمين حساً حتى وضعوا فيهم السيوف، فما بزغت الشمس حتى ولوا الأدبار، ومكن الله للمسلمين فغلبوهم[4].

ووثب المشركون من عبس وذبيان على من فيهم من المسلمين فقتلوهم كل قتلة، وفعل من وراءهم من المشركين مثل فعلهم في سائر القبائل، فحلف أبو بكر ليقتلن في كل قبيلة بمن قتل من المسلمين وزيادة[5].

وعاد جيش أسامة بعد أربعين يوماً من مخرجه فأبقاهم أبو بكر في المدينة حتى جموا واستراحوا، ثم عقد أحد عشر لواءً وجهها إلى المرتدين في أنحاء الجزيرة كلها.

(1) انفش: انهزم.

(2) النحي: الزق

(3) تاريخ الطبري3/ 245، ابن كثير: البداية والنهاية6/ 316/ 317.

(4) تاريخ الطبري3/ 244، وابن كثير6/ 318.

(5) جموا: أي استجموا، واستراحوا.

في ظل هذه الظروف، وتحت ربقة هـذا الخطـر المحقـق لنـا أن نتخيـل كيـف كانت المرأة، وكيف كان دورها في دفع خطر الردة ويتضح ذلـك مـن خـلال هـذه النماذج الآتية:

1- نسيبة بنت كعب في حروب الردة

كانت أم عمارة، نسيبة بنت كعب ممن خرج إلى اليمامـة مـع المسلمين حـين قتل مسيلمة.

ودور السيدة نسيبة –رضى الله عنهـا- في حـروب الـردة مـن الأدوار الـتي تعدل أدوار الشعرات، رجالاً ونساء.

كان خبيب ابن السيدة نسيبة هو الـذي قتلـه مـسيلمة الكـذاب حـين جعـل يقول له: أتشهد أن محمداً رسول الله ﷺ فيقول: نعم، فيقول: أتشهد أني رسول الله ﷺ فيقول: لا أسمع، حتى قطعه عضواً عضواً، فقطع يديه من المنكبين، ورجليه من الوركين. فقال: أتشهد أني رسول الله ﷺ فقال: لا أسمع. فقـال: أتـشهد أن محمـداً رسول الله؟ قال: نعم. فحرقه بالنار، حتى مات في يديه، لا يزيده على ذلك[1].

وذكر ابن حجر أنـه لمـا بلغهـا قتـل ابنهـا حبيـب عاهـدت الله أن تمـوت دون مسيلمة، أو تقتل[2]. فلما تهيأ بعث خالد بن الوليد إلى اليمامة جـاءت إلى أبـي بكـر فاستأذنته للخروج، فقال: مـا مثلـك يحـال بينـه وبـين الخـروج، وقـد عرفنـا جـزاءك في الحـرب، فـاخرجي علـى اسـم الله، وأوصـى خالـداً بهـا، وكـان مـستوصياً بهـا، متعاهداً لها[3].

(1) المقدسي: حديث الإفك، ويليه من مناقب النساء الصحابيات57.

(2) الإصابة، لابن حجر8/ 334.

(3) المقدسي: السابق بنفس الإسناد 61.

وفي اليمامة كان جهادها العظيم الذي لا يحسن التعبير عنه غيرها، إذ تقول: «لما انتهينا إلى اليمامة واقتتلوا، وتنادت الأنصار: أخلصونا، أخلصونا»[1]. قالت: لما انتهينا إلى باب الحديقة لم يخلص، حتى قلت: لا يخلص، وازدحمنا على الباب، وأهل النجدة من عدونا في الحديقة قد انحازوا يكونون فيه لمسيلمة، فأقحمنا فضاربناهم ساعة، والله يا بني [تخاطب حفيدها] ما رأيت قوماً أبذل لمهج نفوسهم منهم، وجعلت أقصد لعدو الله مسيلمة لا أراه، وقد عاهدت الله إن رأيته لا أكذب عنه[2]، أو أقتل دونه، وجعلت الرجال تختلط، والسيوف بينهم، وخرس القوم فلا صوت إلا وقع السيوف، حتى بصرت بعدو الله، فأشد عليه، ويعترضني رجل منهم فضرب يدي فقطعها، فوالله ما عرجت عليها[3] حتى انتهى إلى الخبيث وهو صريع، وأن ابني عبدالله بن زيد قد قتله، فحمدت الله على ذلك، وقطع الله دابرهم[4].

فلما انقطعت الحرب وصرت إلى منزلي، جاءني خالد بن الوليد إلى منزلي بطبيب من العرب، فداواني بالزيت المغلي فكان أشد علي من القطع[5].

ورجعت –رضي الله عنها– وبها اثنا عشر جرحاً ما بين طعنة، وضربة[6]. وقال محمد بن يحيى بن حبان[7]: قطعت يدها يوم اليمامة، وجرحت يوم اليمامة

---

(1) أخلصونا: خلص الشيء يخلص.

(2) أكذب عنه: أحجم، ويقال حمل عليه فما كذب: أي ما انثنى وما جبن.

(3) عرجت عليه: ملت إليه.

(4) المقدسي: السابق61، 62.

(5) نفس المرجع السابق.

(6) الاستيعاب، لابن عبدالبر4/ 503.

(7) المعرفة والتاريخ، الفسوي1/ 389.

سوى يدها أحد عشر جرحاً[1]، ولما قدمت المدينة وبها الجراحة، رئي أبو بكـر ﷺ وهو خليفة يأتيها يسأل عنها[2].

ولم يكن دور أم عمـارة التسجيلي[3] لمـا كـان في المعركـة بأقـل مـن دورهـا البطولي، كما لم تكن آلامها لآلام بني أبيها من بني النجار: القتلى منهم بـلا حـراك، والذين باتوا ليلتهم يكمدون بالنار بأقل من آلامها التي تعانيها هي في جسدها، قـال عباد بن تميم: قلـت: يـا جـدة، أكثـرت الجـراح في المسلمين، فقالـت: يـا بـني، لقـد تحاجز[4] الناس، وقتل عدو الله، وإن المسلمين لجرحي كلهم، لقـد رأيـت بـني أبـي مجرحين ما بهم حركة، ولقد رأيت في بني مالك بن النجـار بـضعة عـشر رجـلاً لهـم أنين، يكمدون ليلهم بالنار، ولقد أقام الناس باليمامة خمـس عـشرة ليلـة بعـد وضـع الحرب أوزارهان وما يصلي مع خالد بن الوليد من المهـاجرين الأولـين إلا نفـر مـن الخزرج، وذلك أنا أتينا من قبل الأعراب، انهمكوا بالمسلمين[5].

2- أم تميم امرأة خالد والأسير

فأما المرأة الثانية هي امرأة خالد بن الوليد، وفيها أنه لما كانت حـرب مـسيلمة الكذاب، أخذ خالد جماعة من بني حنيفة، فلما عرضوا عليه قال لهـم: مـاذا تقولـون، قالوا: نقول منا نبي ومنكم نبي، فعرضهم على السيف، فجادوا كلـهم بأنفسهم دون مجاعة بن مرارة، فقيل له: إن كنت تريد خيراً أو شراً فاستبق هذا الرجل[6]. فقتلـهم

(1) الطبقات الكبرى، لابن سعد8/ 416.

(2) الطبقات الكبرى، لابن سعد8/ 442.

(3) البدء والتاريخ، المقدسي62.

(4) تحاجز الناس: أي أخذ بعضهم بحجز بعض. والحجزة: المآزر، أو ما يشد به الوسط.

(5) المقدسي: حديث الإفك، ويليه من مناقب النساء الصالحات62.

(6) لأنه كان صاحب حيلة وذكاء، فرجوا من استبقائه أن يكيد لقومهم.

إلا مجاعة، استبقاه خالد مقيداً، ودفعه إلى أم تميم، امرأته، وقال: استوصي بـه خـيراً. فلما تواجه المسلمون والكفار كانت جولة وانهزم المسلمون، حتى دخلت بنو حنيفـة خيمة خالد، وهموا بقتل أم تميم، فأجارها مجاعة وقال: نعمت الحرة هذه[1].

لعل أهم أصل من أصول درس هذا الموضـوع هـو أن الجيـوش الإسـلامية جميعاً -وبلا استثناء- كانت تخرج ومعها النساء والذراري[2].

ولقد يعجب الباحث عجباً بعيداً عن هذا الخروج النسائي الرائع في الفتوح، فلقد أورد الطبري رواية عن النساء في فتوح العراق، قال: «لم يكن من قبائل العرب أحد أكثر امرأة يوم القادسية من بجيلة والنخع، وكان في النخع سبعمائة امرأة فارغة، وفي بجيلة ألف، فصاهر هؤلاء ألف من أحياء العرب، وهؤلاء سبعمائة، وكانت النخع، وبجيلة تسميان أصهار المهاجرين»[3]. فإذا كان هذا عـدد النـساء الفارغـات فكيـف يمكـن أن يكـون العـدد لـو انـضافت إليـه أعـداد غير الفارغات.

مشاركات النساء في معركة أجنادين:

كانت موقعة أجنادين[4] هي أولى المواقع الشامية التي ذكر فيها النساء[5]، وأولى المواقع التي اجتمعت فيها جيوش المسلمين التي كان أبو بكر ﷺ قد وجه بها

(1) تاريخ الطبري3/ 289، 290، البداية والنهاية، لابن كثير6/ 328، 329.

(2) الأزدي: فتوح الشام16.

(3) الأزدي: فتوح الشام16.

(4) تنطق اجنادين، وأجنادين، وقد عرض الأستاذ أحمد عادل كمال لتعريف أجنادين فقال: إنه ليس معلوماً على وجه القطع واليقين أين كان، فهو وإن كان مشهوراً في التاريخ، فإنه غير معروف في الجغرافيا، وقال: لم يذكره ابن جرداذبه، ولا الإصطخري، ولا قدامة بن جعفر، ولا ابن جبير، ولا المقدسي، ولا القزويني في كتبهم.

(5) سبقتها موقعة بصري في 15 من شهر ربيع الأول 13هـ. وكان فتحها صلحاً على أن يؤمنوا على دمائهم وأموالهم وأولادهم، وأن يؤدوا الجزية. البلاذري: فتوح البلدان143.

إلى الشام[1]. تقول الروايات: وضع خالد خلف جيشه النساء يستغثن الله، وكلما مر بهن رجل من المسلمين دفعن إلهي أولادهن، وقلن له: «قاتلوا دون أولادكم ونسائكم»، كما أمرهن خالد أن يحترمن، أي حرمن على الرجال ما كان مباحاً لهم معهن، فهم الآن في معركة وعدوهم قد صف لهم صفوفه[2] في عدة هائلة، مائة ألف رومي في مقابل ثلاثة وثلاثين ألف مسلم[3].

ومما يدعو إلى النظر، ويسترعي الانتباه أن النساء كن جد قريبات من الجيش، بحيث كن يمارسن حياتهن الطبيعية، كان أبان بن سعيد بن العاص قد خطب أم أبان ابنة عتبة بن ربيعة، فتزوجها ودخل بها بأجنادين ليلة الجمعة، وبات عندها ليلة السبت وكانت المعركة غداة السبت. وأصابت أبان بن سعيد نشابة، بعدما أبلى بلاءً حسناً وقاتل قتالاً عظم فيه غناؤه، واستشهد من إصابته تلك[4]، فقالت أم أبان: «ما كان أغناني عن ليلتي أبان».

مشاركات النساء في معركة اليرموك

كانت معركة اليرموك هي أكثر معارك الفتوح التي ذكرت المصادر فيها حضوراً نسائياً واضحاً، وذلك على العكس مما كان يحدث في المواقع الأخرى التي كان يتوقف تسجيل الحضور فيها على شخصية واحدة في أغلب الأحيان، ربما لكبر حجم المعركة[5]، وربما للعدد الهائل من الصحابة الذين شهدوها، فلقد شهد

---

(1) الطريق إلى دمشق263: 267.

(2) الأزدي: تاريخ فتوح الشام 85 وما بعدها.

(3) الطريق إلى دمشق 277.

(4) قال البلاذري في الفتوح 121: توفي أبان في أجنادين، وذلك الثبت. ويقال: بل توفى في سنة تسع وعشرين.

(5) اختلفت الروايات في أعداد المسلمين والروم معا، فأما المسلمون فلقد ذكرت الروايات أن عددهم كان 24000، وقيل 36000، وقيل: 46000 وأما الروم فالاختلاف في

اليرموك ألف رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم لحو مائة من أصحاب بدر[1].

النساء في خطة المعركة

قال ابن كثير: ويقال إن الصحابة لما اجتمعوا للمشورة في كيفية المسير إلى الروم، جلس الأمراء لذلك فجاء أبو سفيان (فأشار أن يتجزأ الجيش ثلاثة أجزاء، فيسير ثلثه فينزلون تجاه الروم، ثم تسير الأثقال والذراري (النساء) في الثلث الآخر، ويتأخر خالد بالثلث الآخر، حتى إذا وصلت الأثقال إلى أولئك سار بعدهم ونزلوا في مكان تكون البرية من وراء ظهورهم لتصل إليهم البرد والمدد. فامتثلوا ما أشار به ونعم الراي هو[2]. وساق خالد إلى النساء من وراء الجيش ومعهن عدد من السيوف وغيرها، فقال لهن: من رأيتموه مولياً فاقتله، ثم رجع إلى موقفه ﷺ[3].

وجاءت نساء المسلمين فوقفن على مرتفع خلف الصفوف ينظرن ما يكون من أمر المعركة واستقبل النساء من انهزم من سرعان[4] الناس يضربنهم بالخشب والحجارة، وجعلت خولة بنت ثعلبة تقول: يا هاربا عن نسوة تقيات.. فعن قليل ما ترى سبيات... ولا حظيات[5] ولا رضيات

أعدادهم أشد، قالوا: 100000، وقالوا: 120000، وقالوا: 20000، وقالوا: 240000، وقالوا: 30000.

راجع أحمد عادل كمال: الطريق إلى دمشق404، 407.

(1) تاريخ الطبري3/ 397.

(2) البداية والنهاية، لابن كثير7/ 7.

(3) البداية والنهاية، لابن كثير7/ 9.

(4) سرعان الناس: أوائلهم المستبقون إلى الأمر.

(5) الحظوة والحظة: المكانة والمنزلة من ذي سلطان ونحوه.

قال: فتراجع الناس إلى مواقفهم، وثبتت النساء على مواقفهن، وكن يضربن من انهزم من المسلمين ويقلن: أين تذهبون وتدعونا للعلوج[1]، فإذا زجرنهم لا يملك أحد نفسه حتى يرجع إلى القتال[2].

وهجم طرف من الروم على عمرو بن العاص ﷺ بالميمنة، فانكشف عنه أصحابه حتى دخلوا أول العسكر وهم في ذلك يقاتلون ويشدون، ولم ينهزموا هزيمة ولوا فيها الظهر، ثم إنهم تراجعوا حين زجرهم النساء[3]. وسمعت أم حبيبة ابنة العاص –أخت عمرو– حينئذ تقول: قبح الله رجلاً يفر عن حليلته، وقبح الله رجلاً يفر عن كريمته. وصاحت نسوة من المسلمين: قاتلوا فلستم ببعولتنا إن لم تمنعونا[4]. قال: تفراد الناس زحف عمرو وأصحابه حتى عادوا إلى قريب من موقفهم[5].

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، فقد ذكر أبو جعفر الطبري عن ابن إسحاق: أن الناس اقتتلوا قتالاً شديداً حتى دخل عسكر المسلمين، وقاتل نساء من نساء قريش بالسيوف حين دخل العسكر، منهن أم حكيم بنت الحارث بن هشام المخزومية –زوج عكرمة– حتى سايفن الرجال[6].

ووصل الأمر أن أم موسى اللخمية شهدت مع زوجها اليرموك، فقتلت حينئذ علجاً، وأخذت سلبه، وكان عبدالعزيز بن مروان يستحكيها ذلك فتصفه له،

---

(1) العلوج: العلج: الرجل الشديد الغليظ، ويقال أيضاً لا تباع الدين المانوية.

(2) البداية والنهاية، لابن كثير7/ 13، 14.

(3) نفس المصدر السابق.

(4) الأزدي: 228، مختصر تاريخ دمشق، لابن منظور28/ 247.

(5) تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر، تراجم النساء483.

(6) تاريخ الطبري3/ 571.

وتقول: بينما نحن في جماعة من النساء؛ إذ جال الرجال جولة، فأبصرت علجاً يجر رجلاً من المسلمين فأخذت عمود الفسطاط ثم دنوت منه فشدخت به رأسه، وأقبلت أسلبه، فأعانني الرجل على أخذه[1].

وهذه أيضاً أسماء بنت يزيد بن السكن[2] شهدت اليرموك، وقالت: قتلت يوم اليروموك تسعة من الروم[3]، قالوا: بعمود فسطاطها.

مشاركات النساء في معركة القادسية:

ومن الأدوار النسائية البارزة في حروب القادسية بالعراق دور سلمى بنت حفصة التميمية، وهي زوج المثنى بن حارثة الشيباني الفارس المشهور في فتوح العراق. تزوجها سعد بن أبي وقاص ﷺ بعد موت المثنى، وشهدت معه القتال في القادسية وغيرها، فاتفق أنه طلع بجسده طلوع منعه من الركوب، فاشتد القتال يوماً فأشرفت سلمى من القصر، فقالت: وامثنياه، ولا مثنى اليوم للخيل. فلطمها سعد، وقال: أين المثنى اليوم؟ قالت: أغيرة وجبناً. فقال سعد: ما يعذرني أحد إذا لم تعذريني وأنت ترين ما بي[4].

لقد تعددت الأدوار النسائية في حركة الفتوح، وظهرت صورة مبهرة ومشاركات فعالة لهن بدرجة لم تظهر حتى أيام الغزوات مع الرسول ﷺ، من مشاركة واسعة في القتال، كما في اليرموك، إلى دفن الشهداء كما في القادسية.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن مشاركة المرأة في الجهاد كانت أمرًا طبيعيًا، حرمتنا المصادر من تفصيلاته، وهو ما كان كفيلاً بإغنائنا عن وضع بطولات وهمية للمرأة حتى نوجد لها دورًا، كما فعل واضع كتاب فتوح الشام

(1) الطبقات الكبرى، لابن سعد8/ 505.

(2) سبق تعريفها.

(3) أورده الذهبي في السير2/ 297.

(4) الإصابة، لابن حجر8/ 183، 184.

حين أوجد من بنات أفكاره شخصية نسائية أسطورية خيالية هي خولة بنت الأزور.

لقد كانت حركة النساء في جيوش الفتح لأصحاب عقيدة حقة اندفع كل فرد فيهم لنحو غاية شريفة ومقصد نبيل، يفتحون القلوب بدعوتهم وسيرتهم.. ولا تفعل ذلك إلا أمة حية وثابة، ولا تكون حياة الأمة إلا بحياة رجالها ونسائها معًا[1].

دور المرأة السياسي في أحداث الفتنة ومقتل عثمان ﷺ:

إن الدور السياسي للمرأة في أحداث الفتنة، هذا الدور بموافقة السياسية المتعددة، يُعَدُّ واحدًا من أبرز المواقف السياسية التي قامت بها المرأة في هذا العصر السياسي البكر.

مشاركات أمهات المؤمنين:

فأما موقف النساء في هذه الفتنة فإن أول رواية ذكرت أزواج النبي ﷺ في الفتنة لدى الطبري، كانت رواية السري عن شعيب، عن سيف بن عمر، عن شيوخه، وفيها: «أنه لما اجتمعت فلول أهل البصرة والكوفة ومصر، وكانوا من المدينة على ثلاث، قدموا بين أيدهم إلى أهل المدينة رجلين يرتادان[2] لهم؛ فدخل الرجلان المدينة، فلقيا أزواج النبي ﷺ، وعليًا، وطلحة، والزبير، وقالا: إنما نأتم هذا

---

(1) دور المرأة السياسي.

(2) يرتادن: يتقدمان قومهما ليعلما من خبر القوم.

البيت، ونستعفي هذا الوالي من بعض عمالنا، ما جئنا إلا لذلك، واستأذناهم للناس بالدخول، فكلهم أبي، ونهي، وقال: «بَيْض ما يُفَرِخَنَّ»[1].

وهو موقف واع وحصيف اشترك فيه أزواج النبيﷺ، ولقد كن رضوان الله عليهن في معترك الأحداث مذ بدت نُذُرها، ولقد بدأ من ردهن على أهل الأمصار كم كان وعيهن عليهن رضوان الله بحقيقة هؤلاء الناس الذين «يحاولون غير ما يظهرون»، فقد ذكرت عائشة – رضي الله عنها – أيضًا: «أن الناس كانوا يتجنون على عثمان، ويُزْرُن على عماله، ويأتوننا بالمدينة، فيستشيروننا، فيما يخبروننا عنهم، ويَرَون حسنًا من كلامنا في صلاح بَيْنَهم، فننظرْ في ذلك فنجده بَرِيًّا[2] تقيًّا وفيًّا ونجدهم فجرةً كَذَبةً، يحاولون غير ما يظهرون. فلما قووا على المكاثرة كاثروه فاقتحموا عليه داره، واستحلوا الدم الحرام، والمال الحرام، والبلد الحرام، بلا تِرَة[3]، ولا عذر»[4].

«وكانت أم حبيبة – رضي الله عنها – معنيّة بعثمان»، وكان هذا طبيعيًّا منها حيث النسب الأموي الواحد، جاءت أم حبيبة على بغلة لها برِحالة مشتملة على إداوة[5]، فقيل: أم المؤمنين أم حبيبة، فضربوا وجه بغلتها، فقالت: إن وصايا بني أمية إلى هذا الرجل، فأحببت أن ألقاه فأسأله عن ذلك كيلا تهلك أموال أيتام

---

(1) تاريخ الطبري: 4/ 349. وأفرخ الأمر وفرخ: استبانت عاقبته بعد اشتباه. وأفرخ القوم بيضهم إذا أبدوا سرهم. يقال ذلك للذي أظهر أمره وأخبر خبره. وأصل الإفراخ الانكشاف. لسان العرب، المعجم الوسيط.

(2) البريُّ: السهم المبريُّ الذي قد أتم بريه، ولم يُنْصل. وهو تعبير عظيم عن وضوح نهج عثمان.

(3) وترة: وَتَرَ فلانا يَتِرُه وترا وتِرةً: أدركه بمكروه، وأفزعه، وقتل حميمه. لسان العرب.

(4) تاريخ الطبري 4/ 464، عن سيف وشيوخه.

(5) الرحالة: السرج من جلود، يتخذ للركض الشديد. والإداوة للماء وجمعها أداوي.

وأرامل. قالوا: كاذبة، وأهووا لها وقطعوا حبل البغلة بالسيف، فندت[1] بأم حبيبة، فتلقاها الناس، وقد مالت رحالتها، فتعلقوا بها، وأخذوها وقد كادت تقتل، فذهبوا بها إلى بيتها[2]. ويبدو أنها – رضي الله عنها – أمرت ابن الجرَّاح، مولاها أن يلزم عثمان ﷺ، فلقد حدثت أحداث الدار، وكان ابن الجرَّاح حاضرًا[3].

وما فعلته السيدة أم حبيبة فعلت مثله السيدة صفية – رضي الله عنها –، فلقد روي عن كنانة[4] قال: كنت أقود بصفية لتردَّ عن عثمان، فلقيها الأشتر[5]، فضرب وجه بغلتها حتى مالت، فقالت: ذروني، لا يفضحني هذا!. ثم وضعت خشبا من منزلها إلى منزل عثمان، تنقُل عليه الطعام والماء[1].

---

(1) ند: البعير ونحوه ندا، وندودا: نفر وشرد. لسان العرب.

(2) تاريخ الطبري: 4/ 386. من حديث سيف.

(3) ابن شبة: تاريخ المدينة: 2/ 298، ولقد ذكر أيضًا عن علي بن محمد، عن رجل، عن الزهري، أن أم حبيبة – رضي الله عنها –، لما حاول السبئيون أن يمنعوا دفن عثمان ﷺ، جاءت فوقفت بباب المسجد، فقالت: لتخلن بيني وبين دفن هذا الرجل، أو لأكشفن ستر رسول الله ﷺ، فخلوها. ابن شبة: تاريخ المدينة 2/ 262.

(4) ابن الأثير: أسد الغابة 4/ 473، ابن حجر: الإصابة 5/ 467، ابن عبدالبر: الاستيعاب 3/ 387.

(5) الأشتر: مالك بن الحارث النخعي، أحد الأشراف والأبطال المذكورين، فقئت عينة يوم اليرموك، وكان شهمًا مطاعًا زعرًا (الزعارة: الشراسة وسوء الخلق)، ألسب على عثمان وقاتله، وكان ذا فصاحة وبلاغة. شهد صفين مع علي وتميز يومئذ، وكاد أن يهزم معاوية، فحمل عليه أصحاب علي لما رأوا مصاحف جند الشام على الأسنة، وما أمكنه مخالفة عليّ، فكف. نظر عمر إلى الأشتر فصعد فيه النظر وصوبه ثم قال: «إن للمسلمين من هذا يومًا عصيبًا». مات مسموعًا بعد أن جهزه عليّ واليًا على مصر، وقد كان علي يتبرم به، لأنه كان صعب المراس، فلما بلغه نعيه قال: إن لله، مالك، وما مالك! وهل موجود مثل ذلك؟! لو كان حديدًا كان قيدًا، ولو كان حجرًا، لكان صلدًا، على مثله فلتبك البواكي.

ولما حدث ما حدث للسيدة أم حبيبة أعظمه الناس جدًا[2]. فخرجت عائشة – رضي الله عنها – من المدينة وهي ممتلئة غيظًا على أهل مصر، وجاءها مروان بن الحكم[3] فقال: «أم المؤمنين، لو أقمت كان أجدر أن يراقبوا هذا الرجل»، فقالت: «أتريد أن يُصنع بي كما صُنع بأم حبيبة، ثم لا أجد من يمنعني! لا والله، لا أُعيَّر[4] ولا أدري إلام يسْلم أمر هؤلاء[5]»، ورأت – رضي الله عنها–أن خروجها ربما كان مُعينًا في فضّ هذه الجموع كما سيتضح.

وقال بعضهم: قال عليّ: «للمنخرين، والفم»، ويروي: «لليدين، والفم»، قال فيه ابن الزبير (وقيل عبد الرحمن بن عتاب) يوم الجمل: اقتلوني ومالكًا معي. فصارت مثلاً لكل من أراد بصاحبه مكروهًا. الذهبي: سير أعلام النبلاء 4/ 34، ابن منظور: مختصر تاريخ ابن عساكر 16/ 191، ابن حجر: تهذيب التهذيب 10/ 11، المزي: خلاصة تهذيب الكمال 366. وانظر هامش الشيخ محب الدين الخطيب في العواصم من القواصم ص: 125.

(1) الذهبي: سير أعلام النبلاء 2/ 237. وقال محقق السير: أخرجه ابن سعد 8/ 128، ورجاله ثقات. والدمياطي: نساء رسول الله: 82. ولعل إيصال الماء كان من بيت النبيﷺ الذي كان أمام بيت عثمان ﷺ. انظر: السهمودي: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى 2/ 732.

(2) ابن كثير: البداية والنهاية 7/ 224.

(3) ابن العربي: العواصم من القواصم: 101، والهامش المفصل للشيخ محب الدين الخطيب في نفس الصحيفة. وراجع ترجمته باستفاضة في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 3/ 444، ابن حجر: الإصابة: 6/ 65، ابن قتيبة: المعارف: 353، البخاري: التاريخ الكبير: 7/ 368، الفاسي: العقد الثمين: 7/ 165، ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب: 1/ 73.

(4) أعير: من العار. ولقد يبدي هذا التعبير أن الحالة التي وضع فيها الغوغاء السيدة أم حبيبة كانت شديدة الإيلام.

(5) تاريخ الطبري: 4/ 386.

وتجهزت أمهات المؤمنين إلى الحج هربًا من الفتنة[1]، على أن خروجهن لم يكن تنزها عن ملابسات الفتنة وحسب، ولم يكن هروبًا محضًا، وإنما كان محاولة منهن لتخليص عثمان ﷺ من أيدي هؤلاء المفتونين، الذين كان منهم محمد بن [أي بكر، أخو السيدة عائشة – رضي الله عنها –[2]، الذي حاولت أن تستتبعه معها إلى الحج فأبى.

وقد بدأت عائشة محاولتها لفض الثائرين عن عثمان، ولإثارة الرأي العام عليهم منذ بدأ تفكيرها في الذهاب إلى مكة. وهذا هو ما أكد عليه الإمام ابن العربي، قال: «إنه يروي أن تغيبهم [تغيب أمهات المؤمنين مع عدد من الصحابة] كان قطعًا للشغب بين الناس، رجاء أن يرجع الناس إلى أمهاتهم، أمهات المؤمنين، فيرعوا حرمة نبيهم»[3]، ويستمعوا إلى كلمتين التي طالما كانوا يقصدونها من كل الآفاق[4].

أي إن خروجهم كان نوعًا من التفريق لهذا الجموع، حيث كان معروفًا عند الناس التماس رأيهن، وفتاواهن، وكن رضوان الله عليهن لا يتصورون أن يصل الأمر بهؤلاء الناس إلى قتل الخليفة ﷺ.

---

(1) تاريخ الطبري 4/ 386، عن السري، عن شعيب، عن سيف، عن أبي حارثة، وأبي عثمان، ومحمد وطلحة. وابن كثير: البداية والنهاية: 7/ 241.

(2) ابن كثير: البداية والنهاية: 7/ 319، الصفدي: الوافي بالوفيات: 2/ 258، ابن العماد: شذرات الذهب: 1/ 48.

(3) ابن العربي: العواصم من القواصم: 156.

(4) والتدليل على هذا السلوك المعروف في قصد أمهات المؤمنين من كل الآفاق لاستفتائهن، وطلب مشورتهن، والوقوف منهم على دقائق أحكام الشريعة، مما يضيق المقام عن حصره، ولا يحتاج تأكيدًا عليه.

أم المؤمنين عائشة ومشاركة سياسية إيجابية وفعالة:

لقد كانت المواقف السياسية للسيدة عائشة -رضي الله عنها- في أحداث الفتنة هي أبرز ما سجلته الروايات التاريخية في مواقف الصحابيات من أحداث الفتنة.

ولسوف نحلل هذا الموقف من أجل استجلاء الحقيقة التاريخية في هذا الدور السياسي الأبرز للمرأة، والذي قامت به السيدة عائشة - رضي الله عنها -.

1- مكانة عثمان ﷺ عند السيدة عائشة:

ومن الأهمية بمكانة أن نتعرض لحقيقة علاقة السيدة عائشة بعثمان ابن عفان ﷺ في أصح المصادر وأوثقها، تحريرًا لهذه العلاقة، بين يدي البحث في مواقفها السياسية معه ومن بعده. فهو تحرير سيفيدنا كثيرًا عند خوض معركة الروايات التاريخية المتناقضة في الحديث عن هذا الدور السياسي.

كانت - رضي الله عنها - أعرف الناس بعثمان ﷺ في فضائله ومناقبه، ومكانته الرفيعة عند الرسول ﷺ، فهي التي قالت، فيما رواه مسلم في صحيحه: «كان رسول الله ﷺ مضطجعًا في بيتي، كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدث ثم استأذن عمر، فأذن له وهو كذلك، ثم أستأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ، وسوى ثيابه، فدخل فتحدث، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتش له، ولم تباله[1]، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تُباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك، فقال: ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة»[2]؟

(1) تهتش: الهش والهشيش من كل شيء ما فيه رخاوة ولين، وهششت له: ارتحت له. ورجل هش:باش. تباله: تبالي به، تهتم.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي 5/ 261 وما بعدها، كتاب فضائل الصحابة - رضي الله عنهم- باب: من فضائل عثمان بن عفان ﷺ، مسند الإمام أحمد: 6/ 52، 86، ابن كثير: البداية والنهاية: 7/ 212: 214، ورواياته في مسند عائشة عن سعيد بن العاص وعائشة بنت طلحة.

وأخرج ابن عساكر، عنها: أنه ﷺ، قال: «إن الله أمرني أن أزوج كريمتي من عثمان[1]»، وأخرج لها أيضًا عنه ﷺ قال: «اللهم قد رضيت عن عثمان فارض عنه[2]».

وروى الإمام أحمد أن فاطمة بنت عبد الرحمن[3] قالت: حدثتني أمي أنها سألت عائشة، وأرسلها عمها، فقال: قولي إن أحد بنيك يقرئك السلام، ويسألك عن عثمان بن عفان، فإن الناس قد شتموه، فقالت: «لعن الله من لعنه، فوالله لقد كان قاعدًا عند رسول الله ﷺ، وإن رسول الله لمسند ظهره إلي، وإنه ليقول: اكتب يا عثيم، قالت عائشة: فما كان الله لينزل تلك المنزلة إلا كريمًا على الله ورسوله[4]».

بل إن السيدة عائشة – رضي الله عنها – هي التي روي عنها بأكثر من خمس طرق عهد الرسول ﷺ لعثمان ﷺ بأن لا يتنازل عن الخلافة إن وليها مهما طلبوا منه، فلقد روى الإمام الترمذي قميصًا، فإن ، عن النعمان بن بشير، عن عائشة أن النبيﷺ قال: «يا عثمان، إنه لعل الله يقصمك أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم».

(1) المتقي الهندي: كنز العمال: حديث رقم 32792. والشوكاني في: در السحابة في مناقب القرابة والصحابة: 182.

(2) المتقي الهندي: كنز العمال: 32841، ابن كثير: البداية والنهاية 7/ 212، من حديث عائشة – رضي الله عنها–، وقد ذكره من وجه آخر أيضًا.

(3) الذهبي: سير أعلام النبلاء: 4/ 253.

(4) ابن كثير: البداية والنهاية: 7/ 219، مسند الإمام أحمد: 6/ 250 وفي رواية للطبراني أنها سألت عائشة عند الكعبة، فذكرت مثله.

وفي رواية «فإن أرادك المنافقون على خلعه فلا تخلعه حتى تلقاني، يقولوها ثلاثًا[1]».

والتي روت هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ في شأن عثمان لا يمكن أن يكون موقفها منه هو موقف المعارضة، أو الخذلان له.

2- موقف عائشة من مقتل عثمان ﷺ:

لم يكن غريبًا، بل كان المتوقع أن يكون موقف السيدة عائشة – رضي الله عنها – من مقتل عثمان ﷺ، هو موقف الصحابة جميعًا، من الغضب له رضوان الله عليه، والحنق على قاتليه[2]، وكانت أولى الروايات المعبرة عن ذلك لدى الطبري، هي روايته عن السري، عن شعيب، عن سيف، عن محمد وطلحة، وفيها: «أنه لما تساقط الهراب إلى عائشة بمكة استخبرتهم فأخبروها أن قد قتل عثمان ﷺ، ولم يجبهم إلى التأمير أحد، فقالت: ولكن أكياس[3]، هذا غب[1] ما كان يدور بينكم من عتاب الاستصلاح،...»، ورجعت – رضي الله عنها – إلى مكة وهي لا تقول

---

(1) الوادعي: الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين 2/ 495، وقد قال: حديث حسن غريب، وقال أبو عبد الرحمن: هو على شرط مسلم. وأخرجه الترمذي 10/ 199، وأخرجه ابن ماجة عن النعمان بن بشير، بدون واسطة، وفيه زيادة تقول: «قال النعمان بن بشير: فقلت لعائشة: ما منعك أن تعلمي الناس بهذا، قالت: أنسيته». قال الوادعي صاحب الصحيح المسند: وسند الترمذي – بدون هذه الزيادة – أرجح. وذكره ابن كثير عن الإمام أحمد: ابن كثير: البداية والنهاية 7/ 218.ابن حجر: مسند عائشة 333: وقد رواه عنها سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عمن بلغه عنها، وعروة، وقيس بن أبي حازم، وأبو سهلة، ونعمان بن بشير، وأبو عبد الله الحبلي.

(2) راجع ما ذكره ابن شبه، فيما روى عن علي وعائشة – رضي الله عنهما- من التنديد في قتل عثمان ﷺ. ابن شبة: تاريخ المدينة: 2/ 259 وما بعدها.

(3) أكياس: كاس الولد كيسا وكياسة: عقل وظرف وفطن، فهو كيس وكيس والجمع أكياس.

شيئًا، ولا يخرج منها شيء حتى نزلت على باب المسجد، وقصدت للحجر فستترت فيه، وخطبت فيهم تمدح عثمان وتذم مناوئيه.

وأن عثمان ﷺ - في رأي السيدة عائشة - لم يأل جهدًا في استصلاحهم، حتى لم يجعل لهم حجة، ولا عذرًا؛ أنها لكل ذلك لم تتردد في القيام طلبًا لثأر عثمان ﷺ غيرة على حرمات الله التي أهدرها الثائرون بقتله.

أنها - رضي الله عنها - كانت عارفة بما ينكرونه على عثمان، ولكنها لم تكن تنكر عليه ﷺ شيئًا من أموره، بل كانت تراها أمورًا قد سُبق بها فلا يصلح غيرها، فهو عندها نقي الصفحة، بل إن إصبعه خير من طِباق الأرض أمثالهم.

3- خروج السيدة عائشة لطلب بدم عثمان ﷺ:

قدم طلحة والزبير - رضي الله عنهما - مكة ولقيا عائشة - رضي الله عنها- فقالت: ما وراء كما؟ فقالا وراءنا أنا تحملنا بقليتنا[2] هُرابًا من المدينة من غوغاء وأعراب وفارقنا قوما حيارى لا يعرفون حقا ولا ينكرون باطلاً ولا يمنعون أنفسهم، قالت فائتمروا أمرا ثم انهضوا إلى هذه الغوغاء[3].

فاجتمع ملؤهم بعد نظر طويل في أمرهم على الخروج إلى البصرة، فقامت عائشة فقالت: يا أيها الناس إن هذا حدث عظيم وأمر منكر، فانهضوا فيه إلى إخوانكم من أهل البصرة فأنكروه.. لعل الله عز وجل يدرك لعثمان وللمسلمين بثأرهم.

---

(1) غب: الغب من كل شيء عاقبته وآخره.

(2) ارتحل القوم بقليتهم: أي لم يدعوا وراءهم شيئًا.

(3) تاريخ الطبري 4/ 450، من رواية سيف، ابن الأثير: الكامل: 3/ 101.

4- إكراه عائشة على الخروج:

ولم يكن هذا الموقف الأول مناداة من السيدة عائشة بثأر عثمان ﷺ، فلقد قامت في هذا الأمر منذ اللحظة التي علمت فيها بمقتله ﷺ، وقبل أن يصل الزبير وطلحة وغيرهما من كبار الصحابة إلى مكة، ذلك أنه قد روي أنها لما انصرفت راجعة إلى مكة أتاها عبد الله بن عامر الحضرمي[1] فقال: ما ردك يا أم المؤمنين، قالت: ردني أن عثمان قتل مظلومًا، وأن الأمر لا يستقيم ولهذه الغوغاء أمر، فاطلبوا بدم عثمان تعزوا الإسلام. فكان عبد الله أول من أجابها[2]. ولم يكن طلحة والزبير قد خرجا من المدينة، وإنما خرجا منها بعدما مرت على مقتل عثمان أربعة أشهر[3].

5- تسلط عائشة:

ولقد يعنيني وبنفس القدر أن أؤكد على الحقيقة التاريخية بأنه كما أنها – رضي الله عنها – لم تكن مكرهة على هذا المسير، فإنها لم تكن المرأة المتسلطة[4] التي تحرك الناس حيث شاءت، فلقد تواترت الروايات بأنه كان فيمن خرج معها –رضي الله عنها – جمهور غير قليل من أجلاء الصحابة[5] وكبرائهم، ولقد أكدت روايات الطبري عن سيفد على تأييد أمهات المؤمنين لها، ولمن معها في السعي إلى الإصلاح،

(1) تاريخ الطبري: 4/ 449.

(2) تاريخ الطبري: 4/ 449، من رواية سيف.

(3) راجع تاريخ الطبري: 4/ 437، من رواية سيف.

(4) القول بهذا التسلط: بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية: 111، 114، 117.

(5) تاريخ الطبري 4/ 470، 450، 538، ومقدمة ابن خلدون 2/ 618. وقد اختلف في عدد الخارجين مع السيدة عائشة وطلحة والزبير من مكة عند الطبري: ففيما رواه عن سيف: كان عددهم ألف 4/ 451، وعن الزهري: ثلاثة آلاف 4/ 452.

بل وتأييد عدد غير قليل من أهل البصرة لها[1]، وكان هذا العدد غير القليل ممن لا يستهان بهم، فلقد وصفهم طلحة والزبير بأنهم خيار أهل البصرة ونجباؤهم[2]، ووصفتهم السيدة عائشة بأنهم الصالحون[3] وما كان خروج هذا العدد من الصالحين إلا عن اعتقاد راسخ بجدوى هذا الخروج وصواب مقصده.

وكان علي ﷺ يعلم هذا، ويرد الزعم الذي زعمه البعض من أن الخارجين مع السيدة عائشة كانوا جموعًا من السفهاء، والغوغاء، والأوباش[4]، فلقد وقف بعد معركة الجمل بين القتلى من فريق عائشة، يترحم عليهم، ويذكر فضلهم، ولما أتى بكعب بن سور[5] في القتلى، قال: «زعمتم إنما خرج السفهاء، وهذا الحبر قد ترون؟. ولما أتى بعبد الرحمن بن عتاب[6]، قال: هذا يعسوب القوم[7]، وجعل علي كلما مر برجل فيه خير، قال: كلا. زعم من

(1) تاريخ الطبري، عن سيف: 4/ 403: 405.

(2) المصدر السابق، عن سيف: 4/ 472.

(3) المصدر السابق: عن سيف: 4/ 473.

(4) قارن ما ذكرنا بقول صاحب الإمامة والسياسة من أن من خرج مع السيدة عائشة كانوا طغاة الناس وأوباشهم، وأبناء الطلقاء: الإمامة والسياسة: 1/ 57.

(5) ابن الأثير: أسد الغابة 4/ 453، ابن حجر: الإصابة 5/ 480، ابن عبد البر: الاستيعاب 3/ 376.

(6) ابن الأثير: أسد الغابة 3/ 468، ابن حجر: الإصابة 5/ 35.

(7) يعسوب القوم: أي رئيسهم وكبيرهم ومقدمهم. وكانوا قد اجتمعوا عليه، ورضوا به لصلاتهم. واليعسوب ملكة النحل، وكان العرب يظنونها ذكرًا.

زعم أنه لم يخرج إلينا إلا الغوغاء! هذا العابد المجتهد(1).

إنه من الخطأ البين أن نفهم هذا الخروج كخروج غوغائي، تحكمت فيه السيدة عائشة في أناس غير راشدين بل كان خروجًا واعيًا شارك فيه الكثير من الصحابة.

تحليل انفراد عائشة بالخروج دون أمهات المؤمنين:

كانت أمهات المؤمنين الباقيات على قيد الحياة وقت خروج السيدة عائشة – رضي الله عنها – هن: أم سلمة، وحفظة، وجويرية، وأم حبيبة، وصفية، وميمونة. فأما السيدة أم سلمة فكان عمرها وقت الخروج ستين عامًا تقريبًا، وكان عمر السيدة حفظة ثلاثة وخمسين عامًا، والسيدة أم حبيبة ثمانية وستين عامًا، وكان عمر السيدة ميمونة ما بين التسعة والأربعين إلى الأربعة والستين عامًا على اختلاف الأقوال في سنة وفاتها وكان عمر السيدة جويرية أربعة وأربعين عامًا، وعمر السيدة صفية خمسة وأربعين عامًا(2).

أما السيدة عائشة فكان عمرها ثلاثة وأربعين عامًا، وهو ما يعني أنها أقلهن سنًا، ولقد يؤدي تقدم العمر إلى الصعوبة في القيام بهذا الأمر على مشاقة وعنتة.

فأما القريبات منها في السن فإنهن كان يعلمن – بلا ريب – أن هذا الخروج في الإصلاح بين المسلمين مما يدخل في معنى الفرض الكفائي، والضابط فيه أن الطلب فيه ليس متوجهًا إلى جميع المكلفين، بل هو إلى من فيه أهلية القيام به لا على الجميع عمومًا(3)، ولقد كانت أهلية القيام بهذا الإصلاح بين المسلمين

---

(1) سيف بن عمر: كتاب الجمل ومسير علي وعائشة: 357، 358. ذكرنا هذا لمجرد التمثيل فقط، فالفضلاء من الصحابة في هذا الفريق كانوا كثرة، كما لا يخفى.

(2) راجع في ذلك الدمياطي: نساء رسول الله: 45: 52، 55: 62، 70: 72، 78: 86.

(3) الشاطبي: الموافقات 1/152، 154.

متوفرة تمامًا في السيدة عائشة: مكانةً، وسنًا، وعلمًا، وقدرةً، وكانت عائشة أكثرهن فقهًا بإجماع جمهور المسلمين[1].

كما أنها تهتم بالأمور العامة، فكانت صاحبة شخصية سياسية، تكونت منذ نشأتها في بيت أبي بكر العالم بأيام العرب وأنسابهم[2]، ومن عيشها في بيت رسول الله ﷺ الذي خرجت منه أسس سياسة الدولة الإسلامية، ثم هي بنت الخليفة الأول للمسلمين، وانضاف إلى كل ذلك فهمها الرائق لمكان المرأة في هذا الدين، ومسئوليتها التامة[3] مع الرجل في القيام على أمور المسلمين بما يصلحها.

وهذه الأهلية والمسئولية لم تكن على نفس المستوى عند بقية أمهات المؤمنين، ولا يقدح هذا في شأنهن، إذ الغاية من مثل هذه الفروض الكفائية أن يكون هناك من يقوم بها، وأن يتعاون الناس على إعانة من فيه هذه الأهلية، ولقد كان في عزمهن على الخروج إلى المدينة أولاً، وفي خروجهن – رضي الله عنهن– ثانيًا مودعان للسيدة عائشة – رضي الله عنها – حين خرجت للبصرة[4] معنى من

(1) ذكر الإمام الذهبي أن مسند عائشة يبلغ ألفين ومائتين وعشرة أحاديث، اتفق لها البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثًا، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، وانفرد مسلم بتسعة وستين. الذهبي: سير أعلام النبلاء: 2/ 139.

(2) تميز نساء بني تيم جميعًا، وتميز عائشة على وجه الخصوص: العقاد: الصديقة بنت الصديق: 16، 114، 115.

(3) المسئولية الناتجة عن مقتضى التكليف الشرعي هي مسئولية على كل من المرأة والرجل، متى توفرت فيهما الأهلية.

(4) تاريخ الطبري 4/ 460.

معاني المعاونة لها والتشجيع لها على أمرها لم تلتفت إليه أية دراسة سابقة حسب علمي[1].

مشروعية هذا الخروج:

والخروج في هذا الشأن، وعلى الناس خليفة، هو علي ﷺ، كان خروجًا مشروعًا ومسئولاً هو الآخر، وكان – في رأيي – أقرب إلى التعاون مع علي ﷺ، ذلك أن عائشة وطلحة والزبير، ومن معهما من الصحابة كانوا قد رأوا في تأخير علي ﷺ إقامة الحد على قتلة عثمان تبديلاً بدله علي ﷺ في موقفه، فلقد ظنوا فيه الهوادة في هذا الشأن، خاصة وقد مر على قتل عثمان ﷺ أربعة أشهر، كما أسلفنا.

كانت عائشة – رضي الله عنها – تحمل في نفسها قناعة عظيمة بأهمية هذا الخروج، وهو ما ذكرته السيدة عائشة واضحًا حين قالت لرسولي الأحنف بن قيس[2]: «ننهض في الإصلاح ممن أمر الله عز وجل وأمر رسول الله ﷺ الصغير والكبير، الذكر والأنثى، فهذا شأننا إلى معروف، نأمركم به، ونحضكم عليه، ومنكر ننهاكم عنه، ونحثكم على تغييره»[3].

---

(1) بل اعتبروه – على العكس مما اعتبره – بكاء منهن على هذا الخروج، وما سيقع فيه المسلمون من القتال وإراقة الدماء. د/ محمد السيد الوكيل: جولة تاريخية 466 [وليت شعري: أي دماء تخطر على بال من خرجوا في هذه الوجهة من الإصلاح، وجمع الكلمة].

(2) كان الرسولان هما: عمران بن حصين، وأبو الأسود الدؤلي.

(3) تاريخ الطبري 4/ 462. وانظر في كون الأمة في مجموعها مخاطبة وملزمة بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية جماعة وأفرادا،رجالاً ونساء=

= قوله تعالى من سورة التوبة آية 71﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ومن سورة آل عمران، آية 104:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، والآية 110 ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ ، والأحاديث الشريفة في ذلك أكثر من أن تحصى. منها ما رواه أبو داود: 4/ 122 «ما من

لقد كان واجبًا[1] على من كان في مثل موقع عائشة – رضي الله عنها – وفقهها وعلمها أن يخرج لما يؤدي إليه اجتهاده وعلمه. وهل كان يسعها ألا تهتم بأمر المسلمين، وهي تعلم أنه «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم[2]»، فكيف وهي منهم في المكان الأعظم، هي أمهم جميعًا، وهي التي تربت في مدرسة الإسلام وعرفت كيف تحافظ على حقوقها، وكيف تعيش المسئولية الكاملة عن هذا الدين فلا تقبل من أحد انتهاكًا له، وكيف تتيقظ لكل مساس بالشريعة فتوقفه عند حده.

خروج عائشة كان خروجًا إعلاميًا:

كان الهدف المحدد من الخروج كما تبين لنا من استعراض أسبابه التي ذكرتها السيدة عائشة – رضي الله عنها – هدفًا إعلاميًا صرفا، لم تنطلق فيه بلفظة الحرب. ولم يكن كل من الفريقين، فريق علي، أو فريش عائشة – رضي الله عنهما– يدور في خلده أن تكون هناك حرب.

لذلك فإنني أعتقد أن خروجهم ﷺ كان أقرب إلى التعاون مع علي ﷺ، وذلك من خلال تعريف المسلمين بما أتى هؤلاء السبئيين والغوغاء من أهل الأمصار، ونزاع القبائل، ومن ظاهرهم من الأعراب والعبيد، وتكوين ما يمكن أن يسمى برأي إسلامي عام في مواجهة هذه الطغمة التي تحكمت في الأمور.

رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي، يقدرون على أن يغيروا فلا يغيروا إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا». وهي في مجموعها خطاب لكل فرد بأنه مطالب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن هذه الأمة لا توجد وجودًا حقيقيًا إلا عندما تتحقق بهذه الصفة. انظر في تفصيل ذلك: المحلي لابن حزم 10/ 506، 8/ 646، ابن خلدون: المقدمة 2/ 617، 618 ومن الدراسات الحديثة د. عارف أبو عيد: السيادة في الإسلام 181 وما بعدها، ومحمد قطب، كيف نكتب التاريخ الإسلامي 115.

(1) قول الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم.

(2) الطبراني في الصغير 2/ 50، الأصبهاني: حلية الأولياء 3/ 48.

وبعد هذا العرض المفصل لحقوق المرأة السياسية ومشاركتها وتأصيلها من الناحية التاريخية، يحق لنا أن نقول ونحن مطمئنين إن دور المرأة في التاريخ السياسي يمتد إلى بداية الرسالة المحمدية، وأنها طول عهد النبي ﷺ والصحابة من بعده لم تُحرم في أي وقت من الأوقات عن القيام بهذا الدور أيًا كانت الأسباب.

المناصب السياسية للمرأة:

بعد أن تناولنا في الدور الريادي للمرأة في المجال السياسي، فإننا في هذا المقام سنتناول المجالات السياسية التي خاضت غمارها المرأة، واستطاعت من خلالها أن تثبت كفاءتها وجدارتها في تولي هذه المناصب السياسية الحساسة.

وفي البداية ننبه على أن الأصل في تولي المرأة لهذه الحقائب السياسية هو الجواز، أي أن للمرأة الحق في تولي أيًا من المناصب السياسية دون النظر إلى نوعها، وإنما الفيصل في ذلك هو كفاءة الأداء.

1- الإمامة (الرئاسة):

ونعني بها رئاسة الدولة والقيام على شئون الناس، وتسيير مصالحهم.

- حكم تولي المرأة للإمامة أو الرئاسة:

ونحن نرى أنه يجوز للمرأة أن تتولى الإمامة العظمى، وذهب إلى هذا الرأي فرقة الشبيبة من الخوارج[1] قال البغدادي[2]: «إن شبيبا[3]. من أتباعه أجازوا إمامة المرأة منهم، إذ قامت بأمورهم، وخرجت على مخالفيهم، وزعموا أن

---

(1) هؤلاء يعرفون بالشبيبة؛ لانتسابهم إلى شبيب بن يزيد المكني بأبي الصحاري، ويعرفون بالصالحية لانتسابهم إلى صالح بن مشرح الخارجي - البغدادي، الفرق بين الفرق (ص: 109 - 110).

(2) نفس المرجع السابق (ص: 110 - 111).

(3) الزركلي، الأعلام (3/ 156 - 157).

غزالة[1] أم شبيب[2] كانت إمامة بعد قتل شبيب إن أن قتلت، واستدلوا على ذلك بأن شبيبًا لما

دخل الكوفة أقام أمه على منبر الكوفة حتى خطبت».

وأيد من المعاصرين جواز تولي المرأة لرئاسة الدولة:

- ظاهر القاسمي، في مؤلفه «نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي»[3].
- وقال الدكتور عبد الحميد متولي: «أرى أن تترك هذه المسألة – أي تولي المرأة رئاسة الدولة – شأنها شأن غيرها من جزئيات أنظمة الحكم ليوضع لها الحل طبقًا لما تمليه ظروف البيئة الاجتماعية، واتجاه الرأي العام، ومقتضيات الصالح العام في كل مكان وكل زمان، وألا نقيم من الدين أو أحكام الشريعة عقبة أو عائقًا في سبيل الحل الذي تمليه ظروف البيئة مما يتطلبه صالح الأمة[4]. فالرجوع إلى الواقع المجتمعي في ظل عدم وجود دليل صريح على المنع أولى.

---

(1) الزركلي، الأعلام (5/ 118)، وانظر: البغدادي، الفرق بين الفرق (ص:111 – 112).

(2) ذكر البغدادي في الفرق بين الفرق (ص: 110) أن: «غزالة أم شبيب»، ولكنها وردت في وفيات الأعيان وتاريخ اليعقوبي. أن: «غزالة زوجة شبيب وأمة جهيزة»، أنظر: أبا العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: د. إحسان عباس، ط بلا، دار صادر، بيروت، سنة النشر بلا، (2/ 454)، وأحمد أبو يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح (المعروف باليعقوبي)، تاريخ اليعقوبي، ط بلا، دار صادر، بيروت، سنة النشر بلا، (2/ 274).

(3) ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ط6، دار النفائس، بيروت، 1411هـ – 1990م، (ص: 342).

(4)د.عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص:443– 444.

- وقال الأستاذ محمد المهدي الحجوزي – معرض استدلاله على جواز كون المرأة نائبة في البرلمان: «ويرد على هذا أن المرأة إذا ولجت البرلمان ربما انتخبت رئيسة للوزارة، أو رئيسة للجمهورية، والجواب على ذلك: أنه على فرض وقوعه فإنه لا يبلغ بها درجة الخلافة الممنوعة هي منها؛ إذ رياسة الجمهورية، ورياسة الوزارة ليست خلافة عامة»[1].

وتتلخص أدلتنا في الأمرين التاليين:

الأول: أن «الشرع لم يفرق بين المرأة والرجل في الحق السياسي[2]»[3].

والثاني: أن «مشكلة الحقوق السياسية للمرأة ليست دينية، أو فقيه، أو قانونية إنما هي مشكلة اجتماعية سياسية؛ إذ ليس هناك حكم من الأحكام الشرعية يحرم منح المرأة تلك الحقوق».

(1) محمد المهدي الحجوي، المرأة بين الشرع والقانون، ط بلا، الناشر بلا، مكان النشر بلا، (ص:34، 35).

(2) عرّف د. عبد الحكيم حسن محمد عبد الله الحقوق السياسية بقوله: «نقصد بالحقوق السياسية: تقلد الولايات العامة، وهي ما كانت تشمل – إلى جانب أمور الدنيا – أمرًا من أمور الدين، وذلك: كالخلافة، ووزارة التفويض والتنفيذ، وولاية القضاء، والإمارة على الجهاد، وإمارة الأقاليم، وولاية المظالم، وولاية الحسبة. فهذه الوظائف تشمل في اختصاصاتها حماية الدين والدفاع عنه». المؤلف السابق، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مكان الجامعة بلا، (ص: 286 – 287)، تعريفات الحقوق السياسية، نفس الرسالة (ص: 24-25).

(3) الحجوي، المرأة بين الشرع والقانون (ص: 33، 34، 35).

والأدلة في جواز توليها جميع المناصب واضحة للعبادة منها:

1- **عمــوم آيــات الخلافــة:** قــال الله تعــالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ (سورة النور آية 55)

وقــال تعــالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾(سورة الحج آية 41)

وقــال تعــالى﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ (سورة التوبة آية 71)

ووجه الاستدلال: إن الله تعالى وعد عباده المؤمنين أن يمكنهم في الأرض ويعطيهم الخلافة والحكومة فيها، واشترط لذلك الإيمان والعمل الصالح، وإذا توفر هذان الشرطان في قوم وفي الله بوعده، ثم يجب عليهم أن يؤدوا واجباتهم في هذا المجتمع وهي إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الأمور كلها يستوي فيها الرجل والمرأة، لأن المرأة مطالبة بالإيمان والعمل الصالح كالرجل، وعليها مسئولية الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة كالرجل، ولم يفرق الله تعالى بين الذكر والأنثى في ذلك، وقد أتى بصيغة الجمع المذكر في الآيتين الأوليين، وهذا أسلوب القرآن بأنه يأتي بصيغة الجمع المذكر للرجال والنساء تغليبًا للرجال، ولكن المرد كلا الجنسين، ثم صرح بالرجال والنساء

مفصلا في الآية الثالثة، وهذا دليل على أن المرأة مساوية للرجل في الخلافة والحكومة وأمور الإصلاح[1].

2- **قصة الملكة سبأ**[2]: تستدل بها أن الله سبحانه وتعالى قص في سورة النمل قصة ملكة سبأ، وهي كانت امرأة ذات عقل ورأى وبصيرة وشجاعة، وكانت تعرف طرق الحكم، فحكمت بلاد اليمن بالنجاح، وقادت قومها إلى الفلاح، وأوتيت ملكًا عظيمًا، ومن متاع الدنيا كل شيء. وقال تعالى على لسان الهدد: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ﴾ (سورة النمل آية 23)

فلما دعاها سليمان إلى الإسلام والخضوع وترك العلو والاستكبار استشارت قومها، ولم تغتر بقوتها ولا بطاعة قومها لها، بل قالت: نختبر سليمان هذا لنعرف أو جبار من طلاب السطوة والثورة أم هو نبي صاحب إيمان ودعوة؟ ثم لما التقت بسليمان بقيت على ذكائها تدرس أحواله وما يريد، ثم لما تبين لها الحق أسلمت فقالت: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي وَأَسۡلَمۡتُ مَعَ سُلَيۡمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ (سورة النمل آية 44)

فذكر الله سبحانه وتعالى قصة هذه المرأة الحاكمة إلى أن أسلمت ثم لم يذكر شيئًا عن ملكها، وليس في القرآن ما يدل على أنها عزلت عن الحكم، بل سكت

(1) رفيع الله شهاب: منصب الحكومة والمرأة المسلمة ص65-66، وجاويد جمال دسكوي: حكومة المرأة في الإسلام ص49.

(2) الألوسي: روح المعاني 19/ 188.

القرآن وهذا السكوت يدل على صحة حكمها لأنه لم يعب عليها بل ذكرها بالمدح والثناء[1].

3- **وقعة الجمل وعائشة – رضي الله عنها –**: والاستدلال فيها واضح عائشة – رضي الله عنها – قادت معركة الجمل ضد علي ﷺ، وقاتل آلاف من الصحابة والتابعين تحت قيادتها، ولم يعترض أحد على شرعية قيادتها، فدل علي جواز قيادة المرأة[2].

4- **الاستناد إلى بعض الوقائع التاريخية**: ففي التاريخ الإسلامي تولت بعض النساء المسلمات أمور الدولة في بعض الأقطار الإسلامية، وحكمن تلك البلاد بفوز ونجاح، حتى بلغت تلك البلاد من القوة والازدهار، والأمن والاستقرار ما لا ينسب إلى عدم الفلاح. وكن يباشرن أعمال الملكة بأنفسهن، ولم يرد أن أحدا من العلماء خالف حكومتهن[3] واشتهرت بعض هؤلاء النسوة الملكات في التاريخ فمنهن مثلاً:

1- **شجرة الدر أم خليل الصالحية**، من شهيرات الملكات في الإسلام ذات إدارة وحزم، وعقل ودهاء، وبر وإحسان، ملكها الملك الصالح في أيام والده، واستولدها ولده خليل ثم تزوجها، لما مات الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الكامل محمد بن العادل الكبير كتمت موته، وجمعت الأمراء وأرباب السلطان

---

(1) رفيع الله شهاب: منصب الحكومة والمرأة المسلمة ص67-68 وجاويد جمادي دسكوي: حكومة المرأة في الإسلام ص49، ورحمت الله طارق: المرأة ومسئلة الإمارة ص66 – 67.

(2) جاويد جمال دسكوي: حكومة المرأة في الإسلام ص39.

(3) رحمت الله طارق: المرأة ومسئلة الإمارة ص58-64 (اردو)، ورفيع الله شهاب: منصب الحكومة والمرأة المسلمة ص124-130 (اردو)، وجاويد جمال دسكوي: حكومة المرأة في الإسلام ص100-129 (اردو). ويذكر منهن: ست الملك بنت الخليفة العزيز بالله تولت ملك مصر سنة 1024م، وفاطمة الشريفة ملكة اليمن 1454م، وشان دبي بي ملكة الهند تولت الملك 1580م – 1585م وقد قتلت، وغيرهن، كلهن تولين الملك بعد وفاة آبائهن أو أزوجهن نتيجة للملك الوراثي، وأكثرهن قتلن.

وقالت: السلطان يأمركم أن تحلفوا له أن يكون الملك من بعده لولده الملك المعظم توارنشاه[1] فأجوبها إلى ذلك، وأقسموا لها الإيمان بتنفيذ ذلك الطلب، ثم باشرت الحكم توقع عن السلطان مراسيم الدولة، وكان توارنشاه على سفر فلما رجع ووصل إلى المنصورة عملت على قتله، وذلك أنها أرسلت بعض البحرية في 7 محرم 648هـ إليه فقتلوه، ولما قتل وقع الاتفاق على تولية شجرة الدر السلطنة، وكان الأمير عز الدين أيبك مدبر المملكة، فكان لا يتصرف ولا يقطع في أمر إلا بعد أخذ موافقتها واستشارتها ومعرفة رأيها[2].

2- **رضية السلطانة بنت السلطان شمس الدين التمش**، ملكة من ملكات الهند، كانت ذات سلطة وإدارة، وارتقت أريكة الملك 18 ربيع الأول 634هـ بعد خلع أخيها ركن الدين فيروزشاه، وهي خامس ملوك دولة المماليك بالهند، وقد أبى الأمراء في أول الأمر أن يقسموا لها يمين الطاعة، ولكنها بحزمها وحسن تدبيرها تمكنت من إخضاع البلاد كلها لسلطانها، فخلعت ملابس نسائية، ولبست الحلة الملكية، وكانت تجلس للفصل في القضايا، وتتولى الشئون بنفسها[3].

3- وتولت الأميرات في الهند ملك بهو بال فترة من الزمن، وحكمن بتدبير وبصيرة عقل ودهاء. منهن سكندر بيكم بنت نظر محمد بن وزير محمد خان، تولت الملك بعد وفاة أبيها في 1232هـ، وكانت غير بالغة، فعينت أمها قدسية بيكم والية عليها لتسيير دفة أمور البلاد، وبعد بلوغها تولت الأمر بنفسها، وبعد وفاتها تولت

---

(1) وكان من بطن الزوجة الثانية للملك وكان أكبر الأولاد.

(2) عمر رضا كحالة: أعلام النساء 2/ 286 – 287 مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية 1397هـ وانظر: رحمت الله طارق: المرأة ومسألة الإمارة ص60.

(3) عمر رضا كحالة: أعلام النساء 1/ 448، ورحمت الله طارق: المرأة ومسألة الإمارة ص60، ورفيع الله شهاب: منصب الحكومة والمرأة المسلمة ص125.

بنتها شاه جهان بيكم إمارة البلد، وتجولت في البلد 1869م لتشرف على حالة الفلاحين بنفسها، وكانت تباشر أعمال الحكومة بنفسها، وتفض جميع المراسلات بنفسها، وتنظر في أمرها، وكانت تستقبل الناس سافرة حتى وفاة زوجها الأول 1867م، ثم عادت فأسدلت الحجاب لما تزوجها وزير السيد محمد صديق[1] حسن خان 1871م وتوفيت 16 حزيران 1901م[2]، والسيد محمد صديق هذا كان عالمًا كبيرًا ولكن لم يطعن في إمارتها بل ساعدها وكان يعمل تحتها. ثم تولت بعدها بنتها سلطان جهان بيكم. فهذا دليل واضح على جواز تولي المرأة الملك[3].

في حين ذهب فريق آخر إلى عدم جواز تولي المرأة لمنصب الإمامة أو الرئاسة؛ لأنهم جعلوا الذكورة شرطًا في الإمام الأعظم أو الخليفة أو الرئيس الأعلى للدولة[4]، وهذا المبدأ الذكوري لا يقول به عاقل وفيه ليٌّ لعنق النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

2- تولي الوزارة:

قال ابن خلدون في تحديد المقصود من الوزارة: «أعلم أن السلطان بنفسه ضعيف يحمل أمرًا ثقيلاً، فلابد من الاستعانة بأبناء جنسه، وإذا كان يستعين بهم في ضرورة معاشه وسائر مهنه، فما ظنك بسياسة نوعه، ومن استرعاه الله من خلقه وعباده، وهو محتاج إلى حماية الكافة من عدوكم بالمدافعة عنهم، وإلى كف عدوان

(1) عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين 10/ 90.

(2) عمر رضا كحالة: أعلام النساء 2/ 283 – 284.

(3) رفيع الله شهاب: منصب الحكومة والمرأة المسلمة ص129 – 131، وجاويد جمال دسكوي: حكومة المرأة في الإسلام ص121، 127، 128.

(4) حاشية رد المختار لابن عابدين 1/ 548، أضواء البيان للشنقيطي 1/ 127.

بعضهم في أنفسهم بإمضاء الأحكام الوازعة فيهم، وكف العدوان عليهم في أموالهم بإصلاح سابلتهم، وإلى حملهم على مصالحهم، وما تعمهم البلوى في معاشهم ومعاملاتهم....»[1].

ثم يقول في موضع آخر: «إذ هو – يقصد الوزير – يقتضي مباشرة السلطان دائمًا، ومشاركته في كل صنف من أحوال الدولة»[2].

فالمقصود من الولاية الوزارية هو إعانة الوزير للسلطان (رئيس الدولة) على تدبير أمور الدولة: من القيام على رعاية شؤون الرعية.

ويتفرع عن حكم تولي المرأة الولاية الوزارية، الحكمان التاليين:

أحدهما: حكم تولي المرأة وزارة التفويض [رئاسة الوزراء].

والثاني: حكم تولي المرأة وزارة التنفيذ [الوزارات الفرعية].

حكم تولي المرأة رئاسة الوزراء:

نحن نرى بلا يدع مجالاً للشك تولي المرأة لرئاسة الوزراء.

- **فقال الدكتور عبد الحميد الشواربي:** «إذا وجدت المرأة الكفء، فليس ما يمنع من توليها رئاسة الوزراء، والأمثلة في الدول الأوربية والآسيوية كثيرة على نجاح المرأة في هذا المجال. غير أن هذا متروك لتيار الرأي العام في المجتمع»[3] فالكفاءة مع القبول المجتمعي هو الأساس في تولي المناصب بصفة عامة.

ولما كانت مشكلة الحقوق السياسية – حسب رأيه – مشكلة اجتماعية سياسية فإنه يجب أن يلتمس حلها على ضوء ظروف البيئة الاجتماعية والاقتصادية

(1) مقدمة ابن خلدون، ص:235.

(2) نفس المصدر السابق، ص: 237.

(3) د. عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، ص:260.

وتيار الرأي العام السائد في زمان ما ومكان ما ومبادئ العدالة والإنصاف.. وألا نقيم من الدين والشرع الإسلامي أو من التشريع.

والأدلة في ذلك أعم من أي دليل آخر وأوضح من محاولات المتعسفين الإقصائية وهي من: الكتاب، والسنة، والإجماع.

1- الدليل الأول: الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: 71)

وجه الدلالة من الآية: إن هذه الآية محكمة تعني أن الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع، وأن السلطات التنفيذية ليست إلا أوامر بالمعروف ونواهي عن المنكر... بالتنفيذ والإلزام[1].

وجاء في القرآن الكريم، من تقرير لكفاءة المرأة وأهليتها، كثير مما هو مقرر للرجل مثل.

أ- قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾.(المجادلة: 1)

فهو دليل على قدرة المرأة على المجادلة والرأي السديد[1].

(1) د. عبد المنعم أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام (ص: 196)، د.محمد جعفر،الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام (ص:59-60)، د.عبدالحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام (ص: 87-88-97-100)، د. حمد عبيد الكبيسي، رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى، في: الشورى في الإسلام، ط بلا، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان – الأردن، 1989م، (3/ 1096).

ب- وقد سجل القرآن للمرأة قوة الفراسة، وصدق الحدث على لسان إحدى ابنتي شعيب عليه السلام: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ (القصص: 26)

ج- كما سجل القرآن الكريم للمرأة حسن الحيلة والتدبير على لسان أخت موسى عليه السلام: ﴿ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ﴾. (القصص: 12)

فهذه الآيات وأمثلها تشير إلى أن المرأة فرصة لأن تكون حصيفة، مدبرة، سديدة الرأي، حسنة الإرشاد والمشاورة والإدارة، وهي من صفات الأمير والوزير والمدير[2]، فأين نقصان العقل

وعدم رجاحته في مخلقو خلقه الله في تساوٍ مع الذكر.

2- الدليل الثاني: السنة:

إن الرسول أقر للمرأة الحقوق السياسية، بأن لها الأمان في السلم والحرب؛ لأنه قبل أمان أم هانئ لأحد الكفار يوم فتح مكة، وكان أخوها علي بن أبي طالب يريد قتله، فجاءت النبي فقالت: يا رسول الله: «زعم ابن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته، فقال: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»[3].

---

(1) د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام (ص: 198).

(2) د. حمد الكبيسي، رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى، في: الشورى في الإسلام (3/ 1096 – 1097).

(3) د. فؤاد أحمد، مبدأ المساواة (ص:199)، نقلاً عن الأستاذ محمد رشيد رضا، نداء إلى الجنس اللطيف، حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ط بلا، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق، 1404هـ – 1984م، (ص: 12-13)، والأستاذ عبد الله كنون، مفاهيم إسلامية ط بلا، دار الثقافة، الدار

والأئمة كلهم على إجازة أمان المرأة للحربي؛ عملاً بهذا الحديث وبالحديث الآخر الذي هو أعم دلالة منه «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير أقصاهم، وهم يد على من سواهم»[1].

وقد أجارت زينب ابنة الرسول ﷺ زوجها السابق أبا العاص بن الربيع عندما قالت: «أيها الناس إني أجرت أبا العاص بن الربيع، فقال الرسول ﷺ: إنه يجير على المسلمين أدناهم، وقد أجرنا من أجرت»[2].

3- والدليل الثالث: الإجماع الضمني:

قال الأستاذ محمد المهدي الحجوي: «وقع الإجماع بعد النبي ﷺ على أن المرأة لا تتولى شأن الخلافة العظمى، فكان إجماعًا ضمنيًا على أن المرأة تتولى ما عدا ذلك»[3]. ومن ذلك رئاسة الوزراء[4].

في حين ذهب جمهور الفقهاء والعلماء القدامى والمعاصرين إلى حرمة تولي المرأة لمنصب وزارة التفويض؛ لأنها في معنى رئاسة الدولة الممنوعة عنها.

البيضاء – المغرب، سنة النشر بلا، (ص: 102)، د. محمد جعفر، الحقوق السياسية (ص: 61-62)، ود. عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية (ص: 93-94).

(1) هذا الحديث رواه بهذا اللفظ عمر بن شعيب عن أبيه عن جده وتتمته: «يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسرعهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد من عهده». سنن أبي داود (3/ 80-81)، سنن البيهقي (8/ 29)، وروى البغوي هذا الحديث – بلفظ قريب – عن علي عن النبي ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده». شرح السنة (10/ 172)، وانظر: النسائي (8/ 24)، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين (2/ 141): «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(2) د.عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام (هامش1، ص: 94).

(3) الحجوي، المرأة بين الشرع والقانون، ص: 75.

(4) نفس المصدر السابق، ص: 35.

والقاعدة عندهم في تولية وزير التفويض ذكرها الماوردي بقوله: «يعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب وحده»[1].

ومعنى هذه القاعدة، أن من شروط صحة تقليد وزير التفويض - رئيس مجلس الوزراء - «الذكورة»، فتمنع المرأة ابتداءً - عند الاختيار - عن هذا المنصب كما منعت عن منصب رئاسة الدولة[2].

3- ولاية المرأة للقضاء جائز شرعًا:

لقد عنى الإسلام بالقضاء وما يتعلق به غاية العناية، وبين الفقهاء رحمهم الله ما يشترط في القاضي، وما ينبغي أن يكون عليه من آداب، اتفقوا على بعض الشروط واختلفوا في بعض:

ومن الشروط التي اتفقوا على توفرهم في القاضي هي: البلوغ والعقل والإسلام إذا كان الخصوم كلهم من مسلمين، أو بعضهم مسلمًا، أما إذا كان الخصوم كلهم غير مسلمين فاختلف بعض العلماء في اشتراط الإسلام في القاضي.

ومن الشروط التي اختلفوا فيها: الحرية والعدالة والاجتهاد، والذكورة، وسلامة السمع والبصر والنطق، والخلاف قوي في بعضها، وضعيف في بعض.

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 22، وانظر: الفراء، الأحكام السلطانية، ص: 29.

قال ابن جماعة في «تحرير الأحكام» (ص: 77): «ويعتبر في هذا الوزير الموصوف بوزير التفويض ما يعتبر في الإمام أو السلطان إلا النسب فإنه لا يعتبر فيه كونه قرشيًا»، وانظر الشيزري، المنهج المسلوك (ص: 214).

(2) رأي جمهور الفقهاء والعلماء القدامى والمعاصرين في (شرط ذكورة الإمام)، من نفس الرسالة (ص: 129-132).

والمقصود بالقضاء: «فصل الخصومات بإظهار كلمة الشرع فيها على سبيل الإلزام»[1].

حكم تولي المرأة للقضاء:

ذهب محمد بن الحسن من الحنيفة – ومحمد بن جرير الطبري[2]، وابن حزم[3]، وابن القاسم – من المالكية –[4] إلى أنه لا يشترط فيمن يتولى القضاء شرط الذكورة فيجوز أن تكون المرأة حاكمًا على الإطلاق – أي أن تكون الحدود والقصاص – وهو مذهب الخوارج أيضًا[5].

كما ذهب الحنيفة إلى جواز تولي المرأة القضاء فيما تجوز شهادتها فيه دون الحدود والقصاص لكونها معتبرة الشهادة في الأولى دون الثانية، لكن يأثم المولى

---

(1) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية للدكتور محمد نعيم ياسين 1/ 47.

(2) الباجي، المنتقي (5/ 182)، ابن قدامة، المغني (9/ 39)، بداية المجتهد (2/ 460)، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ط بلا، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر بلا، (ص:195)، الماوردي، الأحكام السلطانية (ص: 65)، الميزان الكبرى وبهامشه رحمة الأمة (2/ 189، 190).

(3) الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندليس، المحلي بالآثار، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، ط بلا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ – 1988م، (8/ 527، 528).

(4) مواهب الجليل (6/ 87–88)، قال الحطاب في المواهب: «وحمل ابن رزقون قول ابن القاسم في جواز ولايتها مطلقًا على جواز قضائها فيما تجوز فيه شهادتها، وقال ابن عبدالسلام: لا حاجة إلى هذا التأويل لاحتمال أن يكون ابن القاسم قال كقول الحسن والطبري بإجازة ولايتها القضاء مطلقًا». نفس المصدر السابق والصفحتين باختصار يسير.

(5) السمناني، روضة القضاة (1/ 53).

لها[1]، ولو قضت في الحدود والقصاص فرفع الأمر إلى قاض آخر فأمضاه ليس لغيره أن يبطله[2].

وعليه فالذكورة – عند الحنفية – ليست من شرط جواز التقليد في الجملة لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص، لأنه لاشهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة[3].

ومن المعاصرين من أيد جواز تولي المرأة القضاء مطلقًا. ومنهم من جوز تولية المرأة على قضاء الأحداث[4].

وقد تمسك هؤلاء المعاصرون في إجازتهم لتولية المرأة القضاء بالدواعي نفسها التي تمسك بها المجيزون لولاية المرأة على رئاسة الدولة والوزارة[5]، وقالوا:

---

(1) البحر الرائق (7/5)، العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، ملتقى الأبحر ومعه التغليق الميسر على ملتقى الأبحر، تحقيق ودراسة: وهبي سلمان غاوجي الألباني، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـ - 1989م، (2/ 75)، برهان الدين أبو الحسن بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني الهداية شرح بداية المبتدي، ط بلا، المكتبة الإسلامية، مكان النشر بلا، سنة النشر بلا، (3/ 107)، مجمع الأنهر ومعه بدر المتقي (2/ 168)، الدر المختار ومع حاشية رد المحتار (5/ 440-441)، السمناني، روضة القضاة (1/ 53)، الاختيار لتعليل المختار (2/ 84).

(2) البحر الرائق (7/ 6)، حاشية رد المختار (5/ 441).

(3) بدائع الصنائع (7/ 3)، فتح القدير (7/ 253).

(4) د. عبد الكريم عبد الله، الحريات العام (ص: 301)، د. عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة (ص: 260-261)، د. فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام (ص: 242)، الأستاذ محمد طعمة القضاة، الولاية العامة للمرأة في الشريعة الإسلامية وفقهها مقارنة مع القانون الوضعي، رسالة ماجستير (ص: 189 – 190).

(5) نفس الرسالة (ص: 126-127، 277، 311).

«ونحن إذا نظرنا في الدلائل والأصول، لم نجد هنا نصًا يمنع المرأة أن تلي القضاء وغيره من الأعمال الحكومية.

في حين ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية)، وأكثر العلماء المعاصرين، إلى أنه لا يجوز تولية امرأة على القضاء مطلقًا ولو فيما تقبل فيه شهادتها، لأن (الذكورة) شرط في صحة التقليد ونفاذ الحكم، فإن وليت القضاء لم تنعقد ولايتها، وإن صدر منها حكم لم يصح ويرد[1]. وقد أيد هذا الرأي كثير من المعاصرين[2] وتمسكوا بنفس الدواعي.

ونحن نستدل على الجواز بجملة من الأدلة:

1- الأصل من الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل المنع، فكل من يصلح للفصل بين الناس يجوز حكمه[3] وتصح ولايته للقضاء، والمرأة صالحة وقادرة على الفصل في الخصومة، وليس بها مانع من ذلك، فعلى ذلك تصح توليتها القضاء، وأنوثتها لا تحول دون فهمها للحجج وإصدار الحكم[4].

2- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع

---

(1) تبصرة الحكام (1/ 19)، مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل (6/ 90، 87)، حاشية الدسوقي والشرح الكبير (4/ 129).

(2) فتوى لجنة كبار العلماء فتوى الأزهر الصادرة في شهر رمضان سنة 1371هـ (يونيو 1952) بمنع المرأة من مزاولة الولايات العامة، انظر: الشيخ زكريا البري «الولايات العامة – الانتخابات»، مجلة العربي، مجلد بلا، عدد 144، 1970م، (ص: 34).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد 2/ 531.

(4) المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام ص32.

في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته»[1].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أثبت للمرأة في بيت زوجها الرعاية والقيام على إدارته وتدبير شئونه عامة، والراعي من يتولى رعاية غيره، والقضاء رعاية للغير فيصح تولية المرأة القضاء وهي أهل لسائر الولايات[2].

3- أليس القضاء كالإفتاء فأقول كما قاسوا القضاء على الإفتاء، يجوز أن تكون المرأة مفتية فيجوز أن تكون قاضية[3]. لأن كلا من القضاء والإفتاء إخبار بالحكم.

4- قياس القضاء على الحسبة: فقد روى عن عمر ؓ أنه ولى الشفاء[4] -رضي الله عنها- امرأة من قومه الحسبة[5]، ويقول ابن حجر في الإصابة (وكان عمر يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها وربما ولاها شيئًا من أمر السوق)[6] فإذا جاز توليها للحسبة جاز توليها للقضاء لأن كلا منهما ولاية عامة.

---

(1) صحيح البخاري كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى، والمدن حديث 893 وصحيح مسلم كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية وانظر: ابن حزم: المحلي 8/ 528.

(2) المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام ص34 وشوكت محمد عليان: السلطة القضائية في الإسلام ص118.

(3) ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير 11/ 380 والشنقطيطي: مواهب الجليل 4/ 201 والماوردي: أدب القاضي 1/ 626، وشوكت عليان: السلطة القضائية ص119.

(4) ابن حجر: الإصابة 4/ 341 ومعه: ابن عبد البر: الاستيعاب 4/ 340.

(5) ابن حزم: المحلي 8/ 537 وانظر: ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة ص250، دار النفائس طبع أولى 1398هـ.

(6) الإصابة في تمييز الصحابة 4/ 341 وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر 4/ 340.

5- كما أن القضاء عقد إجارة بين الدولة والقاضي، لأن الدولة هي التي تعينه قاضيًا، والأجير يجوز أن يكون رجلاً ويجوز أن يكون امرأة، فلذا يجوز أن تكون المرأة قاضيًا[1].

أما أدلة الرأي القائل بجواز قضاء المرأة في غير الحدود والقصاص فهي أدلتنا في جواز توليها القضاء مطلقًا.

قال أصحاب هذا الرأي بأنه يجوز قضاء المرأة فيما تجوز فيه شهاداتها وشهادتها عندهم – أي الأحناف – تجوز في غير الحدود والقصاص، وقالوا: لأن المرأة أهل للشهادة في غيرهما فتكون أهلا للقضاء في غيرهما، لأن القضاء يستقي من الشهادة، وكل منهما من باب الولاية، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة[2]. قال الحصكفي: «وأهله – أي القضاء – أهل الشهادة. وشرط أهليتها شرط أهليته، فإن كلا منهما من باب الولاية والشهادة أقوى لأنها ملزمة على القاضي، والقضاء ملزم على الخصم..»[3]. وهذه كلها أدلة واضحة للدلالة على جواز توليها القضاء وغيره من المناصب.

4- ولاية المرأة الإمارة (الأقاليم والمحافظات):

ولاية الإمارة هنا هي إمارة إقليم، وولاية جزء من أجزاء البلاد، أو ولاية إمارة منطقة من المناطق، كإمارة المنطقة الشرقية، أو إمارة المنطقة الغربية.

وولاية الأقاليم جزء من الولاية العامة ونحن نقول بجواز ولاية المرأة للولاية العامة فما هو أدنىْ منها يأخذ نفس الحكم.

---

(1) مجلة الباحث – لبنان – العدد (1-2) يناير – إبريل 1984م ص74 قضاء المرأة في السياسية الشرعية للدكتور محمود الخالدي.

(2) الكساني: بدائع الصنائع 9/ 4079، وابن الهمام: شرح فتح القدير 7/ 252، 297.

(3) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 5/ 354 – 355.

فالذين يجيزون يستدلون بعموم الآيات التي وجه الخطاب فيها إلى الرجال والنساء سواء بالدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومشاركة المرأة الرجل في الإصلاح وإقامة المجتمع الإسلامي، ويرون أن إمارة المرأة جزء من هذه المسئولية المناطة بها. ويعللون بأن إمارة الأقاليم ليست ولاية كبرى، لأن الأمير يعمل تحت الإمام الأعظم، ويكون دائمًا في مراقبته، ويكون الإمام هو الحاكم، والأمير منفذ فقط.

5- ولاية المرأة الحسبة:

تعرف الحسبة، بأنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، والمحتسب يحتسب الأجر عند الله تعالى على فعله الخير من إرشاد الناس إلى القيام بفضيلة، وترك رذيلة[1].

أقسام الحسبة ومجالاتها: ينقسم القائمون بالحسبة إلى قسمين:

الأول: المحتسب المتطوع، وهو كل مسلم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويؤدي واجبه الدعوي دون أن يكلفه السلطان أو نائبه. وهذا النوع من الحسبة مشروع لكل فرد في الأمة المسلمة، وقد قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾(آل عمران: 104)

وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (آل عمران: 110)

وهذا الخطاب موجه إلى كل الأمة من رجال ونساء وأمراء وعلماء وعامة الناس.

(1) الأحكام السلطانية للماوردي، ص240.

من السنة ما رواه أبو سعيد‏ قال: سمعت رسول الله‏ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرًا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1].

فكل مسلم مطالب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإصلاح بين الناس حسب استطاعته دون أن يحتاج إلى إذن من الإمام أو نائبه، ولكن ليس له أن يتجاوز الحدود، فيعزر أو يهلك شيئًا من الأموال أو يحرق أو يهدم البيوت لأن ذلك من مسئوليات الدولة.

الثاني: المحتسب المعين من قبل الدولة، فهذا هو والي الحسبة، وهو الذي يقصد عند إطلاق كلمة (المحتسب)، أو الحسبة، وهو الذي ينصبه الإمام أو نائبه على منصب الحسبة للقيام بأعبائه في المجتمع الإسلامي، وتكون بيده سلطة التنفيذ، وهو يغير المنكر بيده في كل حال، ولا يعتبر ضعيفًا، لأنه رجل الدولة، والقيام بالاحتساب فرض عين عليه، بخلاف المتطوع ففرضه كفاية. وله أن يعزر في المنكرات الظاهرة، ولا يتجاوز الحدود[2].

ومن مجالاته: النظر في الأسواق ومراقبة المكاييل والموازين والغش والتدليس والاحتكار في المعاملات، وجعل السلع في طريق المارة، والنظر في أبنية زائدة في الطرق، وردع كل من يسيء إلى صورة الحياة الإسلامية بالتعرض لأعراض المسلمين في الأسواق، والشوارع، والخلوة في هيئة الريبة، ومنع النساء من التبرج وأمر الناس بإقامة الصلوات مع الجماعة، وغير ذلك من أمور الحياة العامة في

(1) صحيح سنن ابن ماجة 1/ 215 باب ما جاء في صلاة العيدين حديث 1053 وصححه الألباني.

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية ص240.

الأسواق والطرق، وله أن يأمر من وجب عليه حق لغيره بالخروج منه مع المكنة[1].

مشروعية هذا النوع: فهذا النوع من الحسبة ولاية من الولايات العامة التي اشتمل عليها نظام الحكومة الإسلامية، ومشروعية هذه الولاية ترجع إلى سنة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين المهديين.

فقد روى الترمذي[2] عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال: «يا صاحب الطعام ما هذا؟» فقال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، ثم قال: من غش فليس منا»[3].

فهذا نهى عن منكر، وهو غش في الطعام، ومراقبة لما يقع في الأسواق من غش وتغرير، وهذا معنى الحسبة[4].

وروى الإمام مسلم عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من مكان الذي ابتعنا فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه»[5].

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص244-247) والدكتور محمود الخالدي: نظام القضاء في الإسلام (ص213)، مؤسسة ابن النديم الثقافية – الأردن – 1403هـ.

(2) الذهبي: سير أعلام النبلاء 13/ 270-277.

(3) جامع الترمذي، بيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع حديث 1329 مع التحفة 4/ 544- 545 وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(4) الدكتور محمد علي عواد: نظام القضاء في الإسلام (ص136) دار الهدى، مصر 1399هـ.

(5) صحيح مسلم: البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث 1527، تحقيق/ محمد عبد الباقي 3/ 1160.

فالحديث الأول يدل على تولي الإمام أمر الحسبة بنفسه، والحديث الثاني يدل على إسناده إلى غيره.

وكذلك الخلفاء الراشدون ﷺ كانوا يقومون بأمر الاحتساب بأنفسهم ولا سيما عمر بن الخطاب مشهور في الحسبة، فهو كان يتجول في الأسواق، ويراقب، فكان ينكر على ما يسأل الناس الصدقة في الأسواق من غير فاقة ويؤدبه لأنه يذهب بالمروءة، ودرته معروفة، كان يؤدب بها الناس، كما عين عبد الله[1] بن عتبة بن مسعود الهذلي على سوق المدينة وغير ذلك[2].

شروط المحتسب:

ولاية الحسبة تشتمل على أكثر من اختصاص ومجالاها كثيرة، في حياة المجتمع العامة من الأسواق والشوارع، والتجارة والهندسة والطب والحرف والصناعات، وقبل ذلك كله اعتبار الأحكام الدينية والأخلاق الإسلامية، فلذلك يجب أن يكون والي الحسبة متصفًا بصفات وشروط تؤهله للقيام بأعباء هذا المنصب، وفي الأزمان السابقة كان الإمام هو الذي يقوم بالاحتساب، أو يجعله إلى القاضي، فكان القائم بالحسبة أفضل الناس وأعلمهم، وشروط الإمام والقاضي معروفة. وكانت الحسبة فرعًا من فروع القضاء تارة، ومن جهة السلطان تارة أخرى[3].

(1) ابن حجر: تهذيب 5/ 311 وتقريب التهذيب (ص313).

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص249).

(3) ابن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص91) تحقيق/ فؤاد عبدالمنعم، طبعة ثانية 1407هـ بدولة قطر.

وقد لا يكون الشخص الواحد متخصصًا في هذه المجالات كلها، أولا يستطيع أن يقوم بأعمال الحسبة كلها، فيعين أكثر من رجل، كل في مجال خاص، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية مثلاً، فتوزعت أعمال الحسبة فيها بين الإدارات الحكومية.

[فالبلديات تقوم بالإشراف على الأسواق والنظافة، والطرق والمباني، وأصحاب الحرف كالخياطين والحلاقين والجزارين والمطاعم. ووزارة الصحة تراقب الأطباء والصدليات، وإدارة المرور تنظم السير في الطرقات وتشرف عليها. ووزارة التجارة تقوم بمراقبة الأسعار والغش والموازين والمعايير والمقاييس وغير ذلك مما له صلة بالأعمال التجارية، وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنيط بها مراقبة المجتمع والأفراد منعًا من الوقوع فيما يخالف الشرع، وحث الناس على أداء العبادات، والالتزام بأخلاق الإسلام وآدابه][1].

فكل هذا يفرض أن يشترط في والي الحسبة شروط وآداب، وقد تكلم العلماء الذين كتبوا في الحسبة عن شروط المحتسب عمومًا، لأنهم لم يفرقوا بين اختصاص لآخر، واتفقوا على غالب هذه الشروط وإذا اختلفوا في بعضها.

فهم اشترطوا في المحتسب أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلاً، عدلاً عاملاً بما يأمر وينهي، عالمًا بالمنكرات الظاهرة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه، وأن يكون ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين[2]. لا يخاف في الله لومة لائم، مع الرفق بالناس في الأمر

(1) ناصر الطريفي: القضاء في عهد عمر 1/ 549-550.

(2) الماوردي/ الأحكام السلطانية (ص241) والقاضي أبو يعلي: الأحكام السلطانية (258)، وابن الإخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة (ص51) تحقيق/ محمد محمود شعبان، وصديق المطيعي، الهيئة العامة للكتاب 1976م، وابن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (91).

والنهي، وأن يكون حليمًا صبورًا على الأذى، حسن الخلق[1]، قادرًا على إنفاذ ما أسند إليه، حرًا، مأذونًا له في الحسبة من السلطان أو نائبه[2]، وخالف البعض في شرط الحرية[3]، والإذن من الإمام[4]، ولكن الأولى اشتراط ذلك لأنه يتولى ولاية الحسبة من قبل الدولة.

حكم تولي المرأة للحسبة: الجواز:

جاوز تولي المرأة للحسبة وعدم اشتراط الذكورة، يعتمد على أدلة منها:

الكتاب: قال تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ (آل عمران: 104). وغيرها من الآيات والأحاديث التي حثت الأمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[5].

وجه الاستدلال: إن الخطاب في هذه الآية (منكم) للمسلمين عمومًا رجالاً ونساءً كما هو معلوم من خطاب الشارع إلا ما ورد النص بتخصيصه بأحد الجنسين[6].

---

(1) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام (ص84) دار الفكر، والغزالي: إحياء علوم الدين 2/ 333 دار المعرفة – بيروت – وابن بسام المحتسب: نهاية الرتبة في طلب الحسبة (ص10-14) تحقيق/ حسام الدين، مطبعة المعارف – بغداد. والطريفي: القضاء في عهد عمر 551-554.

(2) إبراهيم دسوقي الشهاوي: الحسبة في الإسلام (ص43-48)، دار المعرفة بالقاهرة 1382هـ.

(3) الطريفي: القضاء في عهد عمر (ص553).

(4) عبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الإسلام (ص324) مطبعة العاني – بغداد – طبعة أولى 1404هـ.

(5) محمد كمال إمام: أصول الحسبة (ص68).

(6) ناصر الطريفي: القضاء في عهد عمر بن الخطاب 1/ 556.

ما روى من الآثار في تولي النساء للحسبة: في عهد الصحابة ﷺ ومنها:

أ- قال ابن عبد البر:«سمراء بنت نهيك الأسدية أدركت رسول الله ﷺ وعمرت، وكانت تمر في الأسواق، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها»[1].

ب- روى عن عمر بن الخطاب‏: إنه ولى الشفاء امرأة من قومه السوق[2].

وقال ابن حجر: «وكان عمر يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها، وربما ولاها شيئًا من أمر السوق» وكذلك قال ابن عبدالبر[3].

إن إسناد عمل الحسبة إلى المرأة من قبل ولي الأمر تمس الحاجة إليه جدًا، وذلك فيما يتعلق بأمر النساء، حيث أصبحت في عصرنا أسواق خاصة بالنساء، ومدارس وجامعات ومستشفيات ومنتزهات، والمرأة في المجتمع الإسلامي كالرجل تخطيء وقد ترتكب شيئًا من المنكرات، فكما يجب توجيه الرجل وتقويمه، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فإن المرأة كذلك، وترك هذا المرافق الخاصة بالنساء من غير أمر بالمعروف ونهي عن المنكر خطر يهد المرأة في المجتمع الإسلامي، لذا أدعو من خلال هذه الأسطر لمن يتولى أمر المسلمين أن يخصص فئة من النساء والمجالات والمرافق الخاصة بالمرأة: أن يأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر ويدعون إلى الله على علم وبصيرة.

في مقابل ذلك، ذهب فريق آخر من العلماء إلى اشتراط الذكورة في المحتسب الذي نصّبه ولي الأمر، ولا يجوز أن تتولاها

المرأة[1]؛ وهذا كله كما ذكرنا لا يستند على شيء يعقله عاقل.

(1) الاستيعاب 4/ 335 ولم اجد لها ترجمة أكثر من هذا.

(2) ابن حزم: المحلى 8/ 527.

(3) الإصابه 4/ 342 والاستيعاب 4/ 340.

6- ولايـة الإفتـاء:

الإفتاء إخبار بحكم الله تعالى وبيانه لمن يشكل عليه الأمر، فهو متشابه بالقضاء لأن القضاء والإفتاء والحسبة أيضًا إخبار بالحكم[2].

وقد تكلم علماء الفقه وأصوله عن أوصاف المفتي وشروطه بالتفصيل.

وخلاصته: أنه يشترط في المفتي الإسلام والبلوغ والعقل والعلم والعدالة، وإن اختلف البعض في صحة فتيا الفاسق لغيره ولكن الأغلب على عدم صحته.

كما اختلفوا في الاجتهاد، واشترط أكثر العلماء الاجتهاد للمفتي فلا يجوز فتيا المقلد مطلقًا، لأن التقليد ليس بعلم والمفتي يجب أن يكون عالمًا، وقال بعضهم: يجوز فتيا المقلد فيما يتعلق بنفسه ولا يجوز فيما يفتي به غيره، وقال بعضهم: يجوز عند الحاجة وعند عدم العالم المجتهد[3].

فلابد أن يكون متصفًا بالعلم، وعارفًا بطرق الأحكام وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس[4]، وأن يكون فقيه النفس سليم الذهن، رصين الفكر، حسن

(1) كتاب التيسير في أحكام التسعير لابن سعيد نقله عن الكتاني في كتابه التراتيب الإدارية 1/ 5/ 28-286.

(2) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 4/ 474.

(3) أعلام الموقعين 1/ 36 وابن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص90) والحصكفي: الدر المختار بهامش الطحطاوي 3/ 175، 180 وعبد الكريم زيدان: أصول الدعوة (141-143) مكتبة المنار 1401هـ.

(4) أبو إسحاق الشيرازي: الوصول إلى مسائل الأصول (ص425) تحقيق عبد المجيد تركي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع-الجزائر 1399هـ.

التصرف والاستنباط[1]، وحسن الطريقة مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله[2].

فتيا المرأة:

أتفق الفقهاء على أنه لا تشترط الذكورية في المفتى كما لا تشترط الحرية[3] فيجوز أن تكون المرأة مفتية كما يكون الرجل

مفتيًا، وهذا فرق من الفروق بين القضاء والإفتاء، فلم يجز عند الجمهور أن تلي المرأة القضاء ولكن يجوز أن تلي الإفتاء عند الفقهاء بالاتفاق[4].

يقول ابن القيم[5] رحمه الله: «الفتيا أوسع من الحكم والشهادة، فيجوز فتيا العبد والحر والمرأة والرجل والقريب والبعيد والأجنبي، والأمي والقارئ والأخرس بكتابته والناطق.. أما فتيا الفاسق فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه، وليس للمستفتي أن يستفتيه وله أن يعمل بفتوى نفسه»[6].

---

(1) النووي: روضة الطالبين 11/ 109.

(2) ابن القيم: أعلام الموقعين 1/ 8-9.

(3) محمد أبو فارس: القضاء في الإسلام (16).

(4) الطريفي: القضاء في عهد عمر 1/ 34.

(5) ابن العماد: شذرات الذهب 6/ 168 وابن كثير: البداية والنهاية 14/ 234 والزركلي: الأعلام 6/ 280.

(6) أعلام الموقعين 4/ 169.

وقال النووي: «وينبغي أن يكون المفتي مع شروطه السابقة متنزها عن خوارم المروءة، فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر حسن التصرف والاستنباط، وسواء الحر والعبد، والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته»(1).

ولذا كانت بعض نساء الصحابة تفتي، ولاسيما أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، فالذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفسا ما بين رجل وامرأة، وذكر منهم أكثر من عشرين امرأة، والمكثرون للفتوى:

من الصحابة سبعة ومنهم عائشة -رضي الله عنهم-، ومن المتوسطين أم سلمة - ومن القلين صفية، وحفظة، وأم حبيبة، وأم عطية، وأسماء بنت أبي بكر وغيرهن - رضي الله عنهن(2)، فهذا دليل واضح على صحة فتيا النساء مع حضرة كبار الصحابة ﷺ أجمعين.

الانتخاب:

هو: «إجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرياسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها أو نحو ذلك»(3).

أو: «هو العملية القانونية التي تؤدي إلى وجود الهيئات النيابية حيث يقوم الشعب بانتخاب من يمثله لمباشرة شؤون السلطة نيابة واستقلالاً عنه»(4).

(1) روضة الطالبين 11/ 109.

(2) ابن القيم: أعلام الموقعين 1/ 10-11 والكتاني: التراتيب الإدارية 2/ 411.

(3) المعجم الوسيط (2/ 908).

(4) الاتحاد البرلماني العربي (الأمانة العامة)، الملتقى الثاني للخبرات التشريعية العربية حول حق الانتخاب وحق الترشيح للبرلمان وعلاقتهما بالممارسة الديمقراطية في البلدان العربية، عدن، 1 آذار - مارس 1985م، (ص: 35).

ويجمع هذه الهيئات النيابية ما يسمى «بمجلس النواب»، وهو: «ذلك المجلس الذي انتخب أعضاؤه من بين صفوف الأمة ومن سائر طبقاتها»[1].

المقصود بولاية الانتخاب:

«حق الأمة في اختيار وكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة»[2].

حكم ممارسة المرأة للانتخاب:

الجواز: وأدلة ذلك:

1- أدلة الكتاب:

أ- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الممتحنة: 12)

فدلت هذه الآية: على مشروعية مبايعة النساء كالرجال، وفي تفسير هذه الآية يقول الشيخ محمود شلتوت[3]: «وقد كانت هذه المبايعة من فروع استقلال النساء في المسئولية؛ بايعهن على خصوص وعموم[4]. فالمبايعة من الجانبي وهذا ما ورد في الكتاب[5]؛ والمبايعة في شكلها القديم هي الانتخاب في شكلها الحديث.

---

(1) الأستاذ أحمد عبد الكريم أبو شنب، قاعدة الشورى في مجتمع معاصر، ط1، منشورات دار البيرق، عمان – الأردن، 1982م،ص: 79-80.

(2) د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون (ص: 155).

(3) د. حمد الكبيسي، المجمع الملكي، الشورى في الإسلام (3/ 1087).

(4) د. محمود شلتوت، من توجيهات الإسلام (ص: 196).

(5) الحجوي، المرأة بين الشرع والقانون (ص: 73).

ب- قال تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾. (البقرة: 282)

وجه الدلالة من الآية: إن الانتخاب (شهادة) من الناخب بصلاحية من انتخبه للقيام بما سيعهد إليه من وظيفة الدولة، والمرأة قبل القرآن الكريم شهادتها بالجملة في الآية[1].

2- أدلة السنة:

أ- ما ورد من السنة الفعلية من مبايعة النبي ﷺ للنساء، وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بما بايعهن عليه[2]- قال: «انطلقن فقد بايعتكن»[3].

ب- ما ورد من اشتراك المرأة في بيعتي العقبة[4] الأولى والثانية والإجماع على ذلك يشهد به القاضي والداني فكيف لا تكون ناخبة وهي التي بايعت من قبل النبي وخلفائه، وكذلك القياس أي قياس الانتخاب على الشهادة.

وإذا كانت المرأة تبايع النبي ﷺ ثم تبايع الخليفة فأحرى من ذلك أن تصوت وتختار عضوًا في المجلس النيابي؛ إذا أمر الخلافة أعظم وأخطر».

ج- قياس كون المرأة ناخبة على توكيلها: قال الدكتور مصطفى السباعي: «الانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة، فعملية

(1) د. منير البياتي، الدولة القانونية، ص: 475، 476.

(2) د. حمد الكبيسي، نفس السابق، 3/ 1089.

(3) الحديث مروي عن عائشة (رضي الله عنها) في: سنن البيهقي (8/ 148)، صحيح مسلم بشرح النووي (13/ 10)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (13/ 217).

(4) د. حمد الكبيسي، نفس السابق (3/ 1089)، وانظر: د. منير البياني، نفس السابق (ص: 476).

الانتخاب عملية توكيل، والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنسانا بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع»[1].

3- دليل الأثر:

أ- ما أثر من استشارة عبد الرحمن بن عوف النساء في أمر انتخاب الخليفة والبيعة له بعد وفاة عمر رضي الله عنه[2]:

- قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «بقي عبد الرحمن يشاور ثلاثة أيام وأخبر أن الناس لا يعدلون بعثمان، وأنه شاور حتى العذاري في خدورهن»[3].
- وعبارة ابن كثير: «حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن»[4].

ب- دخول عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – معركة الجمل يدل على أن للمرأة رأيا في بيعة الخليفة، في حين ذهب فريق آخر إلى عدم جواز كون المرأة ناخبة[5].

---

(1) د. السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص: 155، الشيخ عز الدين الخطيب التميمي، المجمع الملكي، الشورى في الإسلام (3/ 1192)، الحجوي، المرأة بين الشرع والقانون، ص: 76، 77.

(2) د. حميد الكبيسي، المجمع الملكي، الشورى في الإسلام (3/ 1089) نقلاً عن: تقي الدين أحمد ابن تيمية، منهاج السنة، بولاق، مصر، =

= 1321هـ (3/ 233)، د. قحطان الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق (ص: 129).

(3) ابن كثير، البداية والنهاية (7/ 146).

(4) د. قحطان الدوربي، الشورى بين النظرية والتطبيق (ص: 107، 108).

(5) فتوى كبار علماء الأزهر 152 في أسبوع الفقه الإسلامي الثالث ص 240، ومجلة العربي 1970، ص34-35، الحركات النسائية لمحمد عطية خميس، ص 123-125.

حكم انتخاب المرأة نائبة برلمانية:

الجواز:

والجواز مبني على صحة أهلية المرأة للأعمال السياسية، وجواز عضويتها في مجلس الشورى، استدلوا بعمومات الشريعة التي وجهت إلى الجنسيين على السواء، وساوت بينهما في الأهلية، جاء في الأدلة من الكتاب والسنة على وجه الخصوص في هذه المسألة، وببعض الوقائع في العصر الأول للإسلام، وبالقياس.

وأيضًا فإن طبيعة العمل النيابي في المجالس الشورية، لا يخلو عن عملين رئيسين:

1- سن القوانين والأنظمة.

2- مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها.

وليس في الإسلام ما يمنع المرأة من سن القوانين والأنظمة، لأن هذا يحتاج قبل كل شيء إلى العلم، مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لابد منها، والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء.

وأما مراقبة السلطة التنفيذية فلا يعدو أن يكون أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر، والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام. فالدليل الأساسي هو أهلية المرأة، ومساواتها للرجل[1].

وقد قال ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»[2].

---

(1) محمد عزة دروزة: المرأة في القرآن والسنة ص40-48، وعبد الحميد المتولي: مبادئ نظام الحكم ص422، وحازم الصعيدي: النظرية الإسلامية في الدولة ص232.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الرجل يجد البلة في منامه حديث 233 عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد بللا ولا يذكر احتلامًا؟ قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولم يجد بللا قال: لا غسل عليه، قالت أم سليم: المرأة ترى ذلك

حيث نجد أن القرآن الكريم والسنة النبوية قررا مساواة المرأة للرجل في أصل الخلقه والكرامة ومقومات الإنسانية، لا فضل لأحد على الآخر إلا بالتقوى، ووجها أوامر التكليف إليهما جميعًا ورتبا على ذلك الجزاء من الثواب لكل من استجاب لله ولرسوله ذكر كان أو أنثى، كما قرر للمرأة مثل الرجل أهلية تامة وحقًا كاملاً غير مقيد بأي قيد إلا ما حرم الله ورسوله في جميع التصرفات المدنية والاقتصادية والشخصية، فلها الحق والأهلية لحيازة المال، والتصرف فيه بالإرث والتكسب بالتجارة من بيع وشراء وهبة ووصية ونحو ذلك[1]، وكل هذا يقرر أن المرأة أهل للحقوق والواجبات، فهي مساوية في ذلك للرجل – إلا ما استثنى بنص صريح – فكل حق لها على الرجل يقابله واجب عليها إزاءه، وكل حق له عليها يقابله واجب عليه إزاءها[2]. وهذا ما يبينه قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾البقرة: 228)

فالمرأة لها حقوق[3] وعليها واجبات تجاه المجتمع، ومن ذلك حقها في الاشتراك في الأمور العامة، ودورها في كيان الدولة، وعضويتها في المجالس الشورية والنيابية، وهي تساوي الرجل في الحق، وليس لأحد يمنعها من هذا الحق.

أعليها غسل؟ قال نعم. إنما النساء شقائق الرجال». وأخرجه أيضًا الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلامًا حديث 113، وأشار إلى ضعفه لرواية عبد الله بن عمر بن عبيد الله ابن عمر وعبد الله هذا قد ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث، ولكن الشيخ الألباني صحح الحديث في صحيح الجامع الصغير وزيادته 1/ 461 حديث 2333.

(1) محمد عزة دروزة: المرأة في القرآن، ص40.

(2) حازم الصعيدي: النظرية الإسلامية في الدولة 332.

(3) محمد عزة دورزة: المرأة في القرآن، ص45.

ولا يوجد في الشرع أي دليل على تحريم عضويتها في مجلس الشورى، فدل على إباحتها[1].

أدلة جواز ترشحها:

ويمكن إيجاز للمجالس النيابية في الآتي:

1- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الممتحنة: 12)

وجه الدلالة من الآية: أكد القرآن مشاركة المؤمنات في الحياة العامة بمبايعة النبيﷺ[2].

2- قال تعالى: ﴿ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ (آل عمران: 61)

ففي هذه الآية دلالة على مشاركة النساء للرجال في الاجتماع للأمور المهمة العامة[3].

(1) محمود الخالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص185.

(2) د. سيد رجب، المسؤولية الوزارية (ص: 767).

(3) د. حمد الكبيسي، المجمع الملكي، الشورى في الإسلام (3/ 1088).

3- قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾. (التوبة: 71)

هذه الآية من أوضح ما يدل على أن للمرأة أن تنصح الحاكم وتبدي رأيها فيما يهم المجتمع ويتعلق بشؤونه العامة[1]؛ فالقرآن يقرر الولاية المطلقة للمرأة والرجل وأن بعضهم أولياء بعض[2].

وفي هذا يقول الشيخ محمود شلتوت: «إن مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي أكبر مسؤولية في نظر الإسلام، وقد سوى الإسلام فيها بصريح هذه الآيات بين الرجل والمرأة»[3].

أقول «إن هذه الآية محكمة تعني أن الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع، وأن السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية ليست إلا أوامر بالمعروف والنهي عن المنكر، أحيانًا بالتشريع والاجتهاد ومعرفة الأحكام، وأخرى بالفصل في الخصومات ، وثالثة بالتنفيذ والإلزام».

4- قال تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾ (المجادلة: 1)

وجه الدلالة من الآية: أنها قد تضمنت اعترافًا بأن للمرأة أن تجادل في شؤونها وتحاور في حقوقها، والانتخابات ليس إلا من هذا القبيل[4].

---

(1) د. حمد الكبيسي، المجمع الملكي، الشورى في الإسلام (3/ 1088).

(2) د. فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة (ص: 196).

(3) الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة (ص: 225).

(4) د. حمد الكبيسي، نفس المصدر السابق (3/ 1088).

5- قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: 228)

فالقاعدة العامة في القرآن هي مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات – اللهم ما استثنى بنص صريح – فكل حق لها على الرجل يقابله واجب إزاءه، وكل حق له عليها يقابله واجب عليه إزاءها[1]، وهذا يعني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والوجبات[2].

6- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: 70)

ولقد لفظ (بني آدم) يشمل النوعين الرجل والمرأة على قدم المساواة[3]، ولم يقل قد كرمنا[4].

ويجاب على الاستدلال بالآية: بأنه لا ينافي التكريم حرمان المرأة من بعض الحقوق بسبب أو آخر[5].

وقال الأستاذ محمد القضاة: «هذه الآية ليس فيها أي دليل على المساواة بين الرجال والنساء في النواحي السياسية، فالله كرم بني آدم بالعقل والجسم، وتفضيلهم على سائر المخلوقات السفلية وما إلى ذلك»[6].

---

(1) د. الأنصاري، الشورى (ص: 309).

(2) د. فؤاد أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام (ص: 196).

(3) د. الأنصاري، الشورى (ص: 309).

(4) د. فؤاد أحمد، مبدأ المساواة (ص: 196).

(5) د. الأنصاري، الشورى (ص: 309).

(6) الأستاذ محمد القضاة، الولاية العامة للمرأة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، (ص: 343).

7- قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ (النمل: 32-33)

دلت هذه الآية على: أن من النساء من تحملت أعباء الملك وإدارته على أساس الشورى، فللمرأة من حصافة الرأي، وسبر أغوار النفوس، وعدم الاعتداد بما يبديه الأتباع والأشياع من إظهار الاعتداء بنفوسهم وقوتهم، وعدم الاكتراث بغيرهم، وإدراكها أن هذا الموقف عرف من المروحين للمتبوعين؛ سيرًا وراء ما يدركون من رغباتهم غير مقدرين الحقائق، ولا مخلصين النصح والإرشاد، وإن هذا يدل على أن المرأة تستطيع أن تدبر الملك وتحسن السياسية[1].

حيث قال ﷺ «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم»[2].

1- وقد أجارت زينب ابنة الرسول ﷺ زوجها أبا العاص ابن الربيع عندما قالت[3]: أيها الناس إني قد أجرت أبا العاص ابن الربيع. فقال الرسول ﷺ: «إنه يجير على المسلمين أدناهم، وقد أجرنا من أجرت»[4].

2- عمل الرسول ﷺ بإشارة زوجة أم سلمة يوم الحديبية، وكان قد أنكر حال المسلمين فدخل عليها وقال: «هلك المسلمون، أمرتهم مرارًا فلم يجبني أحد»، فقالت: «لا تلمهم فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح، ولكن أخرج ولا تكلم أحد منهم، وانحر بدنك واحلق

---

(1) د. فؤاد احمد، مبدأ المساواة (ص: 198-199).

(2) الحديث سبق تخريجه في نفس الرسالة، هامش/ 1، ص286.

(3) د. عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة، هامش/ 1، ص 94.

(4) الحديث سبق تخريجه في نفس الرسالة، انظر: (هامش/ 4، ص286).

رأسك، فإنهم يفعلون كما فعلت»؛ فكن الأمر كما قالت، وسميت بذلك مستشارة الرسول ﷺ[1].

3- قول النبي ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»[2].

4- وقوله ﷺ: «كلكم لآدم، وآدم من تراب»[3].

ففي هذين الحديثين دليل على المساواة بين الرجل والنساء، فالرجل والمرأة من آدم وهو مخلوق من تراب؛ فللمرأة حق الاشتراك في المجالس النيابية بحكم المساواة[4].

يجد أنها تدور على العدالة والعلم والرأي، ولم نجد أحدًا منهم يجعل الذكورة شرطًا في هذا الباب، بل شرطهم صفة الشهود[5].

يقول الماوردي: «كل من صح أن يفتي في الشرع جاز أن يشاوره القاضي في الأحكام، فتعتبر فيه شروط المفتي، فيجوز أن يشاور الأعمى والعبد والمرأة»[6].

(1) د. فؤاد أحمد، مبدأ المساواة (ص: 199-200)، نقلاً عن الأستاذ عبد الله كنون، مفاهيم إسلامية (ص: 102).

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل (6/ 291)، سنن البيهقي (1/ 168)، العجلوني، كشف الخفاء (1/ 248).

(3) ابن عمر الأزدي البصري، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ط بلا، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، سنة النشر بلا.

(4) محمد القضاة، الولاية العامة للمرأة، رسالة ماجستير، (ص: 223).

(5) د. حمد الكبيسي، نفس السابق (3/ 1090)، وانظر: الأستاذ الحجوي، نفس السابق (ص: 76-77)، الشيخ عز الدين الخطيب التيميمي، المجمع الملكي، الشورى في الإسلام (3/ 1192).

(6) الماوردي، أدب القاضي (1/ 264).

وكذلك اشتراك المرأة في المجالس النيابية مما يتفق مع أهليتها وحقوقها السياسية والاجتماعية واستقلال شخصيتها. وكل ذلك مما قرره لما القرآن نصًا صريحًا وضمنًا.

وإلى هذا فإنها نصف المجتمع وكل ما يتقرر في هذه المجالس يتناولها كما يتناول الرجل على السواء، فمن حقها أن يكون لها رأي فيه مثله.

دليل التاريخ الإسلامي:

كما تستدل بالسوابق التاريخية ولنا فيهم أسوة حسنة:

1- يدل التاريخ الإسلامي على أن المرأة شاركت بمقدار ما تزودت به من علم ومعرفة في حياة العامة في عهد الصحابة، بضوابط أخلاقية، بل إن المرأة اشتركت في أكبر عهد سياسي لنشر الدعوة الإسلامية والدفاع عن أهلها، كما حدث في بيعة العقبة الثانية.

2- كذلك بعد وفاة الرسول ﷺ لم ترض فاطمة عن سياسة أبي بكر، وكف زوجها عن مبايعة أبي بكر.

3- كان المسجد مكان الشورى، وكان يؤمه المسلمون الرجال والنساء على السواء، وكان رئيس الدولة يعلن تشريعاته أو مقترحاته من المنبر، ولكل فرد سواء كان رجلاً أو امرأة يناقشه، ومثاله اعتراض امرأة من قريش على عمر ﷺ في مسألة الصداق، فهذه امرأة تحضر مع إخوتها وأخواتها إلى المسجد الجامع – وقد كان مصلى ودارًا للشورى والسياسة، وتشترك مع أهل الحل والعقد برأيها فيأخذون به، من غير أن ينكر عليها أحد في ذلك، مما يعتبر إجماعًا سكوتيًا منهم على جواز مشاركة المرأة في الحياة العامة.

4- وقد رأينا عائشة – ري الله عنها – تشارك في أمور السياسة والحكم إلى حد الخروج على رأس الجيش لقتال علي.

وكذلك دور نائلة زوج الخليفة الثالث في شؤون الحكم عن طريق إشارتها على عثمان - ﷺ- وقبول عثمان لذلك. وقد كان لنائله دور كبير ضد علي بن أبي طالب؛ إذ أرسلت إلى معاوية بالشام قميص زوجها مخضبًا بالداء فاجتمع أكثر من خمسين ألفًا مطالبين بالثأر بعد أن استمعوا للخطاب المرسل مع القميص، وكان الخطاب يتضمن نقد السياسية العامة.

5- كان للخليفة الرابع علي بن أبي طالب نصراء من النساء يشاركنه في الدفاع، ويمدونه بالسلاح والمال والطعام والسفهاء، وكن في ذلك أنجح من الرجال لقدرتهم على الخفاء.

6- وقد مر بنا استشارة عبد الرحمن بن عوف للنشاء في أمر الخليفة الثالث.

7- ومر بنا مسألة تولية أم الشفاء الحسبة في السوق.

في حين ذهبت لجنة الفتوى بالأزهر ومجموعة من المعاصرين إلى حرمة أن تكون المرأة نائبة عن الأمة في مجلس الشورى[1].

وكل ذلك مردود كان سيئة في حق المجتمع المسلم وبني على العرف أكثر من الكتاب والسنة والمصالح الاجتماعية.

****

(1) الولايات العامة الانتخابات، للشيخ زكريا البري، مجلة العربي 1970، ص33-34، الحركات النسائية لمحمد خميس ص107-123، وحقوق المرأة المسلمة لنديم الملاح ص101.

أهم المراجع والمصادر

1- **أحكام القرآن**، لابن العربي [543هـ] – ط دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان.

2- **إحياء علوم الدين**، أبو حامد الغزالي – ت505هـ- محمد صبيح – القاهرة – دون تاريخ.

3- **أسد الغابة**، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق. عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1996م.

4- **الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربي**، خديجة الغريزي، بيان للنشر والتوزيع والإعلان، لبنان 2005.

5- **الإسلام والعروبة والعلمانية**، محمد عمارة، دار الوحدة، بيروت 1981.

6- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن الجوزية، (691-751هـ).

7- **البداية والنهاية** – ابن كثير – مكتبة المعارف – بيروت.

8- التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)، الشيخ عبدالحي الكتاني، تحقيق عبدالله الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت2001.

9- **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، راشد الغنوشي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993.

10- **الحريم السياسي**، فاطمة المرنيسي، دار الحصاد للنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، ط2، 1993.

11- **الحسبة في الإسلام**، إبراهيم دسوقي الشهاوي، دار المعرفة بالقاهرة 1382هـ.

12- **الدولة المدنية بين الإسلام والغرب**، محمد الشحات الجندي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2011.

13- **السيرة النبوية** – ابن هشام – دار الكنوز الأدبية – بيروت.

14- **العائد الاجتماعي لمحو الأمية**، محاسن محمد محمد، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة عين شمس، 2002.

15- **المحلى** – ابن حزم (456هـ) – دار الاتحاد العربي- القاهرة- 1388هـ-1968م.

16- **المحلي بالآثار**، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلس، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، ط بلا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ - 1988م.

17- **المرأة الليبية بين التقليد والحداثة**، انتصار مسعود محمد، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 2008.

18- **المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله** للدكتور عبدالحليم محمود.

19- **المرأة بين الفقه والقانون**، للدكتور مصطفى السباعي.

20- **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، د. محمد البوطي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1996م.

21- **المرأة في الإسلام**، محمد طهراوي، المركز الثقافي العربي، سوريا، ط1، 2002.

22- **المرأة في التاريخ والشريعة**، د. أسعد الحمراني، ط1، دار النفائس، بيروت، 1410هـ-1989م.

23- **المرأة في العرفان**، جوادي آملي، دار التيار الجديد للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1994م.

24- **المرأة في جميع الأديان والعصور**، لمحمد عبدالمقصود.

25- **المرأة وتحولات عصر جديد**، للدكتور أحمد محمد عبدالله.

26- **المغنى** – ابن قدامة – مكتبة الرياض الحديثة – الرياض؛ المبدع – ابن مفلح – ط1 – 1041هـ-1981م – المكتب الإسلامي – بيروت.

27- **النسوية فكرها واتجاهاتها**، نورة فرج المساعد، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد71، لسنة18، 2000.

28- **النسوية وما بعد النسوية**، سارة جامبل، ترجمة/ أحمد الشامي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر2002.

29- **الوضع الاجتماعي للمرأة والتنمية البشرية المستدامة**، سلطنة مسعودة أبو بكر.

30- **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، ابن جماعة، تحقيق/ فؤاد عبدالمنعم، طبعة ثانية 1407هـ بدولة قطر.

31- **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، لعبد الحليم أبو شقة.

32- **تطبيع علاقة المرأة بالمجتمع**، فهمي هويدي، جريدة الأهرام، 9 يوليو، 1996.

33- **تطور الفكر العربي عبر العصور**، د.أشرف السيوطي، مؤتمر جامعة عين شمس 2013.

34- **حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي**، لمصطفى إسماعيل بغدادي.

35- **حقوق المرأة في الإسلام**، محمد عبدالله عرفة.

36- **حقوق المرأة وحقوق زوجها كما جاء بها الرسول ﷺ**، لعبد اللطيف السيد.

37- **حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام**، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ط بلا، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق، 1404هـ - 1984م.

38- **حقوق وواجبات الزوج المثالي والزوجة المثالية**، لمحمد الصايم.

39- **دوائر الخوف**، قراءة في خطاب المرأة، نصر حامد أبو زيد، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط4، 2007.

40- **ديفيد ريدل**، مرجريت كاولسون، ترجمة د. غريب سيد، عبدالباسط عبدالمعطي، دار الكتب الجامعية، القاهرة، 1972.

41- **شذرات الذهب**، ابن العماد الحنبلي ت1089هـ، طبعة المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.

42- **علم اجتماع الأسرة**، معين خليل عمر، دار الشرق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2000.

43- **عمل المرأة وموقف الإسلام منه**، عبدالرب نواب الدين، عبدالرب نور الدين، دار الزهراء، الرياض، ط2، 1987م.

44- **فقه عائشة أم المؤمنين**، تأليف الشيخ سعيد الدخيل، تقديم الدكتور محمد رواس قلعجي، ط/ دار النفاس ببيروت.

45- **لسان العرب** – ابن منظور (711هـ) – دار لسان العرب – بيروت.

46- **مجمع الزوائد** – الهيثمي – دار الكتاب العربي- بيروت، ط303.

47- **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان، بيروت-لبنان، 1977.

48- **مكانة المرأة في القرآن والسنة** للدكتور محمد بلتاجي.

49- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي**، تحقيق علي محمد البجاوي، الأولى، مطبعة عيسى الحلبي، 1382هـ.

50- **نظام الحكم في الشريعة**، ظافر القاسمي، دار النفائس طبع أولى 1398هـ.

51- **نظام القضاء في الإسلام**، عبد الكريم زيدان، مطبعة العاني – بغداد – طبعة أولى 1404هـ.

52- **نظام القضاء في الإسلام**، محمد علي عواد، دار الهدى، مصر 1399هـ

53- **نظرية التعسف في استعمال الحقش**، أ.د. فتحي الدريني، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ-1988م.

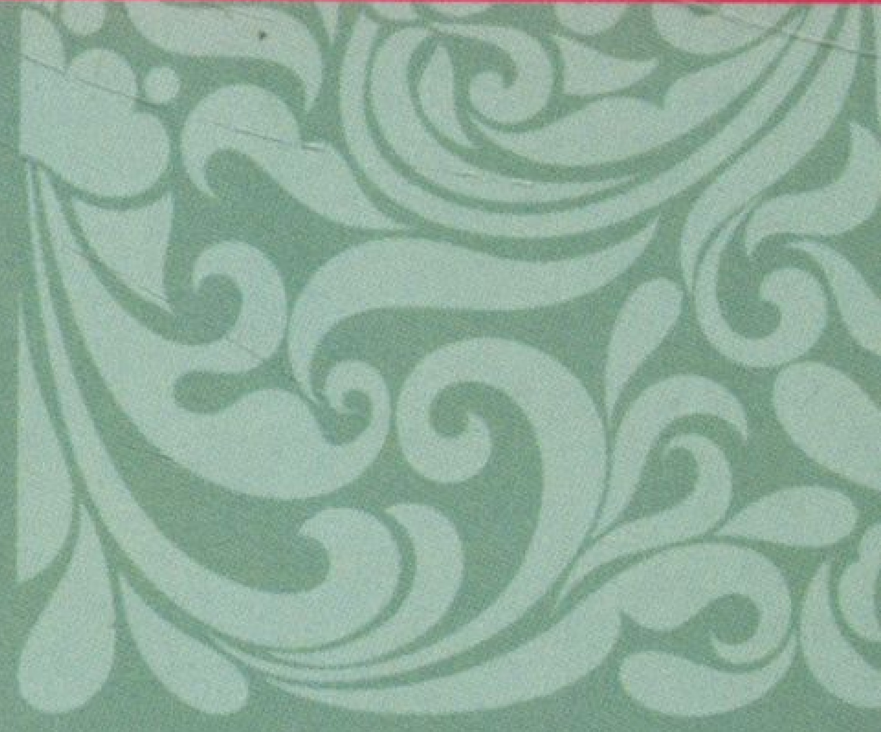
54- **نيل الأوطار** – الشوكاني(1255هـ) – ط دار الوفاء الثانية 1423هـ-2003م.

55- **هذه الشجرة والإنسان الثاني**، عباس العقاد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط1، 2005م.

56- **ولاية المرأة في الإسلام**، محمد الشرفي، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، 1987م.

****

الحقوق السياسية الغائبة
للمرأة المسلمة









عمّان - شارع الجامعة الأردنية
مقابل كلية الزراعة
تلفاكس : 7798 533 6 00962
ص.ب 1527 عمان 11953 الأردن
E-mail: info@alwaraq-pub.com
E-mail: halwaraq@hotmail.com

www.alwaraq-pub.com